ريـــــــــــدريـــــــس
السعي للحصول على تعويض للناجين من التعذيب

المحاسبة والعدالة
في الجرائم الدولية في السودان

دليل حول دور المحكمة الجنائية الدولية

مايو 2007
إصدار مؤسسة ريدريس

THE REDRESS TRUST
3rd Floor, 87 Vauxhall Walk,
London SE11 5HJ

Tel: +44 (0)20 7793 1777
Fax: +44 (0)20 7793 1719

info@redress.org
www.redress.org

نحن ممتنون كثيرا بالعرفان لمساندة مؤسسة فورد التي وفرت التمويل لبحوث وكتابة وطبع ونشر هذا الدليل

جدول المحتويات

الباب الأول: تقديم 4

الباب الثاني: العدالة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية 7

أ- ما هي العدالة الدولية؟ 7

ب- ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟ 8

ج- كيف تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟ 8

د- ما هو الأمر غير العادي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؟ 9

هـ) شرح صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية 11

1- الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 11

2- كيف يتأسس اختصاص المحكمة (أراضي الدولة الطرف، مواطن دولة طرف، إحالة من دولة أو إحالة من مجلس الأمن) 12

3- احترام الأنظمة القضائية الوطنية 13

4- من هم الذين يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاتهم؟ 13

و- ما هي الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية 14

ز- أجهزة المحكمة الجنائية الدولية: 16

هيئة الرئاسة 16

2- دائرة ما قبل المحاكمة(الدائرة التمهيديّة) 16

3- الدائرة الابتدائية 17

4- دائرة الاستئناف 17

5- مكتب المدعي العام 17

6- قلم كتاب المحكمة 18

ح- المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الوطنية 18

الباب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ودارفور 23

أ- كيف تأتى للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق في جرائم في دارفور؟ 23

2- إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية25

3- كيف تم فتح تحقيق المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بدارفور؟ 26

4- ما هو موقف حكومة السودان فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؟ 26

ب- ما هو تفويض المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بدارفور / السودان؟ 28

ج- هل ارتكبت جرائم دولية في دارفور؟ 30

د- هل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة المستفيدين من القوانين السودانيّة الخاصة بالعفو أو بالحصانة؟ 31

الباب الرابع: توضيح الإجراءات القانونية: التحقيقات والمقاضاة في دارفور 32

أ- كيف تعمل تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور؟ 32

ب- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان للتحقيق في الجرائم الدولية في دارفور؟ 34

ج- ما الذي قام به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن؟ 36

1- لماذا لم يحقق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية داخل دارفور؟ 37

2- هل تعاونت الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية؟ 38

3- ما هو دور الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في التحقيقات؟ 38

د- أوامر الحضور أمام المحكمة ضد احمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب) 38
1- ملخص الـ51 تهمة..... 39
2- طلب الثامن والعشرين من فبراير 2007- إجابات على أسئلة 39

هـ- ماذا يحدث بعد التحقيقات؟ - مذكرة اعتقال ومحاكمة وإصدار حكم..... 41
1- ما هي حقوق المشتبهين وغيرهم أثناء المحاكمات؟..... 41
2- ما هو طول المدة التي ستستغرقها محاكمة أول القضايا؟ 42
3- الحكم وتقرير العقوبة والسجن..... 42
4- ماذا سيحدث لأولئك الذين لا تقاضيهم المحكمة الجنائية الدولية؟..... 42

و- ما هو دور الضحايا (والشهود) خلال الإجراءات؟ 43

ملاحق : 70

مواد مختارة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة 70

قواعد مختارة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة 82

شرح مصطلحات 90

المعلومات الأساسية للاتصال بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة 93

روابط(Links) لوثائق أساسيّة 94

وثائق المحكمة الجنائية الدولية 94

مواقع مفيدة 95

الباب الأول: تقديم

السودان بلد غني بتنوعه البشري. وتتقاسم شعوبه عدة ثقافات تشكلت عبر التاريخ الطويل للبلاد. ومع ذلك فان السودان ظل يمر أيضا بفترات عديدة من القمع السياسي والنزاع والعنف مما تسبب في وقوع مظالم خطيرة وعذابات لملايين من البشر.

لا تعتبر الأزمة الحالية في دارفور استثناءً، ولكن هناك، هذه المرة، اختلاف حاسم. لقد قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التحرك فشكل لجنة تحقيق دولية وجدت أن "انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ترقى لمستوى جرائم بموجب القانون الدولي" قد ارتكبت. وأوصت اللجنة بأن تتولى المحكمة الجنائية الدولية مهمة التحقيق مع الذين تقع عليهم المسئوليّة الأكبر في ارتكاب هذه الجرائم ومقاضاتهم. وقد قام مجلس الأمن، استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدوليّة، بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لاحتمال إجراء التحقيق والمقاضاة.

يشعر الناس على امتداد العالم بالقلق الشديد تجاه الجرائم والآلام التي تحدث في دارفور، وقد حضّوا وما زالوا يحضون الأمم المتحدة وغيرها على الرد بحزم لأجل وقف الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات في دارفور. ويرى البعض أن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الأنسب لتحقيق العدالة والمحاسبة وللقيام بدور هام في إنهاء النزاع. لقد ظل العديد من الناس في دارفور يتعرضون لجرائم رهيبة، في ظل عدم وجود سبل انتصاف محلية، غير المحكمة الجنائية الدولية، لتوفير عدالة حقيقية لهم.

دفعت المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمام بالعديد من الآمال والتوقعات في دارفور والسودان عامة فبعثت الأمل في إيجاد عدالة حقيقية؛ وفي نهاية للحصانة؛ وفي الأمل في أن يسود السلام في دارفور والسودان. ويوفر تحقيق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في دارفور فرصة فريدة للعدالة في السودان. ويمكن للتحقيق أن يخدم أيضا كقوة دفع للسلطات القضائية المختصة في السودان لاتخاذ خطوات على الصعيد الوطني للتحقيق بهدف مقاضاة أولئك المسئولين عن ارتكاب الجرائم العديدة في دارفور.

ثمة أهمية لأن يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية في دارفور ناجحا بالنسبة للضحايا في دارفور وبالنسبة لمستقبل السودان. لكن هناك سلسلة من التحديات التي ستؤثر على نجاح المحكمة الجنائية الدولية:-

- **يعرقل الوضع الأمني إجراء تحقيقات في دارفور**: لم يجر المدعي العام للمحكمة تحقيقات في دارفور نفسها إذ قال أنها غير آمنة. إن فقدان القدرة على الوصول المباشر إلى المكان الذي جرت فيه الوقائع يعني انه يجب على مكتب المدعي العام الاعتماد على مصادر للمعلومات من خارج دارفور، الأمر الذي يجعل التحقيقات أكثر صعوبة.
- **يستغرق تحقيق العدالة وقتا:** تستغرق عمليات المقاضاة الدولية وقتا، ويحتاج المدعي العام للمحكمة أن يقوم بإجراء تحقيقات تفصيلية، وهذا الأمر يتعقد أكثر بتحديات البيئة الأمنية في دارفور. ثم هناك عدد من الأطوار للعملية لكل منها قواعده وإجراءاته التي يجب أن توفر الاحترام الكامل لحقوق الدفاع والأطراف الأخرى في الإجراءات، بما في ذلك الضحايا.

- **تتولى المحكمة الجنائية الدولية، فقط، التحقيق والمقاضاة لعدد صغير من الأشخاص المتهمين**: لا يحل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مكان المدعين العموميين الوطنيين ولا يكون بديلا للنظام القضائي السوداني. لذلك لا يزال هناك دور شديد الأهمية لنظام العدالة المحلي.

- **لا تملك المحكمة الجنائية الدولية قوة شرطة أو جيش:** وبصفتها هذه فإنها يجب أن تعتمد على التعاون مع الدول (بما في ذلك حكومة السودان) والمؤسسات الحكوماتيّة التي تنتمي لها عدة دول (مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي) في مساعدتها في جوانب معينة من تفويضها، بما في ذلك اعتقال ونقل الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة، وحماية الضحايا والشهود وموظفي المحكمة.

- **تعذُّر الوصول إلى معلومات موضوعيّة سهلة المنال عن المحكمة الجنائية الدولية:** تم تصوير المحكمة الجنائية الدولية، من جانب المنتقصين من قدرها، بأنها أداة للتدخل الأجنبي. ولم تشغل المحكمة الجنائية الدولية نفسها بإمكانية الحديث، على نحو واضح وصريح، عن دورها في السودان. ويمكن أن يكون النقاش حول المحكمة في الإعلام السوداني شديد التسييس أما الاهتمام بالمحكمة كمؤسسة فانه، عموما، أمر مفتقد. وهذا يعني أنه ليس من السهل الحصول على معلومات واضحة وغير متحيزة حول المحكمة الجنائية الدولية وعملها في دارفور. ونتيجة لذلك فان العديد من الناس لا يعرفون، في الحقيقة، شيئا عنها وهناك توقعات محبطة أو مشاعر عدم ثقة أو حتى معارضة للمحكمة الجنائية الدولية.

- **لن تحل المحكمة الجنائية الدولية كل الحاجات المادية والمعنوية للضحايا فيما يتعلق بالتعويض وإعادة التأهيل:** تملك المحكمة الجنائية الدولية تفويضا هاما بتلقي دعاوى من ضحايا لأجل جبر الضرر بما في ذلك رد الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل. ولكن الموارد المتاحة للمحكمة ليست بالضرورة كافية نظرا للعدد الكبير من الضحايا والطبيعة المفرطة لمعاناتهم.

تحدثت **ريدريس** مع عدد من الضحايا والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم عن معرفتهم بالمحكمة الجنائية الدولية وحاجتهم للمزيد من المعلومات. وقد أتضح جليا أن هناك الكثير من سوء الفهم والأسئلة التي لم تحظ بإجابات عن المحكمة الجنائية الدولية ودورها في السودان.

يرغب ويحتاج الضحايا والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان والجمهور السوداني العريض إلى معلومات موضوعية. ويسعى هذا الدليل لتلبية هذه الحاجة. وقد كُتب الدليل للجمهور السوداني، وبالذات لضحايا الجرائم الدولية والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ونأمل أن يكون الدليل مفيدا، أيضا، لكل أولئك الذين لهم اهتمام بتحصيل معرفة أكثر عن عمل ودور المحكمة الجنائية الدولية.
يسعى هذا الدليل إلى:

- **رفع مستوى الوعي** بطبيعة ودور المحكمة الجنائية الدولية في السودان.
- منع التضليل حول المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بما تستطيع فعله وما لا تستطيع.
- **توفير معلومات عملية** حول كيفية الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية (مثلا، كيف تزودون مكتب المدعي العام بمعلومات، كيف تشتركون في الإجراءات القضائية كمشاركين للضحايا... الخ).
- **النظر في أثر تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية** حول المحاسبة في الجرائم الدولية في السودان في الماضي والحاضر والمستقبل.

يوفر الدليل، في هذا المضمار، معلومات حول ما يلي ودراسته :

- طبيعة عمل المحكمة الجنائية الدولية؛
- نزاع دارفور وكيف تأتى أن يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الجرائم الدولية هناك؛
- الأطوار المختلفة لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية وكيف تجري العملية فيما يتعلق بدارفور. وهذا يشمل التطورات الممتدة حتى الآن مع إطلالة على الخطوات المستقبلية في الإجراءات؛
- مغزى المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمحاسبة والعدالة في السودان.

يستخدم الدليل أسلوب السؤال والإجابة، ويتضمن موضوعات طرحها أفراد من الجمهور كما طرحها ضحايا ومساعدون للضحايا. ويغطي الدليل أيضا موضوعات طرحت خلال نقاشات مع مجموعات المجتمع المدني في السودان. ويعتزم الدليل النظر إلى كل مظاهر دور المحكمة الجنائية الدولية في السودان لكنه لا يستطيع أبدا الزعم بأنه شامل لكل شيء.

هناك أيضا وريقة تصحب الدليل. وقد صممت الورقة، التي أعدت بطريقة أكثر تبسيطا، بحيث توضح للضحايا وغيرهم من المتأثرين بالنزاع في دارفور حقوقهم وما يمكن أن يتوقعوه من تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وكيف يستطيعون الارتباط بالمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات الأخرى.

قرويون، صغار وكبار، محتشدون حول مكان إسقاط أغذية من الجو وهم يحملون أوانيهم مستعدين لجمع ما يتساقط من الجوالات من حبوب الذرة(من صورUN/DPI)

الباب الثاني: العدالة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

أ- ما هي العدالة الدولية؟

"العدالة" مبدأ يشترك فيه البشر جميعاً في جميع أرجاء العالم. وتعترف كل الأديان والأنظمة القانونية بأنه يجب توفير الحماية للسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، ومعاملة البشر على نحو عادل، والإنصاف لما وقع من مظالم، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

إن العدالة ليست تطلعا فقط، فقد أُعترف بها أيضا كمطلب أساسي بموجب القانون الدولي والدساتير الوطنية حول العالم. وهي مقوّم أساسي من مقومات الديموقراطيات الناجحة وضرورة ملّحة لإنهاء دورات العنف الطويلة.

قد يساهم جلب الجناة للعدالة في تحقيق الأمن الفوري للضحايا والمساعدة في منع وقوع جرائم في المستقبل؛ وقد يبيِّن أيضا للضحايا ولمجتمعاتهم المباشرة وللعالم العريض، بجلاء، أن ما حدث كان خطأً.

إن توفير أشكال إضافية من رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ستساعد أيضا في مجابهة احتياجات الضحايا البدنيّة والنفسية المباشرة طويلة الأمد ومساعدتهم على استعادة كرامتهم واندماجهم في المجتمع.

لا بد أن العديد من الضحايا قد صاروا نازحين وفقدوا ديارهم ووسائل عيشهم ويحتاجون بالفعل للبدء من لا شيء لإعادة بناء حياتهم. إن الصدمة النفسية والإحساس بالخزي الذي كثيرا ما يصاحب الشعور بأن الشخص ضحية، خصوصا في جرائم العنف الجنسي، يجعل عملية تجاوز المحنة أكثر تعقيدا. ويمتد الأذى ووقوع الشخص تحت الشعور بأنه ضحية، الذي يصحب مثل هذه الجرائم، إلى ما يتعدى الضحايا الأفراد وأسرهم ليشمل المجتمعات بأكملها.

لقد تطوّرت حركة الكفاح من أجل العدالة الدولية من خلال تصديها للجرائم الضخمة التي كانت قد مرّت حتى ذلك الحين دون عقاب.

إن الرأي القائل بأن الدولة حرة في أن تفعل ما تشاء داخل حدودها قد تغير تغيُّرا جذريا في الأزمنة الأخيرة. وقد تعزّز هذا الفهم الخاص بوجود حدود للسيادة الوطنية، من خلال الاعتراف بأن المواطنين الأفراد لهم حقوق بموجب القانون الدولي. وهي حقوق أصلية ولا يمكن للدول المساومة فيها أو اختزالها. كما أن هذا الفهم قد تأثر بالاعتراف بأن لبعض الجرائم خطورة شديدة لدرجة أنها تؤثر على المجتمع الدولي ككل- فجوهر الجرائم نفسه دولي بسبب جسامتها واتساع نطاقها.

إن للمجتمع الدولي حق، بل حتى واجب، في التحرك حينما يكون هناك خطر بوقوع مثل هذه الجرائم.

عقب تبني الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 قبلت الدول الالتزام بحماية واحترام وتلبية مجموعة من حقوق الإنسان. ويُعزى قدر كبير من ذلك التطور للضغوط التي وجهها أفراد وضحايا لأجل الاعتراف بحقوقهم وحمايتها.

من الواضح اليوم أن من غير المسموح لأي دولة أن تنتهك حقوق أولئك الذين يعيشون داخل حدودها أو الذين يعيشون في أي مكان آخر؛ ومن الواضح أيضا، أن على الدول الأخرى والمجتمع الدولي ككل واجب التدخل لوقف مثل هذه الانتهاكات.

يقع على الدول واجب احترام حقوق الإنسان وضمان أن توفر قوانينها ومؤسساتها الحماية الكافية للأفراد.
لكن قادة الحكومات ومسئولي الدول وغيرهم ظلوا لوقت طويل يتهربون من المسئولية الجنائية الفردية. وهناك عدة أسباب لذلك:

- هناك، في العديد من الحالات، قوانين عفو تحمي هذه الجرائم من المقاضاة.
- كثيرا ما يجد الجناة الدعم من الدول التي يفترض أن تعاقبهم، وفي بعض الأحيان يكون موظفو الدولة هم أنفسهم الجناة.
- في الكثير من الأحيان يفر الجناة من بلادهم ولا تكون دول المنفى مهتمة بتقديمهم للعدالة.
- هناك حالات تستخدم فيها تبريرات من تلك التي لا يقرها القانون الدولي كدفوع مقبولة وذلك لمنع المقاضاة (على سبيل المثال، التبرير بصدور أوامر عليا، حصانات).

لقد صار من المعترف به اليوم أنه تجب المقاضاة وإنزال العقاب بأولئك الذين يرتكبون جرائم دولية، سواء كانوا رؤساء دول أو مسئولين أو أي أشخاص آخرين. وفيما يواصل بعض الجناة التهرب من العدالة فإن منظمات المجتمع المدني تزداد قوة ومناعة وتواصل المطالبة بالعدالة.

"ترتكب الجرائم ضد القانون الدولي بواسطة أشخاص وليس بواسطة كيانات تجريديّة، ولا يمكن تعزيز أحكام القانون الدولي إلا بإنزال العقاب بمرتكبي مثل هذه الجرائم"
محكمة نوريمبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين بعد الحرب العالمية الثانية

ب- ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة مقرها الرئيسي في لاهاي بهولندا.
وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة جنائية ذات تفويض محدد للغاية بمحاكمة أفراد اتهموا في جرائم معينة، وإنزال العقاب بهم إن وجدتهم مدانين. وتستخدم المحكمة محققين متخصصين ومدعين عموميين وقضاة وغيرهم للوفاء بالتزاماتها.
إن الغرض من المحكمة هو التأكد من أن "الجرائم الأكثر خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب". ويجب أن يقدم للعدالة أي فرد مسئول عن ارتكاب جرائم مثل جريمة الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أيا كان موقعه/ها الرسمي حتى لو كان/ت رأس الدولة أو أعلى مستويات الحكومة أو أعلى مسئول عسكري. وللمحكمة الجنائية الدولية دور في كفالة أن يتم ذلك مع تركيز المدعي العام على أولئك الذين يقع على عاتقهم النصيب الأكبر من المسئولية.

ج- كيف تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟

بدأت الدعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية قبل أكثر من نصف قرن، وبالتحديد بعد الحرب العالمية الثانية. وتمت صياغة أول قانون أساسي بواسطة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مطلع خمسينات القرن العشرين، لكن اقتراح إنشاء المحكمة لم ينل زخما حقيقيا إلا في عام 1989.
في تسعينات القرن العشرين أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين "خاصتين" لمحاكمة المسئولين عن الفظاعات التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والابادة الجماعية في رواندا. وهاتان المحكمتان وغيرهما من المحاكم التي أنشئت منذ ذلك الحين تمثل شهادات هامة على عزم المجتمع الدولي في أن يرى العدالة تتحقق في بعض الجرائم الأشد جسامة. لكن هذه المحاكم الجنائية لا يمكنها أن توفر أكثر من

حل ترقيعي باعتبار أن كل واحدة منها قد أنشئت بعد أحداث وقعت في زمن محدّد للتصدي لمجموعة معينة من الجرائم في بلد معين. وبالإضافة إلى ذلك، فان من المستحيل لمجلس الأمن إنشاء محكمة متخصصة في كل بلد تقع فيه جرائم دولية خطيرة. وفي الوقت نفسه ظلت هناك بلدان تسود فيها حالات الإفلات من العقاب.

" إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزّت ضمير الإنسانية بقوة. وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأثره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"

ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كانت هناك، بالفعل، حاجة ماسة إلى محكمة جنائية دولية دائمة (محكمة تعمل كل الوقت ولا ينحصر دورها في التحقيق في جرائم تقع في بلد بعينه). لقد كرّرت الدول والمنظمات الدولية ومجموعات المجتمع المدني من كل أرجاء العالم دعواتها لأجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وبعد عمليات ضغط كثيرة وسنوات من الإعداد والمفاوضات حضر آلاف المنتدبين مؤتمرا لتنشأ أخيرا هذه المؤسسة التي تمثل معلما بارزا. انعقد "مؤتمر روما" خلال الفترة من 15 إلى 17 يوليو 1998 في روما بايطاليا بمشاركة 160 دولة في المفاوضات مع وجود عدد من مجموعات المجتمع المدني كجهات مُراقِبة عن قرب ومُشاركة في هذه النقاشات. وفي نهاية المفاوضات صوتت 120 دولة لصالح تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في 11 أبريل 2002 تم إيداع المصادقة رقم 60، وهي المصادقة الضرورية لإدخال نظام روما الأساسي حيز التنفيذ. وقد أودعتها عدة دول في وقت واحد. وهكذا دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

بلغ عدد الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم 104 دولة تنتمي إلى كل مناطق العالم وتعكس كل التقاليد و النظم القانونية.

عضوات/أعضاء مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية بما فيهم مؤتمر النساء للعدالة الجندرية (نوع الجنس) يرحبن باكتمال شروط دخول نظام روما الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في ابريل 2002 (من صور مؤتمر المحكمة)

د- ما هو الأمر غير العادي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست ردا على وضع خاص في أي دولة، كما كان الحال، على سبيل المثال، مع المحاكم الجنائية "الخاصة" ليوغسلافيا السابقة ورواندا التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فعلى خلاف تلك المحاكم تأسست المحكمة الجنائية الدولية باتفاق عدد كبير من الدول

على بناء مؤسسة دائمة للتعامل مع الجرائم الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية
إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قام بإنشائها عدد كبير من الدول. وهناك حاليا أكثر من مائة دولة طرف فيها من جميع مناطق العالم وافقت على الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة. ويساعد وجود هذا العدد الكبير من الدول في ضمان أن تعكس المحكمة بحق تنوع التقاليد ووجهات النظر القانونية. ولا تعتمد المحكمة على أي دولة مفردة، أو على دول بعينها، وإنما تتولى الإشراف عليها "جمعيّة الدول الأطراف" والتي تتمتع فيها كل دولة من الدول البالغ عددها 104 بحق متساو.

المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة:
يعتبر كل جهاز من الأجهزة الأربعة للمحكمة – الرئاسة والأقسام القضائية ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة – جهازاً مستقلاً. ولا تخضع هذه الأجهزة لأي تأثير من الدول أو من الهيئات الأخرى التي تشكلها حكومات عدة، بيد أن بعض هذه الأجهزة، وتحديدا مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، تعتمد على دعم الدول وغيرها من الهيئات في أداء بعض مهامها. وتتموَّل المحكمة الجنائية الدولية بواسطة مساهمات مالية محددة تقدمها كل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية فرض عقوبة الإعدام
إذا وجدت المحكمة الجنائية الدولية أحد المتهمين مذنبا فان في إمكانها إنزال عقوبة يصل أقصى حد لها السجن مدى الحياة. وليس هناك عقوبة بالإعدام لمن يمثلون أمام المحكمة.

للمحكمة الجنائية الدولية تفويض قوي بالمقاضاة في جرائم نوع الجنس(الجندر)
يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاتجار والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من جرائم العنف الجنسي من بين أكثر الجرائم الدولية خطورة. وينبّه النظام الأساسي للمحكمة، بشكل محدد، إلى الحاجة لاتخاذ إجراءات ضرورية لحماية السلامة والرفاه البدني والنفسي والكرامة والمحافظة على خصوصية ضحايا الجرائم التي تتعلق بالعنف الجنسي أو المتعلقة بنوع الجنس(العنف الجندري) أو العنف ضد الأطفال.

للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات قوية بمحاكمات عادلة
يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحقوق المشتبهين والمتهمين في الإجراءات القانونيّة المتبعة وفي محاكمة عادلة، ويحتوي النظام الأساسي للمحكمة على سلسلة من الضمانات لكفالة احترام حقوق المدعى عليهم في الإجراءات وتقليل خطر إجهاض العدالة. ويخصص النظام الأساسي للمحكمة دورا فعالاً لممثلي الدفاع في الإجراءات.

يعترف النظام الأساسي بدور قوي للضحايا في الجرائم الدولية
يخصّص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية دورا نشطا، بما في ذلك الحق في الاشتراك إلى جانب المطالبة بجبر الأضرار. ولأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية يكون للضحايا مكانة مستقلة عدا الادعاء والدفاع. ويعترف النظام الأساسي للمحكمة أيضا بأن ضحايا الجرائم الدولية يحتاجون إلى دعم وحماية واسعتين. ويعلن النظام الأساسي للمحكمة عن سلسلة من إجراءات الدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك الدعم والحماية البدنية والنفسية لأولئك المنخرطين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

هـ) شرح صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فقط محاكمة ثلاث جرائم دولية (الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب)، ويمكنها ذلك فقط إذا قيل أن الجرائم قد ارتكبت في أو قبل 1 يوليو 2002، وهو التاريخ الذي دخل فيه النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ.

1- الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

الابادة الجماعية

جاءت جريمة الابادة الجماعية كرد على الهولوكست خلال الحرب العالمية الثانية. وقد تم تعريف الابادة الجماعية لأول مرة في اتفاقية دولية، في معاهدة الابادة الجماعية لعام 1948. وأطلق عليها اسم "جريمة الجرائم" لأن هدفها هو إهلاك شعب. وهي جريمة من الصعب للغاية إثباتها لأن الجناة يجب أن يظهروا قصدا محددا بإهلاك جماعة تحت الحماية أو على الأقل أجزاء من تلك المجموعة.

لغرض النظام الأساسي، تعني "الابادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

الجرائم ضد الإنسانية

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة بالأفعال التالية كجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الابادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

يتردد أن العديد من النساء والفتيات، وفي بعض الحالات الصبيان، ظلوا يتعرضون للاعتداءات الجنسية في دارفور. ويشمل ذلك أنواعاً مختلفة من الاعتداءات الجنسية، بما في ذلك إيلاج عصي أو زجاج أو غيرها من الأشياء الغريبة في الأعضاء الجنسية.

ويتردد أن النساء في دارفور ظللن يتعرضن للاعتداء عليهن في القرى حين يخرجن من المعسكرات لجمع حطب الوقود وجلب الماء، وظللن يتعرضن للاختطاف والحبس والاستعباد الجنسي. وذُكر أن لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة قامت بفحص المئات من حالات الاغتصاب المزعومة.

" وجدت اللجنة أن قوات الحكومة والمليشيات قامت بهجمات دون تمييز شملت قتل المدنيين والتعذيب والاختفاء القسري والإبعاد أو النقل غير المشروع في جميع أنحاء دارفور. وقد تم القيام بهذه الأعمال على نطاق واسع وعلى أساس منهجي، وبالتالي فإنها قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية"

جرائم الحرب

تمثل جرائم الحرب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويمنح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص، تحديدا، في جرائم الحرب التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من تفويض واسع النطاق بارتكاب مثل هذه الجرائم.

يزوّد نظام روما الأساسي المحكمة باختصاص التحقيق والمقاضاة في جرائم الحرب، والذي يطبّق خلال النزاعات المسلحة **الدولية والداخلية**.

يوضح النظام الأساسي للمحكمة بجلاء أنه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة يجب أن يكون للأفعال الخاصة بذلك حجماً وخطورة كافيتين، أي أنه مثلاً، لا يكون على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية كأحداث الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المشابهة.

يتردد بأن العديد من الهجمات في دارفور تتشابه كثيرا: طائرات تقصف أو سيارات عسكرية تهاجم قرية، مليشيات مسلحة تنتمي إلى الجنجويد تأتي وتهاجم القرية، وتقتل وتغتصب وتحرق المنازل وتنهب الممتلكات والأبقار، وتجبر القرويين الناجين على المغادرة؛ بعد ذلك يبقى القرويون في معسكرات ولا يسمح لهم أو لا يستطيعون العودة إلى قراهم التي تدمرت. يتردد أيضا أن جماعات المتمردين تقوم بقتل واغتصاب المدنيين.

إن أي شخص يرتكب أي من هذه الجرائم خلال نزاع مسلح، خصوصا خلال عمليات عسكرية أو كجزء من جماعة مسلحة، أو يأمر أو يغض الطرف عن مثل هذه الهجمات يجوز أن يصير مذنبا في جريمة حرب وربما في جرائم ضد الإنسانية.

2- كيف يتأسس اختصاص المحكمة (أراضي الدولة الطرف، مواطن دولة طرف، إحالة من دولة أو إحالة من مجلس الأمن)

لن تكون المحكمة في وضع يسمح لها بالتحرّك، حتى في حالة ورود زعم بأن إحدى الجرائم الثلاثة قد وقعت في أو بعد 1 يوليو 2002، ما لم تتوفر المعايير التالية:

1- **تكون الجريمة قد وقعت في أراضي (دولة طرف)**-
ينعقد الاختصاص للمحكمة في الجريمة إذا ذُكر إنها ارتكبت داخل أراضي دولة وافقت على الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إحدى الدول الـ104 التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة)؛ أو

2- **يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة احد رعايا (مواطني) (دولة طرف)** –
ينعقد الاختصاص للمحكمة في الجريمة إذا ارتكبها شخص من مواطني دولة وافقت على الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة (إحدى الدول الـ104 التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة)؛ أو

3- **يحيل مجلس الأمن القضية للمحكمة** –
ينعقد الاختصاص للمحكمة عندما يقرر مجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث فيما يتعلق بالوضع في دارفور؛ أو

4- **تخضع دولة طوعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية** –
ينعقد الاختصاص للمحكمة عندما تخضع دولة ليست "طرفا" بشكل طوعي للنظام الأساسي للمحكمة أو عندما تطلب "دولة طرف" ، على نحو محدد، من المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل.

3- احترام الأنظمة القضائية الوطنية

صمم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يتحاشى التدخل في السيادة الوطنية. وبسبب احترام المحكمة الجنائية الدولية لنظام العدالة الجنائية الوطني فان تفويضها انحصر فقط في النظر في قضايا لا يستطيع النظام الوطني أو لا يرغب حقيقة في التحقيق أو المقاضاة فيها. وبالنتيجة، فان المحكمة الجنائية الدولية ستنخرط فقط في قضايا في السودان فشلت السلطات السودانية في التحقيق والمقاضاة فيها بشكل كامل.

المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(...)

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

4- من هم الذين يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاتهم؟

فيما يتعلق بالسودان، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة أي شخص طبيعي يتهم بالابادة الجماعية أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب ارتكبت في دارفور منذ 1 يوليو 2002. هناك استثناء واحد: لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة الأطفال، الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وقت ارتكابهم الجريمة (حتى لو كان مثل هؤلاء الأطفال جزء من القوات المسلحة أو المليشيات ومشاركين بنشاط في الجرائم).

يكون الشخص مسئولا عن ارتكاب جريمة دولية عندما :

- يرتكب/ترتكب بصفته/ها الشخصية؛
- يأمر/تأمر أو يغري/تغري بارتكاب جريمة؛
- يقدّم/تقدّم العون أو التحريض أو المساعدة في جريمة؛
- التآمر الجنائي: يعمل/تعمل مع آخرين على ارتكاب جريمة؛
- يحرض/تحرض آخرين على اقتراف الابادة الجماعية؛
- الشروع في ارتكاب جريمة؛ أو
- مسئولية القيادة/الإشراف: الفشل في منع وقوع جرائم في ظل حراسته/ها.

هناك شكلان من المسئولية الجنائية هامان في إلصاق المسئولية بأولئك الذين زعم أنهم الأكثر مسئولية في ارتكاب جرائم لم يقوموا هم أنفسهم بارتكابها: التآمر الجنائي ومسئولية القيادة.

التآمر الجنائي: يسمح بمقاضاة أولئك الذين خططوا للقيام بجرائم مشتركة أو للتحرك معا. وهو يعني أن هناك خطة مشتركة لارتكاب جريمة، مثل الاغتصاب الجماعي أو القتل أو إبعاد القرويين عن قراهم.
ويعتبر احد أفراد مليشيا أو وحدة جيش أو قوة متمردين مسئولا عن مثل هذه الجرائم عندما يخطط (في حالات استثنائية تكون امرأة) أو يشارك في أي هجمات مشتركة في تعزيز الخطة العامة., ويجب أن يعرف الجاني أن الهجمات جزء من الخطة الإجرامية العامة.

مسئولية القيادة: تسمح بمقاضاة القادة وذوي المراتب العليا بما في ذلك القادة السياسيين. ولا يرتكب هؤلاء الأشخاص، في العادة، بأنفسهم،

جرائم، وإنما، على خلاف ذلك، يقوم جنود أو غيرهم، بشكل مباشر، بذلك (مما يكون صعب إثباته) أو يغضون الطرف عن الجرائم التي يرتكبها مساعدوهم. ومسئولية القيادة تعني أن قائدا أو شخصا ذي مرتبة تمتد حتى رأس الدولة، سواء لكل القوات المسلحة أو لوحدة جيش أو مليشيا أو متمردين، لا يستطيع الاختباء بالقول فقط "ليس أنا" أو "لم أكن أعلم". يعتبر القائد أو صاحب المرتبة العليا مذنبا في الجرائم الدولية التي ترتكبها قواته، مثل الاغتصاب الجماعي أو القتل أو إبعاد قروي/ة أو حتى إذا لم يأمر بهجوم. يكفي أن يفشل في إيقاف من هم تحت إمرته بما في ذلك معاقبة الجناة، حتى إن عرف أو صار يعرف بأنهم كانوا قد ارتكبوا جرائم كهذه.

و- ما هي الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

هل المحكمة الجنائية الدولية جزء من الأمم المتحدة

لا. المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية أنشئت على أساس معاهدة مستقلة عن الأمم المتحدة. لكن للأمم المتحدة دور هام في إنشاء المحكمة وتواصل الأمم المتحدة في لعب دور هام فيها. وقد توصلت المحكمة والأمم المتحدة إلى علاقة خاصة اتفقتا فيها على مساعدة احداهما الأخرى في عملهما والتعاون والتنسيق في نشاطاتهما بشكل وثيق، وهذا يعني العلاقات المؤسسية وتبادل المعلومات والمساعدة القضائية.

هل المحكمة الجنائية الدولية محكمة حقوق إنسان؟ وكيف تختلف عن المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟

لا. المحكمة الجنائية الدولية محكمة جنائية وليست محكمة حقوق إنسان. تتعامل هيئات حقوق الإنسان مع مسئولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان وليس مع المسئولية الجنائية للأفراد (سواء كانوا مسئولين حكوميين أو مدنيين) وهذه المسئولية الجنائية للأفراد هي مهمة المحكمة الجنائية الدولية. وللمحكمة القدرة على النظر في المسئولية الجنائية لأي فرد – حتى لو كان ذلك الفرد رئيس دولة أو مسئولا حكوميا.

وحينما تنظر في المسئولية الجنائية لهؤلاء المسئولين فإنها تنظر إليهم كأي أفراد آخرين وليس بصفتهم مسئولي دول؛ وهي لا تنظر أبدا في مسئولية الدولة كمؤسسة لأن ذلك يتجاوز نطاق تفويضها.

وعلى سبيل المثال يستطيع شخص تعرض للتعذيب أن يذهب بقضيته/ها إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان بزعم انه/ها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان. وفي حالة السودان فان هذه ستكون المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وهي منتدى حكوماتي تتخذ من مدينة بانغول، في غامبيا بغرب أفريقيا مقراً لها- وتبحث المفوضية في ما إذا كان الانتهاك قد وقع. وعندما تجد المفوضية الدولة مسئولة، عن التعذيب مثلا، فإنها قد تطلب منها أن:

- تتخذ إجراءات لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛
- التحقيق مع الجناة المزعومين ومقاضاتهم؛ و
- تقديم جبر أضرار للضحايا.

نظرت المفوضية الأفريقية في عدة قضايا، ووجدت أن السودان مسئول عن انتهاكات خطيرة مثل التعذيب، ودعت السودان إلى "وضع حد للانتهاكات" و "جعل تشريعاته منسجمة مع الميثاق الأفريقي" و "تعويض الضحايا على نحو واف". ولكن المفوضية الأفريقية تحكم فقط فيما يتعلق بمسئولية الدولة وليس فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للفرد.

وبهذه الحال فان المحكمة الجنائية الدولية والمفوضية الأفريقية تكمل إحداهما الأخرى.

ما هي الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية؟

حتى مارس 2007 بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية 104 دولة. وهناك عدة دول أخرى، مثل السودان، وقعت على النظام الأساسي للمحكمة لكنها لم تصادق عليه بعد.

بلغ عدد الدول الأفريقية التي صارت أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1998 وحتى الآن 29 دولة، وهي:

بوركينا فاسو، السنغال، غانا، مالي، ليسوتو، بوتسوانا، سيراليون، الجابون، جنوب أفريقيا، نيجيريا، جمهورية أفريقيا الوسطى، موريتشوس، جمهورية الكنغو الديموقراطية، النيجر، أوغندا، ناميبيا، غامبيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، ملاوي، جيبوتي، زامبيا، غينيا، الكونغو، بروندي، ليبيريا، كينيا، جزر القمر، تشاد.

يُظهر هذا العدد المؤثر أن معظم الدول قد قبلت طوعا بالولاية القضائيّة للمحكمة الجنائية الدولية معترفة بأهميتها كمحكمة دولية حقيقية.
لكن لا يزال هناك متسع من الوقت بالنسبة للدول الأخرى كي تصير طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. ويبعث تحول حكومة ما لتصير طرفا في المحكمة الجنائية الدولية إشارة قوية بأنها ملتزمة بالعدالة وإنهاء الحصانة بالنسبة للجرائم الدولية. هناك أيضا مزايا عملية فالدول الأطراف يمكن أن يكون لها تأثيرها في مسيرة المحكمة. وذلك مثلا، بالتصويت على الميزانية أو حتى الدعوة إلى إجراء تغيير في النظام الأساسي للمحكمة. وتستطيع الدول الأطراف أن تحيل أي وضع إلى المدعي العام طالبة التحقيق فيه بغرض المقاضاة. وقد تلقى المدعي العام ثلاثة إحالات من الدول الأطراف، من أوغندا وجمهورية الكونغو الديموقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكانت كل دولة من تلك الدول الثلاثة قد أحالت أوضاعاً من أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن لأحد آخر غير مواطني الدول الأطراف أن يصير قاضيا في المحكمة.
هناك عدد من الدول، من بينها السودان، لم تصر بعد أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية. وقد اعترضت بعض هذه الدول على حقيقة أن المحكمة ستتمتع بسلطة التحقيق مع مواطنيها ومقاضاتهم. وهذا الرأي يتجاهل حقيقة أن المحكمة لن تحصل أبدا على سلطة التحقيق أو المقاضاة في أوضاع إلا إذا كانت الدولة الوطنية المختصة غير قادرة أو غير راغبة حقيقة في القيام بالإجراءات القضائية المحلية.

أين يوجد مقر المحكمة الجنائية الدولية؟
يوجد مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا. وهذا يشمل قاعات المحكمة ومكاتبها وأجهزتها ومراكز اعتقالها. ولا تملك المحكمة سجونا خاصة بها للأشخاص الذين تدينهم. ويقضي الأشخاص، الذين تصدر المحكمة في حقهم أحكاما بالسجن، مدة حكمهم في سجون الدول الأطراف.

مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا(من صور ICC-CPI)

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية مكاتب صغيرة في بعض الدول التي تقوم حاليا بالتحقيق فيها كجمهورية الكونغو الديموقراطية وأوغندا. لكن ليس لها حتى الآن أي مكتب في السودان. ولكن للمحكمة مكتب ميداني صغير في أبشي بتشاد المجاورة للسودان للتعامل مع الوضع في دارفور، بما في ذلك التعامل مع لاجئي دارفور المقيمين في تشاد. وقد أرسل مسئولو المحكمة الجنائية الدولية أيضا خمس بعثات إلى السودان حتى مطلع 2007.

ما هو هيكل المحكمة؟
تستند المحكمة الجنائية الدولية إلى نظام أساسي وقعّت وصادقت عليه دول عديدة. ولهذا السبب فإن لجمعية الدول الأطراف

دور شبيه بدور البرلمان. والجمعيّة مسئولة عن مراقبة وإدارة المحكمة وعن أي موضوعات تتعلق بإجراء تغييرات للاتفاقية التأسيسية للمحكمة. وتنعقد الجمعية مرة تقريبا في العام وتتخذ القرارات حول مجموعة من الموضوعات مثل:

- اعتماد الميزانية السنوية للمحكمة.
- اعتماد النصوص القانونية.
- انتخاب موظفين أساسيين (مثل القضاة والمدعي العام والمسجل).

يحق لكل دول تصير عضوا في النظام الأساسي للمحكمة أن يكون لها صوت واحد في كل قرار. أما الدول الأخرى التي وقعّت على النظام الأساسي أو وقعّت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما فيجوز لها التمتع بصفة المراقب في جمعية الدول الأعضاء.

من الذي يعمل في المحكمة الجنائية الدولية؟

يأتي من يعملون في المحكمة الجنائية الدولية من كل المناطق الجغرافية في العالم ومن مختلف الأنظمة القانونية. وتقع على المحكمة مسئوليّة الالتزام بكفالة أن تعمل النساء والرجال فيها دون تمييز. ويحق لمواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وحدهم أن يصيروا قضاة في المحكمة بيد انه يجوز لمواطني الدول الأخرى العمل في الأجهزة الأخرى للمحكمة مثل قلم كتاب المحكمة ومكتب المدعي العام.

ما هي اللغات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية؟

اللغات الرسمية للمحكمة هي اللغة العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية. واللغات المستخدمة في عمل المحكمة اليومي هي الإنجليزية والفرنسية. يمكن كتابة الخطابات أو الرسائل الخطيّة الأخرى بأي لغة رسمية. لكن الأفضل أن تكتب بالإنجليزية أو الفرنسية حيثما كان ذلك ممكنا لأنه ليس كل شخص في المحكمة يتحدث اللغات الأخرى، كالعربية مثلا.

منذ متى بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها؟

دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في يوليو 2002 وبدأت المحكمة عملها في مطلع 2003.

ز- أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

للمحكمة أربعة أجزاء تسمى أجهزة وهي المسئولة عن الوظائف المختلفة للمحكمة.

هيئة الرئاسة

هيئة الرئاسة مسئولة عن الإدارة القضائية السليمة للمحكمة. وتتكون من ثلاثة قضاة:

- فيليب كيرش، قاضي في دائرة الاستئناف، وهو الرئيس
- أكوا كوينيهيا، من شعبة ما قبل المحاكمة، ورينيه بلاتمان ، من الشعبة الابتدائية وكلاهما نائبان للرئيس.

الهيئات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثلاث دوائر:

- دائرة ما قبل المحاكمة(الدائرة التمهيديّة)؛
- الدائرة الابتدائية؛ و
- ودائرة الاستئناف.

تتعامل الدوائر الثلاثة مع كل الشئون القضائية في المراحل المختلفة من الإجراءات.

2- دائرة ما قبل المحاكمة(الدائرة التمهيديّة)

تتخذ دائرة ما قبل المحاكمة القرارات المتعلقة بإصدار أوامر الاعتقال، وتؤيد التهم التي تقدم ضد المشتبهين، وتكفل احترام حقوق الدفاع والمتهمين خلال التحقيق بالإضافة إلى حماية الضحايا والشهود.

القضاة الثلاثة لدائرة ما قبل المحاكمة الذين يتولون النظر في الوضع في دارفور.

- القاضي أكوا كوينيهيا (القاضي الرئيسي لدائرة ما قبل المحاكمة رقم 1).
- القاضي كلود غوردا.
- القاضي سيلفيا شتاينر.

قضاة المحكمة الجنائية الدولية(صور ICC/CPI)

3- الدائرة الابتدائية

الدائرة الابتدائية مسئولة عن الاستماع لكل الأدلة التي يقدمها المدعي العام ولقضية الدفاع ولأي آراء أو مخاوف ضحايا سُمح لهم/ن بالاشتراك في الإجراءات. وتصدر الدائرة الابتدائية الحكم بالإدانة أو البراءة، وتقرر في حالة الإدانة العقوبة المناسبة. وعلى الدائرة الابتدائيّة كفالة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وصيانة حقوق المتهمين والضحايا، ومراعاة أن يتمتع الضحايا والشهود بحماية كاملة أثناء المحاكمة.

في حالة الإدانة يجوز للدائرة الابتدائية أيضاً أن تستمع إلى أي دعاوى جبر أضرار يتقدم بها الضحايا أو يجوز لها أن تحدد جبر الأضرار بما تراه مناسباً.

4- دائرة الاستئناف

تقرر **دائرة الاستئناف** بشأن الاستئنافات التي يمكن أن يتقدم بها المدعي العام أو الدفاع ضد قرارات اتخذتها دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية. وتتخذ دائرة الاستئناف القرار النهائي إما بتأييد القرار المستأنف ضده أو تغييره أو الأمر بإعادة المحاكمة.

تستطيع دائرة الاستئناف أيضا أن تنظر في استئنافات من ضحايا تتعلق بقرارات جبر أضرار اتخذتها الدائرة الابتدائية.

يبلغ عدد القضاة الذين يعملون في هذه الدوائر الثلاثة 18 قاضيا (10 رجال و8 نساء من بوليفيا وبلغاريا والبرازيل وكندا وكوستاريكا وقبرص وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا وايطاليا وايرلندا ولاتفيا ومالي وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وترينداد وتوباغو والمملكة المتحدة).

ينتخب قضاة المحكمة بواسطة جمعية الدول الأطراف ويوضح النظام الأساسي للمحكمة بجلاء أن "يكون القضاة مستقلين في أداء وظائفهم".

5- مكتب المدعي العام

يعتبر **مكتب المدعي العام** (OTP) جهازا مستقلا ومنفصلاً عن غيره من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، والمدعي العام ورئيس المكتب هو لويس مورينو – أوكامبو من الأرجنتين. والمكتب مسئول عن فحص المعلومات التي تتعلق بالجرائم وإجراء التحقيقات والمقاضاة أمام المحكمة.

وقد ظل مكتب المدعي العام منذ عام 2004 يدرس عدداً من الأوضاع ليقرر ما إذا كان سيفتح تحقيقا فيها. ومنذ مطلع عام 2007 فتح المدعي العام تحقيقات رسميّة في جرائم ارتكبت في أوغندا وجمهورية الكونغو الديموقراطية ودارفور بالسودان. وكان توماس لوبانجا من جمهورية الكونغو الديموقراطية هو أول شخص يعتقل بواسطة المحكمة الجنائية الدولية بتهم تتعلق بتجنيد واستخدام أطفال تحت سن الخامسة عشر في حركة المتمردين التي يقال انه ينتمي لها. وقد نقل لوبانجا إلى لاهاي في مارس 2006.

في نهاية يناير 2007 تم تأييد التهم الثلاثة التي تقدم بها المدعي العام ضد لوبانجا بواسطة دائرة ما قبل المحاكمة. وهذا يعني أن دائرة ما قبل المحاكمة قد قرّرت أن هناك أدلة وافية للاعتقاد بأن لوبانجا مسئول عن التهم التي تقدم بها المدعي العام. وقد أحالت

دائرة ما قبل المحاكمة القضية للمحكمة أمام دائرة ابتدائية ويتوقع أن تبدأ المحاكمة في 2007.

معالم هامة لمكتب المدعي العام حول دارفور

- في **1 يونيو 2005** ابلغ مكتب المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة انه فتح تحقيقا رسميا حول الوضع في دارفور؛
- في **27 فبراير 2007** تقدم مكتب المدعي العام بطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة ملتمسا منها إصدار أوامر بالحضور أمام هذه المحكمة ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (المعروف أيضا ب"علي كوشيب") وذلك للإجراءات الابتدائية المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في دارفور.

6- قلم كتاب المحكمة

قلم كتاب المحكمة هو جهاز المحكمة الجنائية الدولية للإدارة العامة وخدمة المحكمة. ويرأس قلم كتاب المحكمة السيد برونو كاثالا من فرنسا، ويتعامل قلم كتاب المحكمة مع الشئون الإدارية والنصائح والخدمات القانونية مثل الترجمة وحماية ودعم الضحايا والشهود وكل الشئون التي تتعلق بالاحتجاز وخدمات المحكمة.

لقلم كتاب المحكمة شعبة منفصلة للضحايا والمستشارين القانونيين تضم قسم اشتراك الضحايا وجبر الأضرار وقسم الدفاع.

في **25 أغسطس 2006** عيّن قلم كتاب المحكمة السيد هادي شالوف كمحام خاص للدفاع وذلك لتمثيل وحماية المصالح العامة للدفاع في الوضع في دارفور. وفي مارس 2007 انتهى تفويضه بعد قرار من دائرة ما قبل المحاكمة، ولا يوجد حالياً محامي خاص للدفاع.

ح- المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الوطنية

يجب التشديد على إمكانيّة أن يكون تحرك المحكمة الجنائية الدولية بمثابة عامل مساعد هام بالنسبة للعدالة الوطنية في السودان. ويجب أن تكون تحقيقات ومحاكمات المحكمة الجنائية الدولية حافزاً للمسئوليين عن أجهزة العدالة المحلية للإرتقاء بمستوى التحقيقات والمحاكمات المحلية.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم انه لم يحظ بعد بمصادقة السودان، إلاّ أنه قد يستخدم كعلامة فارقة بالنسبة للمحققين المحليين والمدعين العموميين في أدائهم للتحقيقات المحلية والمحاكمات، بما في ذلك:

- **احترام ضمانات إجراءات المحاكمة العادلة (بما في ذلك احترام حقوق الدفاع والضحايا؛**
- **ضمان حياد القضاء** (القضاة غير متحيزين وتوفر لهم السلامة والأمن والمكافآت الملائمة لأجل أداء وظائفهم بفعالية)؛
- **حماية الضحايا من الأعمال الانتقامية ومن التعرض لمزيد من الصدمات بالإضافة إلى تزويدهم بالدعم والتوجيه الكافي والمناسب خلال العملية كلها؛**
- **للضحايا الحق في الحصول على جبر الأضرار الناتجة عن الأذى الذي تعرضوا له، بما في ذلك استرداد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والإرضاء والضمانات بعدم التكرار.** يجب أن يتمتع الضحايا بفرص فعّالة للوصول لمثل هذه السبل الخاصة بالانتصاف، ويجب أن تكون هناك أنظمة قائمة لضمان التنفيذ الفعلي لأي حكم بمنح مكافآت.
- **عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مجال احترام مبدأ المسئولية الجنائية في الجرائم الدولية**. إن الصفة الرسمية، حتى في حالة رئيس دولة أو مسئول حكومي كبير، ليست مبررا لارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي؛

لا يمكن لأيّ حصانات أو أحكام أخرى أن تحول دون مقاضاة أو دعوى مدنية؛

- **مسئولية شاغلي المناصب العليا** : إن شاغلي المناصب العليا كالقادة العسكريين أو القادة الحكوميين من المدنيين أو غيرهم الذين قد يخضع آخرون لأمرتهم أو سيطرتهم يجوز أن يعتبروا مسئولين عن أعمال مرؤوسيهم؛
- **الأوامر العليا**: لا يمثل الدفع بأوامر رئيس لارتكاب فعل جنائي مبررا مقبولا لمرؤوس ارتكب فعلاً جنائيّاً أو يرفع عنه المسئولية الجنائية؛
- **عدم سقوط الجرائم بالتقادم**: لا يجب أن يكون هناك حد زمني لجلب قضية للمحكمة – يجب أن تظل مسئولية التحقيق في جرائم خطيرة كهذه متاحة دائماً أيا كان طول المدة التي انقضت على ارتكابها.

تظل حكومة السودان مسئولة عن الرد على هذه الجرائم. وعلى وجه الخصوص، يجب على الحكومة:

- إصلاح القوانين بما تقتضيه ضرورة تحقيق حظر فعّال للجرائم الدولية بطريقة تتسق مع التزامات السودان الدولية (حتى وان كان السودان لم يصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان معظم الالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة تشكل مبادئ يعتبر السودان مقيدا بها سلفاً، سواء عن طريق معاهدة أو عن طريق القانون العرفي الدولي. فمثلا، لقد صادق السودان على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)؛
- التخلص من الحصانات التي حالت دون تقدم الإجراءات في بعض القضايا الوطنية؛
- يجب على الحكومة أن تتخذ سياسات لمحاكمة كل الجرائم الخطيرة بصرف النظر عمن زعم أنه مسئول عن ارتكابها؛ يجب أن يمنح الضحايا أيضا حقوقاً اكبر في الاشتراك ويجب اتخاذ الإجراءات التي تكفل أمنهم وسلامتهم؛
- وفوق ذلك، يجب توفير الفرص للضحايا كي يحصلوا / يحصلن على تعويضات ملائمة وفعّالة وعلى أشكال أخرى من جبر الضرر الناتج عن معاناتهم/ن.

لذلك، من الضروري أن تؤسس حكومة السودان الإجراءات الضرورية لضمان إمكانية إجراء التحقيقات والمقاضاة بفعالية في الجرائم الخطيرة، كالتي ذُكِر أنها ظلت ترتكب في دارفور، وفقا للمعايير الدولية. وهذا أمر هام، بغض النظر عن تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، بالنسبة للجرائم التي ترتكب حاليا، خصوصا في دارفور، كما هو هام أيضا لأي جرائم دولية خطيرة أخرى وقعت في الماضي في السودان.

وأخيرا، وكإشارة لالتزام السودان بسيادة حكم القانون ومكافحة الحصانة في الجرائم الدولية، يجب أن تصادق الحكومة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن.

ماذا فعلت حكومة السودان بشأن تعزيز العدالة الجنائية المحلية؟

أنشأت حكومة السودان عددا من المحاكم الخاصة والمفوضيات واللجان وغيرها من الهيئات للتحقيق والمقاضاة في جرائم دارفور. ولكن هذه الهيئات والمحاكم لم تحقق حتى الآن عدالة جنائية مقنعة، كما أن معظم المراقبين لا يعتقدون انه قد بذل كل ما يمكن بذله لجلب أولئك المسئولين عن ارتكاب الجرائم إلى العدالة. ومن الأهمية بمكان ألا تكون أي من الخطوات التي اتخذت مجرد استجابة محدودة لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور وإنما معالجة جديّة لأشكال القصور والمشاكل التي تظهر في عمل أجهزة العدالة الجنائية السودانية ككل.

إن هذه الأشكال من القصور والمشاكل ليست محصورة على الوضع في دارفور. وهناك عوامل عديدة تعيق التحقيق والمقاضاة لأولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم خطيرة. ومن بين العوامل الأكثر أهمية ما يلي:

- لا تتضمن القوانين الجنائية السودانية جريمة الابادة الجماعية ولا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهذا يعني أن الجناة لا يمكن مقاضاتهم إلا في الجرائم الأخرى التي لا تعكس بالضرورة خطورة الجرائم المعنية.
- لا تملك قوات الشرطة والأمن سياسة قوية لمقاضاة أولئك المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدوليّة بين صفوفها.
- يتمتع الموظفون الرسميون بالحصانة من المقاضاة. يمكن رفع الحصانة لكنها في اغلب الحالات لا ترفع. وحتى عندما يتضح أن الموظفين الرسميين مسئولون عن ارتكاب جرائم خطيرة فإنهم يستطيعون الاستمرار في وظائفهم دون أن تطالهم عقوبات.
- لا يتمتع الضحايا والشهود بالحماية. ولا يرغب العديد من الضحايا في رفع شكاوى والانخراط في قضايا ضد مسئولين لأنهم يتخوفون، ومعهم الحق في ذلك، بأنهم سيلاقون الأمرين إذا فعلوا ذلك.
- ليس هناك نظام سليم أو فعّال في التوثيق للانتهاكات وجمع الأدلة. يمكن استخدام التقارير الطبية فقط إذا توافقت مع "أورنيك 8" الذي لا يسمح بتقييم طبي كامل، خصوصا فيما يتعلق بالمعاناة النفسية.
- هناك مخاوف حول مدى استقلال القضاة في الممارسة، خصوصا في مدى رغبتهم في اتخاذ خطوات فعّالة ضد المسئولين.

هذا يعني أن هناك حاجة للتغيير. ويتطلب الأمر أن تحدث التغييرات في القوانين والمؤسسات والممارسة العملية. وقد اعترفت اتفاقية السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان بهذه الحاجة، كما اعترفت بها أيضا، وان بدرجة اقل، اتفاقية سلام دارفور لعام 2006. وقد كان تبني الدستور الانتقالي لعام 2005 خطوة هامة، خصوصا اعترافه بحقوق الإنسان الدولية لجميع السودانيين. ومع ذلك فان حكومة السودان لم تقم سوى بالقليل حتى الآن لتحويل اتفاقية السلام إلى واقع.

ولكي تترسخ العدالة الحقيقية في السودان تحتاج القوانين الجنائية لإصلاح شامل. ويجب، على وجه الخصوص كفالة حقوق الضحايا في تحقيق عاجل ونزيه وفعّال. ويحتاج الضحايا أن يحصلوا على الحق في لعب دور اكبر في الإجراءات. وهناك حاجة عاجلة لإصلاح الشرطة والاستخبارات الأمنية والعسكرية وتحويلها لكي تكون في خدمة الشعب بدلا عن أن تكون قواتاً تعمل ضد الشعب. وكخطوة أولى، يجب عدم إضفاء الحماية على مسئول، عن طريق قوانين حصانة، من الإجراءات الجنائية أو المدنية. ويجب أن يكون المدعون العموميون والقضاة مستقلين تماما في عملهم.

لقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات الأوليّة للنظر في قوانين الإصلاح والتغيير المؤسسي. ولكن هناك الكثير الذي يجب عمله بسرعة اكبر لحماية واستيفاء الحقوق المستحقة للسودانيين وبالطبع، لكل من يعيش في السودان.

ماذا يجب على حكومة السودان وغيرها عمله لتعزيز العدالة والمحاسبة في السودان؟

إن للسودان تاريخ ملئ بالنزاعات والقمع والجرائم الخطيرة. ويعتبر وقف العنف والوصول إلى حل سلمي للنزاع أساسا هاما للعدالة والمحاسبة. وبالطبع فان الدستور الانتقالي الوطني يعهد إلى الدولة أن ". "تبتدر عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين" ولكي يستمر السلام يجب أن

ينتهي التمييز كما يجب أن تسمح الترتيبات السياسية بحل سلمي للنزاع. ويتوقع الشعب، بحق، العدالة والمحاسبة ليس فقط في جرائم المستقبل وحدها وإنما أيضا في جرائم الماضي. إن مواجهة الماضي قد تكون مؤلمة لكنها إذا تمت بشكل سليم ستتيح للضحايا معرفة الحقيقة وبلوغ العدالة. ويمكن أيضا أن تقود إلى معرفة اكبر بالمظالم وما ينبغي عمله لمنع وقوع جرائم مشابهة في المستقبل. وقد قامت العديد من الدول الأخرى، مثل المغرب وسيراليون وجنوب أفريقيا بتأسيس مفوضيات وغيرها من الهيئات للتعامل مع الانتهاكات والجرائم السابقة. وتضم هذه المفوضيات عادة أعضاء من المجتمع المدني بما في ذلك روابط للضحايا، وقد تولت القيام بما يلي :

- تأسيس سجل حقيقي بالجرائم التي ارتكبت ومرتكبيها ومن ارتكبت ضدهم؛
- تقديم توصيات عمَّا يجب عمله لكفالة العدالة للضحايا ومنع وقوع جرائم مماثلة مرة أخرى. وهذا يشمل جبر الأضرار ومقترحات بالإصلاحات الضرورية.

يمكن، أيضاً، لمفوضية أو هيئة أن تتوصل إلى الأسباب التي تقف وراء الانتهاكات وتقترح الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي يجب أن توضع موضع التنفيذ. ولكن هذه المفوضيات لا تملك سلطة المقاضاة. وفي العادة فان الدولة هي التي تملك حق الإقرار بأن ثمة انتهاكات لحقوق الإنسان ترقى لمستوى جرائم دولية قد ارتكبت والقيام بكل ما يمكن عمله لمحاسبة الجناة. وهذا يمكن أن يتم عبر محاكم عادية أو عبر إنشاء محاكم جنائية تكون مسئولة عن محاكمة تلك الجرائم بطريقة مستقلة وعادلة. ويمثل الوضع في دارفور فرصة فريدة لحكومة السودان لكي تظهر للناس كافة في جميع أنحاء السودان بأنها تتعامل مع حقوق الأفراد بجدية شديدة ولن تدع مرتكبي الجرائم الخطيرة يفلتون من العقاب. إن حوار دارفور الذي تصورته اتفاقية دارفور للسلام، والذي يقصد منه التعامل مع مجموعة واسعة من الموضوعات المتعلقة بدارفور، يمكن أن يخدم كعملية مفيدة للتعامل مع الأسئلة الخاصة بكيفية إقامة حكم القانون وحقوق الضحايا كوسائل لصيانة السلام والمصالحة.

إن الآليات التي نالت تفويضاً للقيام بتعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة في الجرائم الخطيرة يجب ألا تُحصر في نطاق الوضع في دارفور مادامت العديد من مثل هذه الجرائم قد ظلت ترتكب في أجزاء السودان الأخرى على امتداد العقود الأخيرة من السنوات. لذلك فان من المهم تأسيس هيئات وآليات على امتداد البلاد تأخذ على عاتقها كشف الحقيقة وتعزيز العدالة، بما في ذلك جبر الضرر، ليس فقط في الجرائم التي ارتكبتها الدولة وإنما، أيضا، في تلك التي ارتكبتها المجموعات المسلحة في السودان منذ عام 1989، أو حتى قبل ذلك التاريخ. ولقد ظلت مجموعات المجتمع المدني تبحث لعدة سنوات في موضوع كيفية إقامة العدالة وحكم القانون في السودان بشكل راسخ. ومن العلامات البارزة في ذلك التوصيات التي تضمنها إعلان كمبالا لحقوق الإنسان في السودان لعام 1999 الذي تبناه مؤتمر حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية في السودان.

من الخطوات ذات الصلة بالموضوع إنشاء مفوضية مستقلة وطنية قوية لحقوق الإنسان كهيئة للتحرك والتصدي من اجل مصالح حقوق الأفراد والشعوب في السودان. ومن واجب أي حكومة في السودان تجاه ضحايا الجرائم الدولية العديدين/ت التأكيد على أن حقوقهم/ن قد حظيت أخيرا بالاعتراف ووجدت الحماية العملية.

يجب على حكومة السودان أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يمكن لحكومة السودان، بل ويجب عليها، أن تصير طرفا في معاهدات دولية هامة مثل معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي وقعت عليه عام 2000 لكنها لم تصادق عليه بعد). وفي حين عارضت الحكومة السودانيّة المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها تنتهك السيادة الوطنية فان هناك عددا من الأسباب الوجيهة لأن تصير دولة طرفاً في المحكمة.

إن مصادقة حكومة السودان على النظام الأساسي للمحكمة سيبعث برسالة واضحة مفادها أن الحكومة تتعامل بجدية مع التزامها بالمعايير الدولية وأنها عاقدة العزم على إنهاء حالات الإفلات من العقاب للجرائم الخطيرة وعلى صيانة العدالة. وفوق ذلك فان السودان لن يستطيع أن يؤثر في مسيرة المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا صار عضوا فيها. ومع تزايد أعداد الدول التي تنضم إلى المحكمة فان تلك الدول التي لا تنضم إليها تصير معزولة أكثر وأكثر.

لقد اعترضت حكومة السودان على عدد من ملامح النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك افتقاره للحصانة الخاصة برؤساء الدول، واحتمال تسليم مواطنيها، والسلطات الواسعة للمدعي العام للمحكمة، والتدخل المحتمل لمجلس الأمن، واستبعاد عقوبة الإعدام من عقوباتها.

طرحت دول أخرى مخاوف مماثلة لما طرحته حكومة السودان حول المحكمة الجنائية الدولية. لكن الدول التي أظهرت إرادة والتزاما سياسيين قويين استطاعت أن تتجاوز هذه العقبات، فعلى سبيل المثال، أقدمت دول على تغيير دساتيرها وقوانينها لحذف حصانة رؤساء الدول في وجه المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية والسماح بتسليم مواطنيها. ومعظم الدول لا تشارك حكومة السودان مخاوفها حول احتمال التدخل في سيادتها. فالنظام الأساسي للمحكمة لا ينتهك السيادة الوطنية وإنما يعيد تأكيدها. فعندما تجري دولة تحقيقات ومقاضاة فعّالة لا تكون هناك حاجة لأن يستخدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطاته ولا يكون للدولة حاجة لتسليم مواطنيها.

لو كان السودان قد صار طرفا في المحكمة الجنائية الدولية لكان قد صار، من ناحية، عضوا في جمعية الدول الأطراف، ولاستطاع أن يشارك بفعالية في عمل المحكمة وفي تطورها وهذا يعني، على وجه الخصوص، امتلاك حق التصويت في موضوعات مثل اعتماد وثائق قانونية أو اعتماد الميزانية بالإضافة إلى انتخاب القضاة والمدعي العام. كما أن انضمام الدولة لتصير طرفا في المحكمة يعني أيضا أن في استطاعة المواطنين السودانيين أن يصيروا قضاة أو مدعين عموميين. وأخيرا، يستطيع السودان أن يطلب من المدعي العام التحقيق أو المقاضاة في جرائم دولية في السودان أو في غيره من الدول الأطراف في المحكمة.

الباب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ودارفور

صار من المعترف به على نطاق واسع في دارفور أن العديد من الأعمال التي ترقى لمستوى جرائم دولية، بما في ذلك الهجمات على القرى، والمذابح وحالات الاغتصاب الجماعية والنزوح القسري، قد وقعت.
إن المحكمة الجنائية الدولية لا تكتسب أهميتها فقط في جلب العدالة لضحايا اخطر الجرائم في دارفور وإنما في استطاعتها أيضا أن تبعث برسالة هامة عن خطورة الوضع ومدى قتامته لدرجة أن المجتمع الدولي قد أجبر على الانخراط فيه. وفي هذا الخصوص يعتبر انخراط المحكمة الجنائية الدولية في الوضع في دارفور بمثابة كشف هام لطبيعة الجرائم التي يقال أنها ظلت ترتكب في دارفور.
إن خطورة النتائج التي توصلت لها اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور هي التي قادت مجلس الأمن لإحالة الوضع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيه .

> في مارس 2005 قرّر مجلس الأمن "إحالة الوضع في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية".

ويقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإعداد دعاوى قضائيّة ضد أفراد يعتقد أنهم مسئولون عن ارتكاب معظم الجرائم الخطيرة التي وقعت في دارفور.

أ- كيف تأتى للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق في جرائم في دارفور؟

منذ بداية النزاع الحالي في دارفور عام 2002، وخصوصا خلال عامي 2003 و 2004، ساهمت التقارير المتزايدة عن وجود فظاعات ترتكب في دارفور وعن العدد الكبير من اللاجئين منها في تنبيه البشر على امتداد العالم بالخطر المحدق في دارفور. وقرر الاتحاد الأفريقي إرسال قوة حماية إلى دارفور كما كانت الأمم المتحدة تسعى إلى إيجاد حل سلمي للنزاع. ولكن الوضع تدهور إلى الأسوأ وتواصلت الانتهاكات. وتزايدت مخاوف مجلس الأمن، الذي يتولى مهمة المحافظة على السلام والأمن العالميين أو إستعادتهما، بشأن هذه التطورات. وظل الناس في العديد من الدول يدعون لتحرك دولي لوقف ما اعتبروه إبادة جماعية مستمرة.
في عام 2004 اتخذت سلسلة من الإجراءات. وفي يوليو من تلك السنة سمحت حكومة السودان بإرسال مراقبين لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة إلى دارفور. وكان دورهم هو دعم الجهود المستمرة للحماية وللمراقبة واتخاذ خطوات فيما يتعلق بالقضايا الفردية. وأرسل الاتحاد الأفريقي، أيضا، في عام 2004 عدة آلاف من الجنود إلى دارفور لكفالة السلام والأمان. وصار لبعثة السلام الأفريقي في السودان (AMIS) أيضا ضباط لمراقبة حقوق الإنسان ولحماية السكان. وفي مطلع 2005 انشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة في السودان(UNMIS). وقد أسست بعثة الأمم المتحدة في السودان وحافظت، كجزء من تفويضها العريض لتعزيز السلام والمساعدات الإنسانية واستعادة العافية والتنمية، على برنامج لحقوق الإنسان له عدة مراقبين لحقوق الإنسان يعملون في دارفور.

وبالرغم من هذه الجهود أظهرت عدة تقارير للأمم المتحدة ولغيرها أن انتهاكات خطيرة وهائلة ما زالت ترتكب. وأوضحت التقارير بجلاء أن حكومة السودان لم تقم بتحرك فعّال لوقف الانتهاكات، بما في ذلك محاسبة الجناة على ما ارتكبوه.

1- اللجنة الدوليّة للتحقيق في دارفور

اجتمع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في سبتمبر 2004 وعبروا عن مخاوفهم تجاه:-

" ضعف التقدم فيما يتعلق بأمن وحماية المدنيين، ونزع سلاح مليشيا الجنجويد، وتحديد قادة الجنجويد المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور وتقديمهم للعدالة".

قرر مجلس الأمن التحرك وإنشاء لجنة دوليّة للتحقيق في دارفور. وذهبت اللجنة، التي تكونت من فريق من خبراء حقوق الإنسان، إلى دارفور لأجل:

"التحقيق في تقارير عن انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور ارتكبتها جميع الأطراف، وأيضا لتقرير ما إذا كانت قد وقعت أعمال تشكل ابادة جماعية، ولتحديد مرتكبي مثل تلك الانتهاكات بهدف ضمان محاسبتهم".

واعتبر تقرير اللجنة، الذي نشر في يناير 2005 حكومة السودان والجنجويد، وأيضا المتمردين، مسئولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة:

" وجدت اللجنة، بناء على تحليل شامل للمعلومات التي جمعتها خلال تحقيقاتها، أن حكومة السودان والجنجويد مسئولان عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ترقى لمستوى جرائم بموجب القانون الدولي. وقد وجدت اللجنة، على وجه التحديد، أن قوات الحكومة والمليشيات قد شنت هجمات عشوائيّة شملت قتل مدنيين وعمليات تعذيب وحالات اختفاء قسري وتدمير قرى واغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والنزوح القسري في جميع أرجاء دارفور. وقد جرت هذه الأعمال على نطاق واسع وعلى أساس منهجي وبالتالي فإنها تشكّل جرائم ضد الإنسانية. وقد أدى الدمار والنزوح الواسعين إلى فقدان سبل العيش ووسائل البقاء على قيد الحياة لأعداد لا تحصى من النساء والرجال والأطفال. وبالإضافة إلى الهجمات واسعة النطاق جرى اعتقال واحتجاز العديد من الناس كما تعرض العديدين للاحتجاز الانفرادي(في عزلة تامة) لفترات طويلة وتعرضوا للتعذيب. وكانت الأغلبية الساحقة من الضحايا في كل هذه الانتهاكات من الفور والزغاوة والمساليت وغيرها مما تسمى ب"قبائل افريقية".

من صور الأمم المتحدة / تيم ماكولكا
ضحايا الحرب في السودان يتلقون العلاج الطبي

تعتبر السلطات الوطنية في البلد التي ارتكبت فيها جرائم، مسئولة عن التحقيق والمقاضاة في أي جرائم خطيرة في حجم تلك التي ارتكبت في دارفور.
درست لجنة التحقيق الدولية استجابة حكومة السودان لما يحدث ووجدت أن:

"التدابير التي اتخذت حتى الآن من جانب الحكومة لمجابهة الأزمة ظلت غير وافية وغير فعّالة بصورة كبيرة مما ساهم في تشكيل مناخ يكاد يبلغ درجة الحصانة من من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور".

لاحظت اللجنة أن ضحايا قليلين تقدموا بشكاوى وذلك لأن الضحايا لا يثقون في النظام الوطني للعدالة. ولاحظت اللجنة أيضا أن الشكاوى لا يتم التحقيق فيها بشكل سليم وذلك أيضا لأن القوانين السودانية لا تتضمن الجرائم الدولية، وهناك عوائق إجرائية مثل قوانين الحصانة والتي تمنع إجراء تحقيقات ومحاكمات فعّالة. ونتيجة لذلك لم تتلق اللجنة سوى معلومات "بشأن قضايا قليلة للغاية من أفراد تمت محاكمتهم

أو اتخذت إجراءات تأديبية في حقهم". وخلصت اللجنة إلى أن "نظام العدالة السوداني غير قادر وغير راغب في مجابهة الوضع في دارفور".
وشدّدت اللجنة على "الحاجة لأعمال العدالة" لأن

"الحجم والطبيعة الخطيرة للجرائم التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في دارفور تتطلب تحركا عاجلا من المجتمع الدولي لإنهاء هذه الفظائع".

درست اللجنة الخيارات الممكنة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة في دارفور، بما في ذلك إنشاء محكمة دولية خاصة أو محكمة مختلطة (وطنية/دولية)، وخلصت إلى أن الخيار الأفضل هو إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لأن المحكمة هي:

- الجهة الأفضل للتعامل مع "جرائم يرجح أن تهدد السلام والأمن"؛
- "المؤسسة الدولية الوحيدة للعدالة الجنائية"التي يجوز أن تتعامل مع صعوبة التحقيقات في السودان؛
- الآلية الوحيدة ذات السلطة والتي "إذا ما استندت بسلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد تجبر شخصيات قيادية في الحكومة السودانية وقادة المتمردين للخضوع للتحقيقات ولما يحتمل اتخاذه من إجراءات جنائية"؛
- المؤسسة الدولية الأنسب لضمان محاكمة عادلة؛
- "يمكن تنشيطها فورا"؛
- " لا تضع، بالضرورة، عبئا كبيرا على المجتمع الدولي".

أوصت اللجنة أيضا بإنشاء مفوضية دولية للتعويضات لمصلحة ضحايا جرائم دارفور تمولها حكومة السودان وان يتم إنشاء صندوق استئماني.

2- إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

مجلس الأمن أثناء اجتماعه الخاص بالسودان
من صور الأمم المتحدة / إيسكيندر ديبيبي

اعترف جميع أعضاء مجلس الأمن، البالغ عددهم 15 عضوا، بالحاجة لمجابهة الجرائم في دارفور. ووافق أغلبية أعضاء المجلس (الأرجنتين، بنين، الدنمارك، فرنسا، اليونان، اليابان، الفلبين رومانيا، الفيدرالية الروسية، المملكة المتحدة وتنزانيا) على ما توصلت إليه اللجنة بان المحكمة الجنائية الدولية ستكون الآلية الأمثل لهذا الأمر. وأشار مجلس الأمن إلى انه يجب على المحكمة الجنائية الدولية ألا تتولى فقط تحقيق ومقاضاة الجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور وإنما "تدعم" أيضا "التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز حكم القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الحصانة في دارفور" لكن مجلس الأمن تجاهل مقترح لجنة التحري في دارفور بإنشاء مفوضية للتعويضات.
في الختام أجاز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره رقم 1593 وذلك في مارس 2005 وطلب رسميا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن ينظر في فتح تحقيق في الجرائم الدولية في دارفور.

"إن المأساة الإنسانية في دارفور تعتبر شأنا يبعث على القلق الشديد لنا ولأفريقيا وللمجتمع الدولي. وفي ذلك المضمار، ولمصلحة العدالة والمحاسبة، فإننا نعتقد أن أي تأجيل أكثر

للوصول لاتفاق على أمل الحصول على نتيجة أفضل لن يخدم حاجات العدالة أو طموحات شعب دارفور في السلام والعدالة والمصالحة... ولقد شعرنا بالارتياح بان المجلس قد اتخذ أخيرا خطوة في هذا الشأن ... ونحن نعتقد بقوة أن المحكمة (الجنائية الدولية) هي أكثر هيئة دولية مناسبة للتعامل مع الوضع في دارفور كما أوصت بذلك لجنة التحقيق".

تنزانيا، وهي تصوت إلى جانب قرار مجلس الأمن رقم 1593.

3- كيف تم فتح تحقيق المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بدارفور؟

حينما طُلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة الوضع في دارفور في مارس 2005 كان عليه أن يقرّر ما إذا كان سيفتح تحقيقا رسميا أم لا. جمع مكتب المدعي العام آلاف الوثائق وأشرطة الفيديو ومسودات المقابلات، بصورة أساسية من لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق في دارفور. واتصل المكتب أيضا بعدد كبير من المجموعات والأفراد لمعرفة المزيد عن الوضع.

وتوصل المدعي العام إلى أن:

"هناك قدر كبير من المعلومات ذات الصدقيّة كشفت للجنة عن وجود جرائم خطيرة وقعت في دارفور تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة".

وقد ذكر المدعي العام على وجه التحديد قتل آلاف المدنيين والدمار والنهب واسع النطاق، والذي أدى إلى نزوح نحو مليوني شخص. وسلّط المدعي العام الضوء على العدد الكبير لحالات الاغتصاب والعنف الجنسي.

وتوصل المدعي العام أيضا إلى أن الجرائم الدولية لم يتم حينذاك تحقيق أو مقاضاة حقيقية فيها في السودان مما يفسح الطريق أمام تحقيق المحكمة الجنائية الدولية.

في 1 يوليو 2005 قرّر المدعي العام فتح تحقيق كامل في الوضع في دارفور. ويعتبر التحقيق مستمرا. وفي الثامن والعشرين من فبراير 2007 تقدم المدعي العام بأول طلباته بإصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة ضد أشخاص يعتقد أن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم يتحملون المسئولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في دارفور بين 2003 و 2004.

من صور الأمم المتحدة /المصور ايسكيندر ديبيبي. لويس مارينو – أوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يخاطب مجلس الأمن في اجتماعه اليوم عن السودان بمقر الأمم المتحدة نيويورك

4- ما هو موقف حكومة السودان فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؟

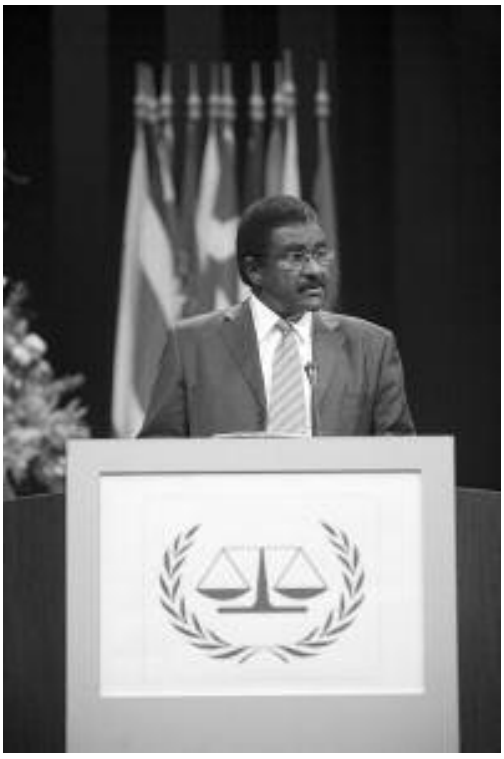

الجلسة الخامسة للجمعية بكامل أعضائها من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية – 24 نوفمبر 2006، الحوار العام: ممثل السودان

وقعت حكومة السودان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2000 لكنها لم تصادق عليه بعد. ويعني التوقيع على نظام روما الأساسي ألا يتصرف السودان بشكل معاكس لموضوع نظام روما الأساسي وغرضه. فمثلا يجب ألا يتخذ أي خطوات من شأنها أن تعيق هدف المحكمة في تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

لكن، حينما يأتي الأمر إلى دارفور، فان الحكومة السودانية تنظر إلى تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية كانتهاك لسيادتها الوطنية. وتؤكد الحكومة السودانية أن القضاء السوداني قادر ومؤهل وعازم على كفالة المحاسبة. وقد عبرّت الحكومة في آرائها بأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أداة سياسة خارجية تستخدم ضد الدول الضعيفة. وزعمت الحكومة أن المجتمع الدولي يكيل بمكيالين حيث لا تتعرض القوى الكبرى لتحقيقات مشابهة.

إن الأمم المتحدة ومعظم الدول، في أفريقيا وغيرها، بالإضافة إلى الشعوب في كل أرجاء العالم وإلى العديدين في السودان، لا يتفقون مع الحكومة ويرون المحكمة الجنائية الدولية كأفضل خيار ممكن لضمان تحقيق العدالة في الجرائم الدولية في دارفور. إن الكيل بمكيالين يعتبر أسلوبا فاشلا في السعي لتحقيق العدالة، والحقيقة أن النظام الدولي للعدالة الجنائية ما يزال بعيدا عن أن يكون نظاما مثاليا. ولكن هذا لا يمكن أن يعتبر سببا كافيا لتبرير الفشل في التحرك. يجب السعي للمحاسبة في الجرائم الدولية؛ ويجب أن يحصل الضحايا على العدالة ولهم الحق في ذلك.

وبالرغم من معارضة الحكومة السودانية فإنها توصلت لاتفاقيات مع الأمم المتحدة وعليها الالتزام بالتعاون بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد وقعت الحكومة بيانا مشتركا مع الأمم المتحدة في يوليو 2004. ومن بين عوامل أخرى وافقت الحكومة على اتخاذ إجراءات لإنهاءالحصانات، خصوصا تلك المتعلقة بالتحقيق في كل قضايا الانتهاكات، ولتقديم منتهكي حقوق الإنسان فورا إلى العدالة، وتمكين النساء من التقدم باتهامات ضد الجناة.

فرض قرار مجلس الأمن، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، التزاما على السودان بالتعاون مع المحكمة. وقد اتخذت الحكومة عدة إجراءات للتعامل مع الجرائم في دارفور بعد إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولكن كما لاحظ المفوض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دارفور في أكتوبر 2006:-

"بالرغم من اتخاذ السلطات لعدد من التدابير، وعلى وجه التحديد إنشاء محاكم خاصة ولجان، يظل الإفلات من العقاب هو الأمر الغالب في معظم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور".

يتولى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراقبة هذه التطورات لأنه مفوض فقط للتحقيق والمقاضاة الكاملة للمسئولين عن ارتكاب جرائم دولية محددة في الحالات التي لم يتم فيها التعامل مع الجريمة بشكل ملائم من جانب حكومة السودان. ويحلل المدعي العام القوانين السودانية وممارستها ليرى ما إذا كان أولئك المتورطين أكثر من غيرهم في ارتكاب جرائم دولية في دارفور سيقدمون أو يمكن أن يقدموا للعدالة.

تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلبه إلى الدائرة التمهيدية ملتمسا إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة بحق على محمد على عبد الرحمن (علي كوشيب) في 27 فبراير 2007. وبعد وقت وجيز من ذلك، أي في 6 مارس أعلنت الحكومة السودانية أنها ستحرك إجراءات قضائية بحق مشتبهين (الواضح أن من بينهم كوشيب) في محكمة جنائية خاصة في مدينة الجنينة.

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظامها الأساسي، أن تحقق أو تقاضي في جرائم إذا كانت السلطات

الوطنية راغبة حقيقة وقادرة على التحقيق أو المحاكمة بواسطة نظام القضاء الوطني. ويحتاج قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يقرروا ما إذا كانت الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنينة حقيقية أم أنها مجرد محاولة لتجنب التحقيق الفاحص للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- ما هو تفويض المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بدارفور / السودان؟

ما الذي يعطي المحكمة الجنائية الدولية الحق في التحقيق والمقاضاة في جرائم ارتكبت في دارفور؟

يستند عمل المحكمة الجنائية الدولية في السودان على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (لعام 2005) وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة. لقد "أحال" مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ولولا قرار الإحالة هذا ما كانت المحكمة ستنال الولاية القضائية، أي ما كانت ستنال سلطة التحقيق والمقاضاة في دارفور.

عندما لا تكون دولة ما (كالسودان مثلا) عضوا طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة لا تستطيع في العادة أي جهة عدا مجلس الأمن بسط الولاية القضائية للمحكمة. لذلك فان قرار مجلس الأمن يمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق في التحرك في السودان ويدعو أطراف النزاع في دارفور، والدول والمنظمات الإقليمية والدولية للتعاون معها في الإجراءات. ويشدّد القرار أيضا على تعزيز حكم القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الحصانة بالإضافة إلى تضميد الجراح وتحقيق المصالحة في دارفور.

ما هو هدف ودور المحكمة الجنائية في السودان؟

وجد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ويمثل طلب مجلس الأمن من المدعي العام للمحكمة إجراء التحقيق في الجرائم الدولية خطوة هامة لإنهاء العنف واسترجاع السلام.

دور المحكمة الجنائية الدولية هو :

- أن تكفل تحقيق عدالة مستقلة ونزيهة في الجرائم الدولية التي وقعت في دارفور؛
- وفي كفالتها لتحقيق العدالة تعزز حكم القانون والمصالحة والحيلولة دون وقوع المزيد من الجرائم؛

تملك المحكمة الجنائية الدولية تفويضا بحماية الضحايا والشهود في الإجراءات القانونية، لكنها لا تستطيع أن تقوم بذلك إلا بمساعدة الهيئات الوطنية والهيئات الحكوماتيّة(الممثلة لعدة حكومات) إذ أنها لا تملك قوة شرطة خاصة بها. إن التهديد بالمقاضاة قد يوقف أيضا الجناة المحتملين من ارتكاب (المزيد) من الجرائم.

يختلف دور المحكمة الجنائية الدولية عن دور الاتحاد الأفريقي ودور الأمم المتحدة في السودان. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك تفويضا لحفظ السلام لحماية جمهور السكان من التعرض للمزيد من الانتهاكات إلا أن نشاطاتها قد تساهم في السلام. وفي الوقت الحاضر تتواجد قوات البعثة الأفريقية في السودان (AMIS) في دارفور لمنع وقوع هجمات ولحماية السكان، خصوصا النازحين، وقد تقدم قوات البعثة الأفريقية في السودان وضباط حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان(UNMIS) الحماية في حالات فردية. فمثلا، يمكنهم بل ويقومون فعلا بمطالبة حكومة السودان باحترام حقوق شخص يتعرض للاحتجاز.

هناك خطط لإرسال قوات للأمم المتحدة لحفظ السلام إلى دارفور لتوفير حماية أفضل للسكان. ولكن ليس واضحا ما إذا كانت هذه القوات ستأتي ومتى ستأتي وذلك بسبب المعارضة الحالية لحكومة السودان على نشرها.

ما هي الجرائم التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاتها؟

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية المقاضاة في الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور منذ 1 يوليو 2002.

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جرائم:

1- ارتكبت قبل 1 يوليو 2002

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التعامل مع جرائم ارتكبت قبل 1 يوليو 2002 لأن هذا التاريخ هو التاريخ الذي دخل فيه نظام روما الأساسي حيز التطبيق. وتستند سلطة الدولة على النظام الأساسي للمحكمة والذي ينص على أن المحكمة لا تستطيع التحقيق أو المقاضاة في أي جرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ.

2- الجرائم التي قد تكون ارتكبت في أجزاء أخرى من السودان

هناك العديد من الانتهاكات التي تبلغ درجة الجرائم الدولية ورد أنها ارتكبت في السودان خلال الخمسين عاما الأخيرة، خصوصا في العقدين الأخيرين من السنوات. هناك قائمة طويلة بفظاعات وقعت مؤخرا في أجزاء عديدة من السودان، بما في ذلك جنوب السودان وجبال النوبة وشرق السودان. وهناك أيضا تاريخ متواصل من القمع المنهجي والانتهاكات ضد المعارضين السياسيين. لكن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم إذ أن تفويضها محصور في دارفور في الفترة التي تقع بعد يوليو 2002. ولن تكون المحكمة الجنائية الدولية أبدا في وضع يسمح لها بالتحقيق أو المقاضاة في جرائم ارتكبت قبل 1 يوليو 2002. والطريق الوحيد الذي يسمح لجرائم ارتكبت في أجزاء أخرى من البلاد (بعد 1 يوليو 2002) أن تدخل في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هو أن يقوم مجلس الأمن بإحالة أخرى في هذا الخصوص.

ما تزال حكومة السودان تعتبر مسئولة عن التحقيق بغرض مقاضاة أولئك الذين يعتبرون مسئولين عن ارتكاب جرائم دولية في أي مكان في السودان وتوفير العدالة للضحايا كما يتطلب ذلك القانون الدولي.

3- الجرائم غير الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة

لا يمنح نظام روما الأساسي المحكمة سلطة التحقيق والمقاضاة في كل الجرائم الدولية لأنه يركز على الجرائم الأكثر خطرا مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية، مثلا، المقاضاة في تعذيب ارتكب خلال حرب أو كجزء من ممارسة منهجيّة لأنها قد تشكل، في مثل هذه السياقات، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك فان حالات التعذيب المتفرقة والمعزولة عن بعضها تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لكنها لا تقع ضمن تفويض المحكمة الجنائية الدولية. وتعتبر المحاكم السودانية وحدها الجهة التي يمكنها التحقيق والمقاضاة في مثل هذه القضايا. وينطبق الأمر نفسه على حالات معزولة من الجرائم الدولية مثل حالات الاختفاء القسري.

ملاحظة: يمكن أيضا للمحكمة الجنائية الدولية المقاضاة في جرائم ارتكبت في الجارة تشاد في أو بعد أول يناير 2007، وهو اليوم الذي دخل فيه نظام روما الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ فيما يتعلق بتشاد، مما يعني أن للمحكمة سلطة المقاضاة في جرائم إذا طلبت دولة طرف من المحكمة الجنائية الدولية ذلك، بما فيها دولة تشاد أو إذا قرّر المدعي العام ذلك. وهذا له أهميته لأن ثمة انتهاكات قد تبلغ مستوى جرائم دولية ظلت ترتكب خلال النزاع في تشاد قادمة من دارفور بتورط من مواطنين سودانيين.

دراسة حالة كنموذج

في عام 1994 توصل المقرّر الخاص للأمم المتحدة المكلف بوضع حقوق الإنسان في السودان إلى أن : " ثمة انتهاكات فادحة يتواصل ارتكابها، بما في ذلك عدد كبير من حالات القتل خارج نطاق القضاء والإعدامات الفورية وحالات الاختفاء القسري أو القهري والتعذيب المنهجي واسع النطاق والاعتقالات التعسفية للمعارضين المشتبهين". وذكر أحد الناجين من عملية إعدام شملت 68 من مشايخ النوبا كانوا سجناء في نهاية 1991:

" دعتنا الحكومة إلى اجتماع للزعماء المحليين وحين ذهبنا للاجتماع لم نجده اجتماعا. تم اعتقالنا جميعا واحتجزنا وقيدت أيادينا خلف ظهورنا. قضينا 59 يوما في السجن. كان عددنا 68 وكنا جميعا من جبال النوبة. وفي إحدى الليالي، نحو الساعة التاسعة مساء، تم نقلنا من السجن. أصبت برصاصة في مؤخرة الرأس. ذهبت الرصاصة من هنا وحطمت فكي وسقطت مغمى عليّ ... لقي الآخرون جميعاً حتفهم. رأيتهم كلهم من حولي وقد فارقوا الحياة فتحركت ودخلت الغابة وظللت فيها لأربعة أيام"

ليس هناك ما يدل على أن هذه الانتهاكات قد تم أي تحقيق أو مقاضاة فيها، على الإطلاق، في السودان.

هل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم؟

لا. لقد ارتكبت هذه الجرائم قبل 1 يوليو 2002. وحتى لو كان ارتكابها قد تم بعد ذلك التاريخ فان المحكمة الجنائية الدولية ليست مخولة بمقاضاة جرائم ارتكبت في أي جزء في السودان غير دارفور، كجبال النوبا.

ما الذي يمكن ويجب فعله لضمان أن تأخذ العدالة مجراها بالنسبة لهذه الجرائم؟

تظل حكومة السودان مسئولة عن إجراء التحقيق الكامل في هذه الجرائم ومقاضاة المسئولين عن ارتكابها. وقد يتقدم الضحايا أيضاً، مثل احد الناجين من الإعدام وأعضاء الأسرة، بشكاوى إلى دولة ثالثة بغرض التعجيل بإجراء تحقيقات جنائية ضد أولئك المسئولين عن ارتكاب الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك يستطيع الضحايا تقديم شكوى ضد السودان أمام المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يزعمون فيها أن السودان مسئول عن الانتهاكات والفشل في التحقيق والمقاضاة في الجرائم وإنزال العقاب بمرتكبيها وتعويض الضحايا.

ج- هل ارتكبت جرائم دولية في دارفور؟

على المحاكم المسئولة أن تقرر ما إذا كانت قد ارتكبت جرائم دولية، وأي الجرائم الدولية ارتكبت، في دارفور. وقد ذكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره الصادر في ديسمبر 2006 للامين العام للأمم المتحدة انه:

"استنادا إلى تقييم شامل ودقيق لكل الأدلة التي جمعت يستطيع مكتب المدعي العام أن يميز عددا من اخطر الحالات إجراما وبعض أولئك الأشخاص الذين يمكن أن يقع عليهم اكبر قدر من المسئولية. وتثبت الأدلة أن الجرائم التي تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة والتي ارتكبت تشمل: جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد والقتل والقتل العمد والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والأعمال غير الإنسانية والجلد والحرمان من الحرية، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، وتحطيم الممتلكات والنقل القسري للمدنيين) وجرائم الحرب (مثل القتل العمد والقتل خارج إطار القضاء وعمليات الاغتصاب والهجوم المتعمد على المدنيين والأعمال غير الإنسانية والمعاملة القاسية والاعتداءات الوحشية على الكرامة الشخصية والنهب)".
إذا قرّر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التقدم بتهم ضد أي فرد فيما يتعلق بجرائم ارتكبت في دارفور فان على قضاة المحكمة الجنائية الدولية النظر في كل الأدلة المتاحة بالطريقة المعتادة. وكما حدث سلفا في قضية توماس لوبانجا أمام المحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة تحتاج أولا لتقديم دعوى قضائيّة بقائمة من التهم ضد فرد محدد بالاسم أو عدة أفراد. وعلى المدعي العام توفير أدلة لدعم التهم كي يتم تأكيدها بواسطة دائرة ما قبل المحاكمة(الدائرة التمهيدية) للمحكمة. ولا تجري المحاكمة إلا بعد أن تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بالتهم وتؤيدها رسميا.

إذا وجدت دعوى طريقها للمحاكمة فان قضاة المحكمة سيقررون ما إذا كانت الأدلة

المتوفرة تكفي للإثبات فيما وراء شك معقول، في محاكمة عادلة ومحايدة، بان المتهم مذنب فيما وجه له من اتهام.

وجدت لجنة الأمم المتحدة للتحري أن هناك أدلة تظهر انه تم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور. لكن اللجنة لم تعثر على أدلة كافية بوجود ابادة جماعية بيد أنّها لم تستبعد احتمال أن يكون بعض الأفراد متورطين في ابادة جماعية. والمحكمة الجنائيّة الدولية ليست مقيدة بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، وستقوم بتقييمها الخاص للوضع.

أعلنت حكومات ومنظمات غير حكومية ونشرت تقارير أن هناك جرائم دولية قد ارتكبت في دارفور. ويمكن أن تستخدم المعلومات التي تضمنتها هذه التقارير كأدلة وثائقية مساعدة ولكن على المحاكم السودانية و/أو المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بإجراء تقييمها الخاص والمستقل. ويمكن للمحكمة أن تطلب وتستخدم أدلة من مجموعة من المصادر لكنها ستقرر هي ما ستفعله بشأن الأدلة التي بين يديها.

د- هل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة المستفيدين من القوانين السودانيّة الخاصة بالعفو أو بالحصانة؟

يعترف **القانون السوداني** بمنح الحصانة لبعض المسئولين الذين لا يمكن مقاضاتهم إلا عندما يقرر مدير القوات المعنية أن يرفع الحصانة. ولا تعترف قوانين نظام روما الأساسي بقوانين الحصانة والتي يمكن أن تستخدم كدروع واقية من المقاضاة. والسبب في ذلك هو أن هذه الجرائم شديدة الخطورة لدرجة انه لا يجب أن يفلت أي فرد يرتكبها من العدالة بسبب مركزه/ها الرسمي. وهذا الأمر منصوص عليه تحديدا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما انه ينسجم مع ممارسات المحاكم الدولية الأخرى.

في حكم هام أصدرته محكمة خاصة في سيراليون، وهي محكمة وطنية/دولية أنشئت لأجل تحقيق العدالة في معظم الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تلك البلاد، قررت المحكمة أن قوانين العفو المحلية لا تمنع المحكمة الخاصة من التحقيق والمقاضاة في جرائم دولية.

وفيما يتعلق بالوضع في أوغندا أكد المدعي العام أن التفويض المحدد للمدعي العام بشأن العدالة الدولية يجب أن يتميز تميزا واضحا عن أشكال التفويض التي تتعلق بمسئولية إرساء دعائم السلام.

الباب الرابع: توضيح الإجراءات القانونية: التحقيقات والمقاضاة في دارفور

أ- كيف تعمل تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور؟

دور مكتب المدعي العام ودائرة ما قبل المحاكمة

تأثرت القوانين والإجراءات الجنائية في **السودان** تاريخيا بالقانون العام(Common Law) والقانون المصري مع بعض عناصر قانون الشريعة الإسلاميّة. وكان للمحاكم، تقليديا، دور قوي كما أن المسئولية الكلية في التحقيقات والاعتقالات وعمليات الإفراج بضمان مالي بالإضافة إلى أعمال التحري، تقوم بها الشرطة تحت إشراف المحكمة.

في ثمانينات القرن العشرين كان النائب العام قد حصل على سلطات أوسع في مجال التحقيقات والاعتقال والمقاضاة. وفي الوقت الحاضر يعتبر النائب العام مسئولا عن طور ما قبل المحاكمة ويتولى الإشراف على التحقيقات التي تجريها الشرطة. وللمحاكم دور وسلطات اقل محدودية في التحقيقات مثل اخذ الاعترافات وتجديد فترات البقاء رهن الاعتقال وإجراء عمليات تفتيش عام. تحتوي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أيضا على بعض عناصر القانون العام لكن بعض تدابيرها معروفة بالنسبة للمحامين السودانيين إذ أنهم/ن متأثرون/ات بالقانون المدني المستلهم من النظام الفرنسي والأوروبي القاري. ويمنح هذا النظام دورا أكثر قوة وأكثر فاعلية للقضاة خلال التحقيقات.

وفي المحكمة الجنائية الدولية، يلعب كل من مكتب المدعي العام ودائرة ما قبل المحاكمة دورا خلال التحقيقات.

لمكتب المدعي العام ثلاثة أقسام رئيسية لإنجاز هذه المهمة:

أ) قسم الاختصاص القضائي والمهام التكاملية والتعاون.

يحلل هذا القسم الإحالات المتلقاة من الدول ومن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كما يحلل غير ذلك من بلاغات الضحايا أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات أو أي مصادر أخرى تقع في اختصاص المحكمة. ويتواصل القسم أيضا مع الدول التي تحقق أو تقاضي في جرائم على أساس مبدأ "التكاملية" والذي يعطي الدول المسئولية الأولى في الولاية القضائيّة. ويعمل القسم أيضا على تأمين التعاون المطلوب لنشاطات المكتب.

ب) قسم التحقيق (مع فريق تحقيق خاص بدارفور)

هذا القسم مسئول عن إجراء التحقيقات (مثل جمع الأدلة وفحصها، واستجواب المشبوهين/المشبوهات بالإضافة إلى الضحايا والشهود).

ج) قسم المقاضاة (مع فريق مقاضاة خاص بدارفور)

هذا القسم مسئول أساسا عن المقاضاة في دعاوى أمام الدوائر المختلفة للمحكمة.

دائرة ما قبل المحاكمة هي هيئة قضائية ذات دور فعّال وسلطات واسعة لكفالة إجراء تحقيقات سليمة

وتستطيع دائرة ما قبل المحاكمة أن:

- تطلب معلومات من المدعي العام وتراجع قرارات معينة له.
- تتخذ القرارات بشأن الأسئلة ذات الصلة بالمقبولية والمقاضاة.
- تأمر باتخاذ تدابير ذات صلة بالتحقيقات كالتدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود.
- وهي أيضا مسئولة عن إصدار أوامر اعتقال وطلبات قبض على أشخاص والقيام بمهام مراقبة الاحتجاز وتأكيد التهم.

ما هي الأطراف الأخرى التي تلعب دورا في الإجراءات القضائية: الضحايا والشهود والدفاع؟

تضم التحقيقات، بالإضافة للمدعي العام ودائرة ما قبل المحاكمة، أطرافا إضافية : أولئك الذين يزعمون بأنهم تعرضوا لأذى (الضحايا)؛ وأولئك الذين رأوا أو عرفوا شيئا عن الجريمة (الشهود، الذين يكونوا ضحايا، كما قد يكونوا أيضا من المارة أو غيرهم ممن تكون لهم معلومات مفيدة)، والمشتبهون.

في **القانون السوداني** يجوز أن يشرع الضحايا في مقاضاة خاصة في بعض الجرائم لكن ذلك يحتاج لموافقة النائب العام أو المحكمة. لكن المقاضاة الخاصة قد تكون مكلفة؛ لا يتوفر دعم قانوني لعمليات مقاضاة كهذه وهي نادرة على مستوى الممارسة.

يجوز للضحايا رفع دعوى مدنية بتعويض أثناء إجراءات جنائية حتى لو لم تكن المقاضاة خاصة. وفي القانون الوطني يتمتع المسئولون السودانيون بالحصانة من الإجراءات الجنائية ومن الدعاوى المدنية في أي أعمال رسمية إلا إذا رفعت الحصانة عنهم بواسطة رؤسائهم. وتحد هذه الحصانة كثيرا من الممارسة الفعالة لحقوق الضحايا في رفع دعاوى تعويض. ولا يملك الضحايا، خارج إطار الدعاوى المدنية بالتعويض، أي حق في تقديم عرائض ووثائق أو استخدام وسائل أخرى للمشاركة خلال الإجراءات الجنائية لإسماع آرائهم ومخاوفهم، ويجوز فقط استدعائهم كشهود. ويتم استدعاء الشهود بواسطة المحكمة إما بمبادرتها الخاصة أو بطلب من الادعاء أو الدفاع.

يعترف الدستور الوطني السوداني الانتقالي لعام 2005 بحقوق الدفاع، كالحق في محاكمة عادلة مثلاً. والاهم من ذلك أن الحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مكفولة لأن المعاهدات الدولية التي يعتبر السودان طرفا فيها تصير جزء لا يتجزأ من الدستور الانتقالي. ولكن القوانين مثل قانون الإجراءات الجنائية السوداني وقانون الأمن القومي لا تدمج فيها بشكل كامل حقوق الدفاع مثل حق الاستجواب في حضور محام وحق الطعن في شرعية الاحتجاز.

يحق للضحايا والدفاع أن يحصل كل منهما أمام المحكمة الجنائية الدولية على وضع مستقل في الإجراءات يمكنهم من خلاله ممارسة حقوقهم. وللضحايا القدرة على الاشتراك حتى خلال طور التحقيقات بالقدر الذي تكون فيه مصالحهم الشخصيّة متأثرة. وتتوفر للدفاع سلسلة من الضمانات والحقوق التي تكفل تحقيق إجراءات عادلة.

المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (حقوق الأشخاص أثناء التحقيق)

"1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛

ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف؛

د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛

2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بان شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قِبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بان هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة؛

ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛
د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

إن الشهود، على النقيض، ليسوا طرفاً في الإجراءات. ولا ينخرط الشهود إلاّ إذا استدعاهم المدعي العام أو محامي الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة، خلال الإجراءات.

ب- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان للتحقيق في الجرائم الدولية في دارفور؟

منذ عام 2004 أنشأت حكومة السودان عدة هيئات بهدف فحص انتهاكات كرد، بشكل رسمي، على لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة وعلى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الهيئات تشمل:

- لجنة التحقيق الوطنيّة حول الوضع في دارفور؛
- اللجان الخاصة؛ و
- لجان مكافحة الاغتصاب.

هناك مؤسستان مسئولتان عن التحقيق والمقاضاة في جرائم تتولى المحاكمات فيها محاكم خاصة:

أ) لجنة التحقيقات القضائية؛ و
ب) اللجان الخاصة لعمليات المقاضاة.

أنشئت أيضا عدة محاكم خاصة:

- في يونيو 2005، أنشأت الحكومة محكمة جنائية خاصة جديدة بفروع لها في الفاشر ونيالا والجنينة ويمكن للمحكمة الخاصة أن تنظر في :
  - أي جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي السوداني والقوانين الجنائية الأخرى؛
  - التهم التي تتقدم بها لجنة التحقيقات القضائية؛ أو
  - التهم الأخرى يقررها رئيس القضاء.

- في سبتمبر 2005 أنشأت الحكومة دائرة إدعاء متخصصة في الجرائم ضد الإنسانية بممثل ادعاء خاص ذي ولاية قضائية لكل السودان.

بعد التعديلات التي أجريت في أواخر عام 2005 يجوز للمدعي الخاص أيضاً المقاضاة في جرائم بموجب "القانون الدولي الإنساني". وقد أجري هذا التغيير استجابة لمخاوف تتعلق بالتفويض المحدود للمحاكم لأن القوانين الجنائية السودانية لا تعترف بالجرائم الدولية كجرائم محددة. ولكن الجرائم لم يتم تعريفها في القانون السوداني وليس للمحاكم السودانية سوى القليل من التجارب في مجال تطبيق الجرائم الدولية.
لم تتخذ الحكومة السودانية حتى الآن أي خطوات لإجراء إصلاحات قانونية واسعة أو القيام بأي تدريب للقضاة على المعايير والإجراءات ذات الصلة. ويبدو أن كل التغييرات التي أجريت حتى الآن كانت تهدف للرد على تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بحيث تظهر أن السودان راغب وقادر بشكل حقيقي في إجراء التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور.
وقد رددت حكومة السودان مرارا أن المحاكم الخاصة تمثل دليلا على أنها قادرة على مقاضاة الجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور، وبالتالي فان تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية زائدة عن الحاجة.
ووفقا لتقارير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي بعثها للأمم المتحدة فان المكتب قد وثّق لحالات قتل بالآلاف بين المدنيين، بما في ذلك مذابح واسعة النطاق ومئات من حوادث الاغتصاب المزعومة.
ذكرت حكومة السودان عام 2005 أنها حدّدت 160 من المشتبهين للتحقيق والمحاكمة في جرائم في دارفور. ولكن بحلول منتصف 2006 كانت المحكمة الخاصة الأولى قد أجرت 6 محاكمات فقط

من بين 13 دعوى قضائيّة، وذلك وفقا لمعلومات قدمتها حكومة السودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في نهاية عام 2006. وقد تم إلقاء القبض على 14 شخص آخرين للاشتباه في مسئوليتهم في "انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والإساءة لحقوق الإنسان" غير انه ليس واضحا أي جرائم قام بارتكابها هؤلاء المشتبهين. وعلى صعيد الممارسة فان التحقيقات تتميّز بالبطء وتمت إجراءات جنائية قليلة، كما أن الولاية القضائية للمحاكم الخاصة وغيرها من المحاكم ليست دائما واضحة، ويعمل القضاة من على البعد ومعظمهم مستقرون في الخرطوم.

في أغسطس 2005 أدين ضابطان من الإستخبارات العسكرية بقتل صبي كان رهن الاعتقال وذلك بعد تعذيبه حتى الموت. وفي أغسطس 2006 حكم على احد أعضاء مليشيا "الجنجويد" بخمس سنوات سجن والجلد مائة جلدة لارتكابه جريمة اغتصاب. وكانت هذه قضية استثنائية لأن الجاني اعترف بجريمته. وفي العادة لا تتم مقاضاة الأشخاص المشتبهين بالاغتصاب فيظلون طليقين. وهذا يعود إلى أن الضحايا كثيرا ما يكونون غير راغبين في الشكوى خوفا من أن يحاكموا هم أنفسهم بالممارسة غير الشرعية للجنس. ومن الأمور شديدة الصعوبة إثبات ارتكاب الاغتصاب، لأن الأمر يتطلب، في حالة عدم وجود اعتراف، شهادة أربعة شهود يرون عملية الإيلاج الجنسية. ولم تحدث سوى دعوى واحدة تتعلق بهجوم ضد المدنيين في تاما برأت فيها المحكمة المدعى عليهم في اتهامات بجرائم حرب.

تتعلّق معظم الدعاوى المعروضة أمام المحكمة السودانية الخاصة بجرائم عادية مثل النهب المسلح واستلام بضائع مسروقة وحيازة أسلحة نارية دون تصريح والأذى والقتل العمديين. وقد أعطى هذا انطباعا خادعا بأن الجرائم المرتكبة في دارفور هي أعمال قُطّاع طرق، في تجاهل للطبيعة المنهجيّة واسعة النطاق للجرائم. وبجانب ذلك فان المدعى عليهم في كل الدعاوى المعروضة أمام المحكمة السودانية الخاصة هم، بشكل أساسي، مسئولين عسكريين من ذوي الرتب الدنيا ومدنيين. ولم تحقق اللجان أو المحكمة، التي أنشئت للتعامل مع الجرائم الخطيرة في دارفور، في إمكانيّة وجود أي صلات بين الجرائم الفردية والقيادات العليا التي تصدر الأوامر في الجيش والقوات الأخرى. ولم تجر أي محاولة للتأكد من الطبيعة المنهجيّة للجرائم رغم أن من الواضح أن العديد من الجرائم، تتبع نفس النسق. لم تتم مقاضاة أي مسئول من ذوي الرتب العليا أو أي من قادة المليشيات لدورهم في الجرائم التي ارتكبت في دارفور.

أشارت حكومة السودان أيضا إلى المبادرات المحلية للمصالحة بوصفها طرقا بديلة للتعامل مع الجرائم وتسويتها بوسائل تقليدية. ولكن الانتهاكات المستمرة وتورط الحكومة في النزاع يقوّض بشكل خطير أي جهود للمصالحة. ولا يبدو أيضا أن جهود المصالحة تعترف بحقوق ومصالح الضحايا والحاجة للحقيقة والعدالة.

وخلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى انه:

> "لا يبدو أن السلطات الوطنية قد حققت أو حاكمت أو أنها تحقق أو تحاكم أي قضايا" ينظر فيها المدعي العام.

وهذا يعني أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سيواصل تحقيقات المحكمة لأن السلطات السودانية لم تفعل ذلك بعد.

هل تقاضي المحكمة الجنائية الدولية في دعاوى يجري التحقيق والمقاضاة فيها مع المشتبهين في السودان؟

هذا يتوقف على أمور أخرى. وكقاعدة عامة، فان دولة كالسودان يجب أولا أن تنال فرصة التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة المسئولين عنها. ولا تحقق المحكمة الجنائية الدولية أو تقاضي إلا في دعاوى تكون فيها الدولة "غير قادرة" أو "غير راغبة" بشكل حقيقي في أن تقوم بذلك بنفسها. وهذا ما يسمى بمبدأ التكامليّة. ومن باب الاحترام

للأنظمة الوطنية فان المحكمة الجنائية الدولية لا تحقق أو تقاضي إلا حيث:

- لا يعمل النظام الوطني بشكل سليم، مثل ألا تكون هناك محاكم مستقلة أو أن الدولة غير قادرة على اعتقال المتهم أو على الوصول للأدلة الضرورية، أو أن
- الدولة غير جادة بشأن التحقيق في جرائم دولية أو في جلب الجناة للعدالة. وهذا قد يكون الحال حيثما تكون هناك حالات تأجيل لا تبررها الظروف أو في حالة وجود تحقيقات أو مقاضاة لا تجري بشكل مستقل، تتم بطريقة تخفي المسئولية بدلا عن كشف الحقيقة، أو تفشل في عكس فداحة الجرم.

احد الأمثلة لذلك هو دعوى ضد مسئول كبير يعتبر مسئولاً عن شن إحدى الهجمات الدموية على مدنيين مما يشكل في العادة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. يقاضى المسئول بجريمة اقل وزنا، وإذا وجد مذنبا فانه يتلقى فقط عقوبة خفيفة للغاية.
مثال آخر لذلك إذا أقدمت السلطات السودانية على مقاضاة أفراد مليشيا عاديين بسبب هجوم على قرية لكن لم يتم التحقيق أو المقاضاة لقادة المليشيا أو لأولئك المسئولين عن القصف الجوي.
ومثال ثالث هو إذا فشلت السلطات السودانية في التحقيق مع أو مقاضاة مسئولين يقال أنهم مسئولون عن ابادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب مستخدمة منطق أن قوانين الحصانة السودانية تجعل مثل هذه التحقيقات أو المقاضاة مستحيلة.

سينظر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجهود التي يبذلها المسئولون السودانيون في التحقيق والمقاضاة في كل دعوى محددة يختارها، وهذا يعني انه سينظر بعناية، في كل حالات التحقيق والمقاضاة، إلى الخطوات التي اتخذتها السلطات السودانية لمعالجة جريمة محددة وجلب المسئولين عن ارتكابها للعدالة.

يجوز أن تحاكم المحكمة الجنائية الدولية حتى في دعاوى حكمت فيها محاكم وطنية، مثل محاكم دارفور الخاصة، على مشتبهين في جرائم دولية. ومن القواعد الأساسية للعدالة عدم جواز المحاكمة عن الجرائم نفسها مرتين. لهذا السبب لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة مثل هؤلاء الأشخاص إلاّ عندما تعتبر تلك الإجراءات الجنائية والمحاكمات مزيفة مما يعني أنها تمت بطريقة من الواضح فيها أن الهدف لم يكن التحقيق أو المحاكمة في الجرائم حسب ما تتطلبه العدالة؛ وبالطبع فان الهدف من ذلك كان حماية الجناة وتمكينهم من الإفلات من العقاب.

ج- ما الذي قام به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن؟

منذ بداية تحقيقات المحكمة الجنائية في دارفور أقدم مكتب المدعي العام على الآتي:-

- عين فريق محققين متعدد المناهج؛
- انشأ منظومة بيانات لجرائم دارفور وذلك لحفظ المعلومات الخاصة بالجرائم التي ارتكبت. حدد المكتب أحداثاً اتسمت بالخطورة الشديدة (مثل هجمات على قرى أو مذابح) وأنساق جرائم بالإضافة إلى الوضع الخاص بالشهود والضحايا؛
- اختار عدة أحداث لإجراء تحقيقات كاملة فيها؛
- عمل على تحديد أشخاص معينين بوصفهم المسئولين أكثر من غيرهم في جرائم؛
- جمع آلاف الوثائق من مصادر مختلفة؛
- اتخذ خطوات بالتحقيق في 17 دولة مختلفة فأجرى مقابلات مع أكثر من مائة من الشهود، بما في ذلك العديد

من ضحايا الجرائم الخطيرة في دارفور؛

- أرسل عدة بعثات، بما فيها بعثات إلى الخرطوم وتشاد، جمعت إفادات شهود، من بينهم مسئولين سودانيين، وقام أو سعى لترتيبات مع الأمم المتحدة وغيرها لتوفير معلومات عن جرائم ومرتكبي جرائم.

جمع المدعي العام نوعين من الأدلة:

1- تصريحات أخذت من ضحايا وشهود في عدة دول. يرسل المدعى العام عادة فرق تحقيق لإجراء مقابلات. وتضم هذه الفرق علماء نفس وخبراء في التعامل مع الضحايا للتأكد من أن للضحايا والشهود الرغبة في الإدلاء بشهاداتهم وانه لا خطر عليهم ولا يعانون من أذى بسبب الطريقة التي تجرى بها المقابلة.
2- الوثائق، كالتقارير والملفات الطبية والوثائق الرسمية التي تحتوي على معلومات معينة عن النزاع وعن جرائم محددة.

لم يقم مكتب المدعي العام رسميا بزيارة مسرح الجرائم ولم يحقق مباشرة في دارفور مما يعني انه لا توجد أدلة مادية كافية.

في يونيو 2006 قال المدعي العام أن مكتبه قد وثّق للآلاف من حالات القتل المباشر للمدنيين، شملت عدة مذابح، على وجه الخصوص ضد الفور والمساليت والزغاوة. وسلط المدعي العام الضوء أيضا على الهجمات المنتظمة بشكل منهجي والعنف الجنسي والنهب وتدمير الممتلكات، بما في ذلك الممتلكات والرموز الدينية، بالإضافة إلى هجمات ضد عمال الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام.

في ديسمبر 2006 أورد المدعي العام أن مكتبه قد جمع أدلة كافية لإثبات وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ذات صلة "بسلسلة من الحوادث التي وقعت خلال الفترة بين 2003 و 2004".

في نهاية فبراير 2007 طلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحاكمة إصدار أوامر بالمثول أمام المحكمة ضد احمد محمد هارون وعلي كوشيب.

1- لماذا لم يحقق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية داخل دارفور؟

أكد مكتب المدعي العام انه يتعذر عمليا إجراء تحقيقات داخل دارفور:

" إن انعدام الأمن المستمر يحول دون إجراء تحقيقات فعالة داخل دارفور بسبب عدم وجود نظام فعَّال ومستدام لحماية الضحايا والشهود".

أصر المدعي العام أن مكتبه لا يستطيع كفالة أمن الضحايا والشهود ولذلك فان من الأفضل ألا يأخذ إفادات أو يجمع أدلة داخل دارفور. وأكد أن مكتبه قادر على القيام بتحقيقات فعالة خارج دارفور.

تشعر دائرة ما قبل المحاكمة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بالقلق بسبب ضعف الحماية للضحايا والشهود في دارفور. وفي يوليو 2006 طالبت دائرة ما قبل المحاكمة انطونيو كاسيوس (رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور) ولويز اربور (المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان) إبداء ملاحظاتهما حول ما يرون فعله لتحسين حماية الضحايا والمحافظة على الأدلة في دارفور. وقد اقترح كل من هذين الخبيرين اتخاذ إجراءات محددة، كما دعت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى :

"زيادة الوجود الملموس للمحكمة الجنائية الدولية في السودان فيما تعتقد بأنه يمكن لاستراتيجيات مصممة بعناية أن تعمل بفعالية في إجراء التحقيقات. أن الوجود الملموس للمحكمة الجنائية الدولية على أرض الواقع يمكن أن يساهم أيضا، على نحو هام، بجانب عمليات الانتشار الدولية الأخرى في البلاد، بوجود فعّال مما يزيد من مستوى الحماية التي يعيها ويتمتع بها السكان المتأثرين بالأوضاع".

إن ما تظهره هذه التطورات هو أن خبراء دوليين عديدين ومؤسسات دولية عديدة لها آراء متعارضة في ما يتعلق بأفضل السبل

لإجراء تحقيقات في دارفور وضمان حماية الضحايا والشهود.

2- هل تعاونت الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية؟

إن حكومة السودان ملزمة بان تتعاون تعاونا كاملا وان "توفر أي مساعدة ضرورية للمحكمة وللمدعي العام" (قرار مجلس الأمن رقم 1593).

قام مكتب المدعي العام بخمس زيارات إلى السودان لمقابلة مسئولين في الحكومة وقضاة وغيرهم. ولكن حكومة السودان لم توفر كل الوثائق التي طلبها المدعي العام ولم تهتم بكل المقابلات التي طُلبت منها. أما المدعي العام فانه لم يبد، من جانبه، انه طلب إذنا للتحقيق داخل دارفور، وليس من الواضح الطريقة التي قد ترد بها الحكومة السودانية على مثل هذا الطلب. وقد أدانت حكومة السودان المحكمة الجنائية الدولية مرارا وبشكل علني. وقد ظلت السلطات الحكومية تضايق وترعب المواطنين السودانيين والمنظمات السودانية التي يبدو منها تأييداً لإجراء التحقيقات والمقاضاة. ولم تزود الحكومة أيضا الضحايا والشهود، حتى اليوم، بحماية فعالة في دارفور.

ليس من الواضح ما الذي سوف يحدث لو انه تقرر أن السودان قد فشل في التعاون الكامل مع المحكمة. وهذا سيصير مثلا، هو الوضع، إذا طلب المدعي العام الذهاب إلى دارفور والتجول بحرية فقامت حكومة السودان برفض طلبه. ومثال آخر لذلك هو لو أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت أوامر اعتقال ضد أفراد سودانيين ورفضت الحكومة تسليم هؤلاء الأشخاص للمحكمة. إن القرار فيما يجب عمله في مثل هذه الحالات يقع، في نهاية الأمر، على عاتق مجلس الأمن الذي يستطيع اتخاذ أي إجراءات في نطاق سلطاته. وفي الرد على طلب المدعي العام لدائرة ما قبل المحاكمة لإصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة، ضد احمد محمد هارون وعلي كوشيب، ورد أن الحكومة السودانية قالت إنها لا تعترف بالولاية القضائية للمحكمة ولا تنوي تسليم أي شخص وستنظر بنفسها في كل دعوى.

3- ما هو دور الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في التحقيقات؟

إن الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مؤسستان مستقلتان عن المحكمة الجنائية الدولية لكن كليهما يعملان مع المحكمة على أساس اتفاقيات أو غيرها من الترتيبات. ويراقب الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة انتهاكات حقوق الإنسان وقد يتبادلا معلومات مع المحكمة الجنائية الدولية إذا طلب منهما ذلك. ومن المهم تذكر انه:

- لا الاتحاد الأفريقي ولا الأمم المتحدة مسئولان أو مشاركان في تحقيقات ومحاكمات المحكمة الجنائية الدولية.

د- أوامر الحضور أمام المحكمة ضد احمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)

في 27 فبراير 2007 أظهر مكتب المدعي العام أول لمحة لما ينظر فيه تحقيقه المستمر. وخلص مكتب المدعي العام، في طلب بالغ الأهمية تقدم به، إلى أن هناك:

"أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بان:
- احمد محمد هارون (وزير الدولة بوزارة الداخلية ورئيسا ل"مكتب دارفور الأمني" في الفترة من ابريل 2003 حتى حوالي سبتمبر 2005)؛ و
- علي محمد علي عبد الرحمن (المشهور أيضا باسم علي كوشيب، الذي كان عقيدا للعقدة أو "عقيد كل العقدة" في محلية وادي صالح بغرب دارفور الذي قيل انه كان يقود آلاف من المليشيا / الجنجويد.

يتحملان مسئوليّة جنائيّة عن جرائم ضد الإنسانيّة وجرائم حرب ارتكبت في دارفور في 2003 و2004.

ويمكن تلخيص الحوادث التي ذكرها المدعي العام في طلبه كالآتي:

احمد محمد هارون

- إدارته لتجنيد المليشيا/ الجنجويد ومشاركته الشخصية في ذلك، عن علم تام بأنهم غالبا ما يرتكبون، أثناء الهجمات المشتركة مع القوات الحكومية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد السكان المدنيين في دارفور.
- مسئوليته الجنائية في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب شملت: القتل، الاغتصاب، التعذيب، أعمال غير إنسانية، النهب والنقل القسري للسكان المدنيين.

وقد ارتكبت الجرائم المزعومة في هذا الطلب خلال هجمات على مدن وقرى كدوم وبنديسي ومكجر وارولا.

علي كوشيب

ذكر انه قاد شخصيا المليشيا/ الجنجويد في هجمات على كدوم وبنديسي ومكجر وارولا

1- ملخص الـ51 تهمة

- اضطهاد واغتيال مدنيين بالإضافة إلى الترحيل القسري من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها مما يشكل جرائم ضد الإنسانية.
- الاضطهاد والاغتيال والاغتصاب والترحيل القسري والأعمال غير الإنسانية ضد السكان المدنيين في مدينة بنديسي والمناطق المحيطة بها مما يشكل جرائم ضد الإنسانية.
- اضطهاد واغتيال رجال بالإضافة للتعذيب والسجن أو الحرمان من الحرية في مدينة مكجر والمناطق المجاورة لها مما يشكل جرائم حرب.
- اضطهاد واغتيال المدنيين والاغتصاب والأعمال غير الإنسانية في مدينة اورلا والمناطق المحيطة بها والترحيل القسري منها ومن المناطق المحيطة بها.
- شن الهجمات ضد السكان المدنيين والاغتصاب واغتيال المدنيين والاعتداء على الكرامة الشخصية والنهب وتدمير الممتلكات في مدينة اورلا والمناطق المحيطة بها مما يشكل جرائم حرب.

2- طلب الثامن والعشرين من فبراير 2007- إجابات على أسئلة

لماذا نُقّحت بعض الأسماء والأماكن في لائحة اتهامات مكتب المدعي العام (أزيلت بشكل متعمد من الوثيقة العلنية)؟

حُجبت (نُقّحت) العديد من التفاصيل ذات الصلة بالجرائم التي تم إيرادها في طلب المدعي العام. والسبب في ذلك هو أن النزاع ما زال مستمرا في دارفور والمحكمة ملتزمة بتأمين سلامة وأمن الضحايا والشهود. إن الكشف، بإهمال، لتفاصيل قد تلصق بمعلومات قدمها ضحايا أو شهود معينين قد يكون فيه خطر على أمنهم، خصوصا في المناطق التي ما زالوا يتخوفون فيها من التعرض لمزيد من الهجمات.

إذا تقدمت القضية إلى مرحلة المحاكمة فان المحكمة ملزمة بكفالة أن يكون في امكان المتهمين أن يدركوا إدراكا كاملا التهم الموجهة ضدهم. لذلك فان التفاصيل ستُكشف للدفاع لكن ذلك لا يعني بالضرورة كشفها للجمهور.

أنا ضحية جريمة في دارفور

- ماذا إذا لم يورد مكتب المدعي العام القرية أو نوع الجريمة التي تتصل بما حدث لي؟

في مؤتمره الصحفي في 27 فبراير 2007 أشار المدعي العام إلى أن مكتبه "يواصل

جمع معلومات حول جرائم حالية ارتكبتها كل الأطراف في دارفور ويراقب امتداد العنف نحو تشاد وأفريقيا الوسطى وهما دولتان طرف في نظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية".

وبالنتيجة فان من الممكن أن تقود هذه التحقيقات المستمرة إلى إصدار أوامر جديدة بالحضور أمام المحكمة أو باتهامات ذات صلة بقرى أو مدن أخرى في دارفور و/أو أشكال إضافية من عمليات تحويل الناس إلى ضحايا.

ما حدث وما لا يزال يحدث في دارفور أمر يبعث على الأسى الشديد – لماذا شرعت المحكمة في تحريك الإجراءات القضائيّة ضد شخصين فقط؟

في دارفور، من المرجح أن مئات الأشخاص مسئولون عن ارتكاب جرائم دولية. لقد حدّدت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور أنه يرجَّح أن 51 شخصا متورطون في ارتكاب جرائم في دارفور. وقد تضمنت قائمة تتكون من 51 اسما تم الإعلان عنها، فيما يبدو، أعضاء في حكومة السودان ومليشيا الجنجويد والمتمردين وضباط جيش أجنبي يتصرفون بصفتهم الشخصية. وقد رأى المدعي العام القائمة في ابريل 2005 لكنه غير ملزم بها: فهو حر في أن يقاضي، فقط، بعض الأشخاص الواردة أسماءهم في القائمة بالإضافة إلى أفراد لم ترد أسماءهم فيها. وينظر مكتب المدعي العام أيضا في المسئولية الجنائية لأربعة أشخاص فرض عليهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقوبات في مطلع عام 2006.

من الصعب للغاية مقاضاة كل شخص مسئول في القضايا الخاصة بالجرائم الجماعية. ويتعامل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مع عدد من القضايا على امتداد العالم، والمكتب غير قادر على مقاضاة كل الجناة.

إن تحقيقات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في دارفور تحقيقات مستمرة وهناك بعض الإجراءات الجنائية الوطنية وصفت أعلاه. ولم يشر المدعي العام إلى عدد الأفراد الذين يأمل في التحقيق معهم ومقاضاتهم، ولكن السياسة العامة لمكتبه تتجه إلى التركيز على الأفراد الذين يقع عليهم القدر الأكبر من المسئولية. وللضحايا وغيرهم دور رئيسي في الضغط على المدعي العام لمواصلة التحقيقات لأجل ألا تسود الحصانات.

ماذا لو أن حكومة السودان لم تساعد في تسهيل مثول الفردين أمام المحكمة؟

أن الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة. والسبب في ذلك يعود إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحكومة السودان ملزمة باحترام قرارات مجلس الأمن. وإذا أقدمت الحكومة، رغم ذلك، على رفض التعاون فان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يستطيع أن يتخذ عدة إجراءات لضمان تلبية الحكومة السودانية لالتزاماتها، مثل الإدانة من خلال قرارات لاحقة يتخذها مجلس الأمن وعقوبات وغيرها من الإجراءات القسرية.

ما الذي سيحدث بعد ذلك؟

سيراجع القضاة الطلب الذي قدمه المدعي العام والأدلة المصاحبة له. فإذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الأشخاص المعلنة أسمائهم قد ارتكبوا جرائم تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة فان الدائرة ستصدر إما أمر بالحضور إلى المحكمة أو أمر قبض بحق احمد هارون وعلي كوشيب.

تقع على الحكومة السودانية، بصفتها الدولة ذات السيادة على أراضيها، المسئولية القانونية لتسهيل مثول الشخصين، والقدرة على القيام بذلك.

هـ- ماذا يحدث بعد التحقيقات؟ - مذكرة اعتقال ومحاكمة وإصدار حكم

في أواخر عام 2006 كان مكتب المدعي العام يرتب لأول قضاياه فيما يتعلق بالسودان. أصدر المكتب تصريحا يشير إلى أن أول اتهاماته سيتم تقديمها في فبراير 2007، وبالفعل فان المدعي الآن تقدم في نهاية فبراير 2007 بأول أمرين بالحضور أمام المحكمة لهما علاقة بالوضع في دارفور.

مذكرة اعتقال أو أوامر بالحضور

عند إصدار دائرة ما قبل المحاكمة لمذكرة اعتقال يجب على الحكومة السودان اعتقال الأشخاص وإحضارهم أمام محكمة محلية لتأكيد أنهم الأشخاص المعنيين. فإذا اتضح أنهم هم المعنيّين فحينذاك يجب على السلطات السودانية نقلهم إلى المحكمة في لاهاي.

عند استسلام الأشخاص للمحكمة أو ظهورهم أمام المحكمة بشكل طوعي أو خضوعا لأوامر بالحضور فان دائرة ما قبل المحاكمة ستكتفي بان الأشخاص قد أُخطروا بالجرائم التي يزعم أنهم ارتكبوها وبحقوقهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأكيد التهم

خلال فترة زمنية معقولة، بعد الاستسلام أو الحضور الطوعي، ستعقد دائرة ما قبل المحاكمة جلسة لتأكيد التهم.

يتلو المدعي العام بعد ذلك التهم الموجهة ضد الفرد/الأفراد. وتدعو دائرة ما قبل المحاكمة إلى اجتماع مع جهة الادعاء والدفاع وأي ضحايا مشاركين أو غيرهم من الممثلين لتأكيد أو تعديل أو رفض التهم.

يعتمد قرار دائرة ما قبل المحاكمة في تأكيد التهم على ما إذا كان القضاة يعتقدون بوجود أدلة كافية لوجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان كل شخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه.

في 29 يناير 2007 أصدرت دائرة ما قبل المحاكمة تأكيدها الأول للتهم. وتتصل هذه التأكيدات بقضية توماس لوبانجا من جمهورية الكونغو الديموقراطية.

المحاكمة

تُعقد المحاكمات للأشخاص المتهمين في جرائم دولية، بما في ذلك في دارفور، أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، لكن يجوز أيضا أن تجرى في أي مكان آخر، خصوصا في مكان يكون قريبا من السودان ما أمكن ذلك. تكون المحاكمة علنية لكن يجوز أن تعقد بعض الجلسات سرا إذا كان ذلك ضروريا لحماية الضحايا والشهود.

يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته. ويقع على الادعاء عبء إثبات أن المتهم مذنب. وعلى جهة الادعاء أن تقدم قضيتها وذلك عن طريق تقديم مجموعة من الأدلة للمحكمة مثل الشهود والوثائق وغيرها من أنواع الأدلة ويمكن للدفاع أيضا أن يقدم أدلة كما يمكن استجواب الشهود بواسطة كل الأطراف وبواسطة القضاة.

يحكم القضاة على متهم فقط إذا اقتنعوا بدون شك معقول بأنه مذنب.

1- ما هي حقوق المشتبهين وغيرهم أثناء المحاكمات؟

تعترف وثيقة الحقوق المضمنة في دستور جمهوريّة السودان الانتقالي، بوضوح، بحق الحرمة من التعذيب وحق الحرية الشخصية والحق في محاكمة حرة.

وتتضمن الوثيقة "كل الحريات والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود والمواثيق التي صادقت عليها جمهورية السودان" كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن هذه الضمانات الدستورية لا تنعكس في التشريعات الناشئة عنه فمثلا ليست هناك ضمانة واضحة لحق الحصول على محامي من اختيار الشخص المتهم في المراحل الأولية من التحقيقات، وليس هناك وجود لعون قضائي إلا في الجرائم التي تحمل عقوبة الإعدام. وفوق ذلك فان الحق في الحصول على محامي من

اختيار الشخص المتهم وحق الإحضار للمثول أمام المحكمة (الطعن أمام القضاء في شرعية الاحتجاز) كلها حقوق غير مكفولة في التحقيقات التي تجري بموجب قانون قوات الأمن القومي. وفوق ذلك أيضا فان الافتقار لأحكام قانونية واضحة تجعل الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب ممارسة قضائية غير مقبولة وغير متسقة يعني أن التعذيب ما يزال يستخدم لانتزاع اعترافات تعتبرها المحاكم أدلة ضد المدعى عليهم.

يحتوي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الضمانات تؤكد أن الشخص المُشتبه فيه يستطيع أن يدافع عن نفسه/ها بشكل سليم وان المحاكم لا تدين شخصاً وهو بريء. وكمبدأ عام فان المدعي العام أو دائرة ما قبل المحاكمة لا تجبر شخصا على تجريم نفسه/ها ولا تعتقل، اعتقالا تعسفيا، أو تحتجز أو تكره أو تسيء معاملة شخص أو تعذبه/ها. وعندما يستجوب احد كمشتبه فيه/ها فانه/ها يجب أن يخطر/تخطر بأنه/ها مشتبه/ة بارتكاب جريمة دولية وله/ها الحق في أن يبقى/تبقى صامتا وله/ها الحق في دعم قانوني، خصوصا الحق في محام، ويمكنه/ها أن يطالب/تطالب بالا يتم استجوابه/ها إلاّ في حضور محامي. وخلال عملية التحقيق يتمتع المشتبه فيه بحقوق أكثر تمارس عادة بواسطة محاميه/ها.

2- ما هو طول المدة التي ستستغرقها محاكمة أول القضايا؟

هذا أمر يصعب تحديده، فما زالت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية مستمرة إلى الآن منذ أكثر من عامين ونصف العام. وقد مرّ على المحكمة أكثر من عام لكي تصدر أول أمر اعتقال لها ونحو عامين لكي تقدّم أول قضية إلى لاهاي. وما زال المدعي العام يحقق في حوادث أخرى في هذين الوضعين. وتظهر هذه الأمثلة أن التحقيقات معقدة ويمكن أن تستغرق وقتا طويلا.

3- الحكم وتقرير العقوبة والسجن

بعد المحاكمة تقرر الدائرة الابتدائية ما إذا كان الشخص المتهم مدانا فيما وجه إليه من تهم أو مدانا ببعض ما وجه إليه من تهم أو غير مدان. إذا وجدت الدائرة أن المتهم مدانا فان تقرير العقوبة يتم في تاريخ لاحق.

يمكن للدائرة الابتدائية توقيع أقصى عقوبة بالسجن المؤبد والغرامة، لكنها لا تستطيع توقيع عقوبة الإعدام أيّا كانت الجريمة.

وتستطيع الدائرة الابتدائية، أيضا، أن تستمع وتقرر بشأن طلبات تقدم بها الضحايا عن جبر الأضرار (استرداد حقوق وتعويض وإعادة تأهيل) و/أو اتخاذ قرار حول جبر أضرار باقتراح منها. ويمكن للدائرة الأولية أن تأمر الشخص المدان بدفع جبر ضرر لضحايا أو تستطيع أن تأمر بان يتم جبر الضرر من خلال صندوق الاستئمان للضحايا.

يمكن للمدعي العام والدفاع استئناف الحكم والعقوبة. وعندما يتأكد الحكم فانه في حالة اشتمال الحكم النهائي على عقوبة بالسجن فان المحكمة تحتاج للاتفاق على مكان مناسب ليقضي فيه الشخص المدان فترة عقوبته. وفي حالة دارفور ليس من المرجح أن يقضي أي شخص محكوم بالسجن مدة عقوبته داخل السودان. ويعامل السجناء المدانون معاملة إنسانية ويجب عليهم أن يقضوا ثلثي مدة عقوبتهم، على الأقل، قبل أن يجوز الإفراج عنهم.

4- ماذا سيحدث لأولئك الذين لا تقاضيهم المحكمة الجنائية الدولية؟

يشعر كثير من الضحايا ومن الباحثين عن العدالة بالقلق بان العديد من الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم الشنيعة في دارفور سيفلتون من العقاب. وربما قد يستمرون يعملون في الجيش وفي غيره من المواقع الرسمية الأخرى.

إن من واجب الحكومة السودانية التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم وإبعاد المسئولين المدانين عن مواقعهم الرسمية.

ومع وجود صعوبة في مقاضاة عدد كبير من المتهمين أمام أي محكمة، حتى لو توفرت الإرادة السياسية لذلك، فإن هناك جدل يدور حول أن السلطات السودانية لم تفعل حتى الآن ما فيه الكفاية، فلم يجر التحقيق إلا في جرائم قليلة ولم تتم سوى قلة قليلة من عمليات المقاضاة وعلى الحكومة السودانية أن تقوم بالكثير لتطوير سياسة مقاضاة فعّالة.

إذا فشل السودان في إجراء التحقيق والمقاضاة لأولئك المسئولين عن ارتكاب الجرائم فان ضحايا تلك الجرائم قد يتقدمون بدعوى أمام المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي تلك الحال قد تطلب المفوضية من السودان القيام بالتحقيق والمقاضاة في الانتهاكات. ويمكن أيضا أن يُرفع الفشل في التحقيق والمقاضاة إلى الاتحاد الأفريقي وهيئات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على وجه الخصوص. ويمكن أن تحض هذه الجهات حكومة السودان أن تتخذ خطوة مناسبة، وان تفرض، في حالة الفشل، عقوبات أو غيرها من الإجراءات ضد السودان.

يمكن أيضا مقاضاة الأشخاص المتهمين بجرائم دولية في دول أخرى حتى لو كانوا يتمتعون بحصانة أو بعفو في بلادهم. ولا يستثنى من المقاضاة أمام المحاكم في الدول الأخرى عادة سوى رؤساء الدول وبعض كبار المسئولين الحكوميين خلال فترة بقائهم في مواقعهم الحكومية. وللعديد من الدول الأجنبية قوانين تسمح لها بمقاضاة أولئك المشتبهين بارتكاب جرائم دولية الذين يسافرون أو يعيشون داخل حدودها. وتعمل عدد من مجموعات المجتمع المدني معا لضمان ألا يسمح لأولئك المسئولين عن ارتكاب أسوأ الجرائم بأن يسافروا أو يعيشوا بسلام في دول أخرى وإنما يجب أن يواجهوا، بدلا عن ذلك، المقاضاة والعقوبة.

إن الجناة المعروفون بارتكاب جرائم دولية في دارفور قد يكونون أيضا هدفا لمثل هذه المقاضاة في حالة مغادرتهم السودان. وبينما تبدو احتمالات المحاسبة الكاملة في الجرائم الدولية ضعيفة في السودان فان التجارب في الدول الأخرى تظهر إن تصورات الحكومات حول العدالة يمكن أن تتغير، وما قد يبدو غير مرجح الآن في السودان قد يبدو محتملا للغاية فيه بعد خمس أو عشر سنوات أو أكثر.

و- ما هو دور الضحايا (والشهود) خلال الإجراءات؟

لضحايا أكثر الجرائم خطرا مجموعة من الحقوق تشمل:

- الحق في السلامة والأمن، بما في ذلك الإجراءات الملائمة لتحاشي عمليات الانتقام والتهم المضادة وتكرار الصدمات؛
- الحق في الكرامة والاحترام على امتداد فترة الإجراءات، بما في ذلك الحق في أن تجد الآراء والمخاوف فرصة الاستماع لها والتعبير عنها في جو امن؛
- الحق في انتصاف وجبر ضرر، بما في ذلك الوصول إلى المحاكم ووجود إجراءات ملائمة وفعّالة لجبر الضرر مثل استرداد الحق والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.

بالرغم من هذه الحقوق فان الأنظمة القانونية، الوطنية والدولية، كثيرا ما تجاهلت مخاوف الضحايا. ولم يمنح الضحايا إلا نادرا الحق في حقوق التقدم بدعاوى وطرح مخاوف.

1- من هو الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

من صور الأمم المتحدة/ تيم مكولكا
إحدى ضحايا قتال جرى مؤخرا في السودان يتلقى علاجا في مستشفى ملكال التعليمي

عانى العديد من الأفراد والمجتمعات المحلية من أضرار شديدة وضنك في دارفور وهم جميعا ضحايا للحرب. ولكن قد لا يملكون جميعا الحق في الاشتراك في الإجراءات القانونية أو يطالبون بجبر أضرار. وتعتبر المحكمة الجنائيّة الدوليّة الأفراد ضحايا فقط حينما يتعرضون لأذى بسبب جريمة من الجرائم التي تقع في إطار تفويض المحكمة الجنائيّة الدوليّة. كما تشمل المحكمة بلفظ ضحايا، أيضاً، المنظمات أو المؤسسات التي تتعرّض لضرر مباشر في أيٍّ من ممتلكاتها المكرسة لخدمة أغراض معيّنة(الدين أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيريّة والإنسانية أو المعالم الأثريّة أو المستشفيات) وتعرضت لضرر بسبب إحدى الجرائم التي تقع في إطار تفويض المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ما هو الفرق بين الضحيّة والشاهد؟

الضحيّة شخص تعرّض لأذى بسبب إحدى الجرائم التي تقع في إطار تفويض المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وللضحيّة حقوق معيّنة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. أما الشاهد فهو من يقدِّم أقوالاً عندما يستدعى للإدلاء بشهادة أمام المحكمة. ويمكن لأحد ضحايا جريمة أن يمثل كشاهد أمام المحكمة لسرد روايته عن الأحداث، أما الآخرين الذين شاهدوا وقوع الجريمة لكنهم لم يصابوا بأذى فقد يمثلون، هم أيضاً، كشهود.

2- حماية الضحايا والشهود

تمثل بعض أشكال الصدمات، بالنسبة للضحايا الذين تعرضوا لأخطر أنواع الجرائم الدولية، القاعدة وليس الاستثناء. ومن المرجَّح أيضا أن معظم الضحايا الذين يشهدون أو يشاركون بشكل آخر في المحكمة الجنائية الدولية يتعرضون لبعض أشكال الصدمات من جرَّاء ما مرّوا به من تجارب. وسيكون لهذه الحقيقة اثر على هياكل المحكمة المطلوبة لدعم الضحايا، والتي تحتاج لأن تعمل على أساس مستمر وليس على أساس استثنائي.

إن فعل تقديم شهادة يعتبر وسيلة إجرائية هامة قد يسعى الضحايا عن طريقها للحصول على الإنصاف. ويضم إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة عددا من إجراءات الوقاية ذات الصلة بالنسبة للضحايا المشاركين في الإجراءات الجنائية كشهود أو في اعتبارات أخرى، بما في ذلك حقهم في أن يعاملوا برحمة وحقهم في احترام كرامتهم؛ والحق في إخطارهم بدورهم وبنطاق وتوقيت ودرجة تقدم الإجراءات؛ والسماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع مصالحهم الشخصية، واتخاذ تدابير لتقليل ما لا يلائم الضحايا إلى الحد الأدنى، وحماية خصوصيتهم عند الضرورة، وكفالة سلامتهم وسلامة أسرهم وسلامة من يشهدون لصالحهم، من التخويف والانتقام. وللضحايا الحق في أن تؤخذ شواغلهم بالاعتبار، وتقديم أدلة في "فضاء تتوفر فيه السلامة" لحمايتهم من أي ضرر يقع عليهم في المستقبل ومن أي تكرار للصدمات. وستكون للضحايا أيضا حاجات جسدية ونفسية بحسب تجاربهم (مثلا، الإعاقات الجسدية، الخوف أو العار المرتبط بسرد أحداث شديدة الخصوصية قد لا يكونوا قد أباحوا بها لأفراد أسرهم أو لأصدقائهم). وهذه ستجعل فرص الوصول لأي طلب

قضائي والتعاون معه أكثر تعقيدا- وبالتالي تتطلب جهودا متخصصة من مثل هذه المحاكم.

يجب أن يكون احد أهداف المحكمة الجنائية الدولية استرداد الكرامة والإنسانية للضحايا الذين كانوا قد سلبوا هذه الأشياء، ويجب ألا تكون تجربة تقديم شهادة أمام محكمة دولية تجربة تجريد للشخص من إنسانيته وإضعاف لقدراته.

أنشئت ضمن قلم كتاب المحكمة بالمحكمة الجنائية الدولية وحدة متخصصة لتزويد الضحايا والشهود، الذين سيتقدمون بشهادات أمام المحكمة، بسلسلة من أشكال المساندة والدعم بما في ذلك تقديم المشورة والنصح والخدمات الأخرى.

وفوق ذلك فقد تم تعيين موظفين متخصصين في قسم التحقيقات لضمان أن يكون المحققون قادرين على التعامل مع ضحايا يتميزون، على وجه خاص، بالهشاشة والضعف.

قد يتعرض الضحايا لمضايقات وضغوط لإثنائهم عن الإدلاء بشهاداتهم كشكل من أشكال الانتقام. ويعتبر اتخاذ خطوات عملية لضمان امن الضحايا قبل الإدلاء بشهاداتهم وبعدها أمرا أساسيا لضمان استمرار رغبتهم في التعاون مع الإجراءات، كما أن تطوير ترتيبات واضحة وعملية للحماية تعتبر من الأمور الأساسية رغم انه أمر صعب خصوصاً في دعاوى تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية بينما النزاع ما يزال مستمراً، وحيث انخراط السلطات المحلية في خطط الحماية قد لا يكون مما ينصح به أولا يكون حتى عمليا.

لماذا تعتبر حماية الضحية والشاهد هامة؟

إن الوضع في دارفور والافتقار للحماية تشكلان قلقا خطيرا. ويعتبر وقف القتال وحماية كل السكان المدنيين في دارفور إحدى الاولويات الأساسية. وفي وقت كتابة هذا التقرير لا يحدث هذا الأمر كما أن الحماية التي تقدمها قوات الاتحاد الأفريقي ليست كافية. لذلك فان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأطراف أخرى تفكر في اتخاذ تدابير أكثر مثل تدعيم قوات الاتحاد الأفريقي أو إرسال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بهدف ضمان السلام والحماية.

وكقاعدة أساسية فان دولة السودان مسئولة عن حماية الضحايا، سواء كان الخطر آتيا من المسئولين أو من غيرهم. ولكن حكومة السودان لم تفعل ما يضمن الحماية، سواء في القانون أو الممارسة، إلا القليل. ولا توفر القوانين السودانية حماية ملائمة للضحايا أو للشهود.

وكما لاحظت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فانه " بالرغم من المادة 4 (هـ) لقانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 تحظر "الأضرار بالشهود" وتحظر المادة 156 من القانون تخويف الشهود أثناء إجراءات المحاكمة كما تزود الشهود بسبيل انتصاف من خلال تقديم شكوى ضد من يضايقه/ها فان القانون لا يشتمل على أحكام من اجل الحماية الجسدية للضحايا ولا تستخدم مؤسسات العدالة ذات الصلة "الشرطة والادعاء والمحاكم" إجراءات حماية مثل استخدام شهادات أشخاص يفضلون عدم ذكر أسمائهم أو ترتيبات إقامة محمية ".

وفي الممارسات "ما تزال حكومة السودان تعيق عموما أي جهود دولية نحو مزيد من تسليط الضوء والمحاسبة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أقدمت الحكومة كثيرا على الانتقام ضد مقدمي شكاوى وضد أشخاص تفاعلوا مع المجتمع الدولي. وفوق ذلك فان الضحايا قد يكونون عرضة للانتقام من مجموعات قبلية معارضة بينما يتحول نزاع دارفور بشكل متزايد إلى شقاق بين زمر منقسمة على أساس اثني".

كيف تستطيع المحكمة الجنائية الدولية حماية الضحايا والشهود؟

يقع على المحكمة، بما في ذلك مكتب المدعي العام، واجب قانوني ب"اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم

وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم".
هناك عدد من الإجراءات الثابتة التي تتخذها المحكمة للتأكد من أن الضحايا والشهود يتمتعون بالأمان بقدر الامكان :

إجراء تقييم للمخاطر المتوقعة خلال التحقيقات:
قبل البدء في أي مهمة تحقيق يعد مكتب المدعي العام تقريرا يقيّم فيه حجم المخاطر المتوقعة بالنسبة لأولئك الذين سيجري معهم مقابلات.
ويجري مكتب المدعي العام اجتماعات ومقابلات مع الضحايا والشهود بطريقة تقلص المخاطر إلى الحد الأدنى. فإذا تم تقييم المخاطر على الضحايا والشهود بأنها مرتفعة جدا فان المحققين قد يقرّروا عدم إجراء مقابلات مع الضحايا أو الشهود أو قد يلتقون بهم في طور لاحق. لا يجري المحققون مقابلات مع ضحية أو شاهد إذا كان/ت لا يريد/تريد إجراء المقابلة. وحينما تجرى المقابلات فان الضحايا والشهود يمنحون معلومات تساعدهم/هن في الاتصال، وعلى وجه التحديد أرقام هواتف، حيث يمكنهم/هن الاتصال بالمحكمة في حالة تعرضهم/هن لمشاكل، كالتهديد مثلا.

تدابير حماية
تتعامل المحكمة، عادة، مع المعلومات التي تتلقاها من الضحايا أو عنهم بسرية. ويمكن للمحكمة، في دعاوى فردية تقدم أمامها، أن تأمر باتخاذ تدابير حماية محددة. ويمكن للضحايا أو الشهود أو ممثليهم طلب حماية عن طريق تقديم طلب إلى وحدة الضحايا والشهود أو إلى دائرة ما قبل المحاكمة والتي ستنظر بعد ذلك في الطلب. وهذا أمر في غاية الأهمية حيث يتخوف الضحية أو الشاهد بان الجاني (الجناة) أو غيرهم سيأذونه/ها إذا علموا انه/ها يخطط/تخطط لتقديم أدلة أو شرع/ت في تقديمها.
هناك عدد من الطرق التي يمكن للمحكمة بها حماية الضحية أو الشاهد:

حماية هوية الضحية أو الشاهد:
إن إحدى الطرق الأساسية التي تستطيع المحكمة بها أن تسعى لحماية الضحايا والشهود هي حماية هويتهم/ن من الوصول للسجلات العامة، وفي بعض الأحيان إرجاء كشف هويتهم/ن للأطراف المشتركة في الإجراءات. فمثلا في طلب المدعي العام في 27 فبراير 2007 إلى دائرة ما قبل المحاكمة للمحكمة الالتماس بإصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة بحق احمد محمد هارون وعلى محمد علي عبد الرحمن فان نسخة الطلب التي نشرت على الجمهور العريض حذفت منها جميع أسماء الضحايا وغيرها من التفاصيل التي كان يمكن أن تساعد في التعرف عليهم.
يجوز أيضا استخدام اسم مستعار لضحية أو شاهد أو شخص آخر قد يكون عرضة لخطر، ويجوز أن يتم جزء من الإجراءات بسرية.

تغيير مكان إقامة ضحية أو شاهد:
في بعض الظروف، ربما من الممكن تغيير أماكن إقامة الضحايا أو الشهود المشاركين في الإجراءات وإبعادهم/ن إلى أماكن يعتقد أنهم/ن سيصرن/سيصيرون في أمان فيها. وهذا قد يكون في نفس الدولة أو في دول أخرى إذا كان البقاء في نفس الدولة مستحيلا أو شديد الخطورة. ويعتبر تغيير مكان الإقامة تدبيرا استثنائيا ولا يتم التفكير فيه إلا بعد أن تعتبر كل تدابير الحماية الأخرى غير مناسبة.

نموذج
إحدى ضحايا هجوم على قرية في دارفور فرّت منذ ذلك الحين إلى تشاد حيث تعيش في معسكر. تقدمت الضحية بشهادتها وطلبت الاشتراك في إجراءات المحكمة. وأخبرت غيرها من سكان المعسكر بذلك. سمع رجال المليشيا المتورطين في الهجوم بالأمر وبدءوا في تهديد أفراد أسرتها الذين كانوا ما يزالون بدارفور قائلين أنهم سيقتلونهم جميعا إذا لم توقف ما تفعله. وبعد أيام قليلة من ذلك تعرّضت أمها النحيلة

لاعتداء أتاها من الخلف بواسطة مهاجمين مجهولين.

ماذا يمكن للضحية وأقاربها أن يفعلوا؟
على الضحية أن تقرر بعناية ما تريد أن تفعله. يجب أن تبلغ المحكمة، خصوصا المحققين، في قسم اشتراك الضحايا وجبر الضرر ووحدة الضحايا والشهود في قلم كتاب المحكمة، عن التهديدات والحادث. وستقرر هذه الوحدات، بعد ذلك، ما يمكنها فعله، فمثلا، قد تبعد الضحية إلى معسكر آخر في تشاد وقد يمكنها أن تجد لأفراد أسرة الضحية مكاناً مختلفاً ليعيشوا فيه.

ماذا تفعل المحكمة لحماية الضحايا والشهود في دارفور؟
يزعم المدعي العام أن أفضل وسيلة لحماية الضحايا والشهود هي إجراء تحقيقات خارج دارفور وألا يتم الاتصال بالضحايا مباشرة في دارفور. وبالنسبة للتحقيقات التي تُجرى خارج دارفور، يستخدم المدعي العام إجراءات متعارف عليها للتأكد من أن الضحايا وغيرهم، من الذين جرت مقابلتهم بشأن جرائم، لم يُعرّضوا لخطر ويمكن أن يتجهوا للمحكمة للمساعدة في حالة تعرضهم لأي خطر.
اعترفت دائرة ما قبل المحاكمة بان حماية الضحايا والشهود تمثل مشكلة خطيرة في السودان. وطلبت الدائرة من الخبراء تزويدها بملاحظاتهم حول هذا الموضوع.
دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى "زيادة الوجود المحسوس للمحكمة الجنائية الدولية في السودان" مضيفة انه "يجب تقييم المخاطر على ضوء عوامل عديدة، وبالذات فائدة الحماية الكلية لمجموعة السكان والتي يمكن أن تستمد من تواجد دولي، بما في ذلك وجود تحقيق جنائي يُحدث أثره الرادع وينشره".
تظهر التجربة الدولية انه يمكن من السهل التحقيق في وجود انتهاكات خطيرة على الأرض دون أن يضع هذا التحقيق الضحايا في مخاطر لا داعي لها. والأمر الهام بالنسبة للمحكمة هو معرفة ما يفكر به ضحايا دارفور أنفسهم عن الوضع وما يجب عمله لتعزيز حمايتهم. وقد ابلغ أولئك الذين يعملون مع الضحايا في دارفور ريدريس انه:
"في العام الماضي طلب المدعي العام للمحكمة أن يذهب إلى الخرطوم وسمح له بذلك. كان عليه حينذاك أن يأتي إلى هنا (دارفور). وكان عليه أن يطلب إذنا، فلو كانت الحكومة سمحت له لكان قدومه سيصير بمثابة معجزة. كان المحققون سيأتون إلى دارفور ويجمعون الأدلة. ولم يكن هذا سيشكل خطراً طالما أنهم منحوا الإذن. هناك، في الحقيقة، حاجة ماسة لوجود محسوس للمحكمة الجنائية في السودان، خصوصا في دارفور. وذلك لن يكون بالأمر السهل لان هناك، كما نعلم جميعا، العديد من العوائق. وفي هذه الأثناء فانه يمكن تعزيز الحماية بتقديم المزيد من المعلومات باللغة العربية. لا تتوفر للناس معلومات عن المحكمة الجنائية الدولية لذلك فهم لا يشعرون بأنهم على ثقة في ما يتعلق بها. إنها غير موجودة بالنسبة لهم وهذا يجعل الإحساس بالإفلات من العقاب لدى المليشيا أقوى. وإذا استطاعت المحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تزود الناس، على ارض الواقع، ببعض المعلومات فان ذلك سيسمح لهم بفهم ما تمثله وما لا تمثله. وقد يدركون لم استغرق الأمر كل هذا الوقت".

هل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تضمن الحماية الكاملة؟
لا. إن المحكمة لا تستطيع أن توفر حماية "كاملة" في ظل نزاع مسلح، فهي لا تملك جيشا أو شرطة لتعزيز أوامرها. وحتى حين تتخذ المحكمة كل التدابير الممكنة للحماية في حالات فردية فستظل هناك فرصة يستطيع الجاني/الجناة أو غيرهم من خلالها معرفة هوية الضحايا أو الشهود أو الاشتباه في أنهم هم الذين قدموا الأدلة. وقد ذهب بعض أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم في دارفور أشواطا بعيدة في تخويف الضحايا والشهود أو الانتقام منهم. ويجب

على كل من يقدم أدلة أن يكون مدركا للخطر الذي يحمله ذلك.
إن على المحكمة أو منظمات حقوق الإنسان أو المحامين العاملين مع الضحايا والشهود واجب إبلاغهم بهذا الخطر. وإذا كان الضحايا والشهود على قدر من الشجاعة يجعلهم يقدمون على تقديم أدلة فان على المحكمة والجهات الأخرى واجب مستمر بكفالة توفير تلك الحماية طوال فترة إجراءات المحكمة.

3- الدعم والمساعدة البدنية والنفسية
في الكثير من الأحيان لن يكون في مقدور الضحايا، الذين يودون ممارسة حقوقهم في الاشتراك والمطالبة بجبر الضرر، أن يفعلوا ذلك دون دعم ومساعدة، ماديا ونفسيا، من أفراد ومنظمات في دارفور نفسها كما من المحكمة الجنائية الدولية أيضا.
وبنفس القدر فان الضحايا الذين يتقدمون كشهود بالإضافة إلى غيرهم من الشهود، كثيرا ما يجدون أنفسهم غير قادرين على تقديم إفادات خلال المقابلات، أو تقديم شهادات أمام المحكمة، دون توفر دعم ومساعدة كهذه. ويحتاج الضحايا والشهود إلى الدعم لأنهم:
- عاشوا تجارب مليئة بالصدمات وعانوا من تلك الأحداث، بدنيا وعقليا؛
- عاشوا ظروفا صعبة للغاية، مثل العيش في معسكرات اللاجئين؛
- صاروا بلا مال وفقدوا منازلهم ووسائل عيشهم، و
- لا يعرفون كيف يقدموا الأدلة، ولا ماذا عليهم أن يتوقعوا.

كيف تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مساعدة الضحايا والشهود؟
يمكن للمحكمة أن تساعد الضحايا والشهود بعدة وسائل:
- إن لمكتب المدعي العام، وبالذات وحدة نوع الجنس (الجندر) والأطفال، علماء نفس وخبراء للتأكد من أن ضحايا العنف الجنسي والأطفال وكبار السن والمعوقين/ات لا يعانون من أذى عقلي من جراء المقابلات التي تجري معهم. ووفقا لممارسة وحدة الجندر والأطفال فان الضحايا يجب فقط أن يقدموا إفادات إذا أرادوا تقديمها وإذا كانوا قادرين على تقديمها وإذا لم يكن صعبا عليهم سرد رواياتهم. ويجب على وحدة الجندر والأطفال أيضا أن تتأكد من أن المقابلات تجرى بواسطة الأشخاص المناسبين (يجب أن يُسأل الضحية عما إذا كان/ت يريد/تريد أن يجري المقابلة معه/ها محقق ذكر أم أنثى) في الزمان والمكان المناسبين وباللغة المناسبة.
- إن وحدة الضحايا والشهود في قلم كتاب المحكمة هو المكتب الأساسي في المحكمة الخاص بالموضوعات التي تتعلق بالحماية والدعم. وهي وحدة محايدة مهمتها تمكين الضحايا والشهود من تقديم شهاداتهم بالإضافة إلى تقديم المشورة والنصح فيما يتعلق بالحماية والدعم. وتوفر الوحدة مساعدة وحماية للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة. وقد يكون في إمكان الوحدة أيضا المساعدة في حالة أن تضع الشهادة آخرين، مثل أفراد الأسرة، في خطر. وتوفر الوحدة دعما لوجستيا ووسائل مالية للسفر أو لغيره من النشاطات الضرورية لتقديم الأدلة أو للمثول أمام المحكمة. ويمكن أيضا أن يكون في مستطاعها تغطية تكاليف وإحالة ضحايا ليستخدموا خدمات محلية أو إحالتهم لشبكات تقدم نصائح وعناية نفسية، خصوصا للضحايا الضعفاء كضحايا العنف الجنسي.

وتوجد المعلومات الخاصة بالاتصال بوحدة الضحايا والشهود في آخر هذا الدليل.

كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مساعدة ضحايا العنف الجنسي؟
هناك عدد كبير من ضحايا الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي في دارفور. ومثل هؤلاء الضحايا لا يحتاجون

فقط إلى الحماية والمساعدة كغيرهم من الضحايا وإنما لهم أيضا حاجات خاصة. إن النساء والفتيات، وفي أحيان نادرة الرجال والصبيان، الذين يتعرضون للاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو غيره من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي يعانون من:

- الوصمة (تنظر الأسرة والأصدقاء وأفراد الجماعة السكانية إلى الضحية كمنبوذ/ة ويغيّرون سلوكهم أو يتحاشون الاتصال به/ها كليّة)؛
- الصدمة (كوابيس، اكتئاب)؛
- شعور عميق بعدم الثقة، وبشكل خاص من الرجال.

يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على نحو واضح، بالاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري وغيره من الأشكال الخطيرة الأخرى من العنف الجنسي كجرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية.
للمحكمة الجنائية الدولية عدة سبل للتأكد من أن ضحايا العنف الجنسي يعاملون باحترام ويحصلون على الدعم.
وحدة الجندر والأطفال: للوحدة خبراء في التحقيق والمقاضاة في جرائم الجندر ذات الطبيعة الجنسية. ويحاول المحققون ضمان ألا تعاني النساء بسبب تقديم أدلة. فمثلا يتمحور جهدهم حول التأكد من أن المقابلات مع الضحايا تقوم بها امرأة محققة (إذا طُلب ذلك) وان يُسألن بطريقة تراعى فيها الحساسية.

قواعد الإثبات: هناك عدد من القواعد للتأكد من أن ضحايا العنف الجنسي لا يجدن أنفسهن في وضع غير مريح أثناء المحاكمة. فمثلا من غير المسموح به للمحكمة أو لمحاميي الدفاع أن يسألوا عن السلوك الجنسي للضحية قبل أو بعد الاغتصاب أو العنف الجنسي. وعلى القضاة والمدعين العموميين أن يتأكدوا من أن هذه القواعد مصانة كما أن على الممثلين القانونيين للضحايا أن يعترضوا على أي أسئلة كهذه نيابة عن الضحية.

- على عكس ما هو مطلوب بموجب القانون السوداني، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فرض متطلب تعزيز لشهادة ضحية.
- لا تقبل أمام المحكمة أدلة سابقة أو لاحقة حول سلوك جنسي لضحية.
- تقييد الدفاع بوجود موافقة- لا يمكن استخلاص وجود موافقة.

يقع على المحكمة واجب منح اهتمام خاص لضحايا العنف الجنسي. ويجب على الضحايا ومحامييهم أن يطلبوا الحماية والمساعدة أينما تطلبت الحاجة ذلك. وخلال الإجراءات ينبغي على المحامين أن يتأكدوا بأن ضحايا العنف الجنسي لا يُستجوبون بطريقة تعرضهم لأذى، مثلا من جراء جعل كرامتهم موضع تساؤل.

وكاستثناء لقواعد الجلسات العامة فانه يجوز لدوائر المحكمة أن تحمي الضحايا والشهود أو أن تحمي متهما أو تقوم بأداء أي جزء من الإجراءات بسرية أو تسمح بعرض أدلة بوسيلة الكترونية أو أي وسائل خاصة أخرى. وعلى وجه التحديد فان مثل هذه الإجراءات تنفذ في حالة ضحية عنف جنسي أو في حالة أن يكون الضحية أو الشاهد طفلا إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك بعد أن تضع الاعتبار لكل الظروف، خصوصا آراء الضحية أو الشاهد.
لأجل ضمان حساسية المحكمة تجاه المخاوف الخاصة بالجندر فان نظام روما الأساسي يتطلب من المحكمة اتخاذ عدد من التدابير الفعالة:

- يتطلب النظام الأساسي للمحكمة أن يوضع في الاعتبار، في عملية الاختيار للقضاة، وجود "تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة"؛
- يطلب من المسجل تعيين موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي؛

- يطلب من المدعي العام تعيين مستشارين ذوي خبرة قانونية في موضوعات محددة تشمل العنف الجنسي والجندري.

كيف تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مساعدة الأطفال؟

يتعرض الأطفال في النزاعات الدائرة في جميع أرجاء العالم إلى القتل أو التعذيب أو الإيذاء الجنسي أو الترحيل القسري أو الإيذاء بطرق أخرى. ويتعرض الأطفال لفقد أو إيذاء أهلهم نتيجة للجرائم الدولية، ويعانون من صدمات شديدة بسبب ذلك. وليست دارفور استثناءً؛ فقد تعرّض العديد من الأطفال إلى أشكال رهيبة من المعاناة.

تم توجيه الاتهام إلى توماس لوبانجا من جمهورية الكونغو الديموقراطية، كأول شخص يُحضر إلى لاهاي كي تجري محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، بجريمة حرب هي تجنيد أطفال تحت سن الخامسة عشر واستخدامهم في الأعمال القتالية.

يختلف الأطفال عن البالغين فهم يعيشون تجربة الجرائم والعملية القضائية بطرق مختلفة. ومن الأمور الهامة أن المحكمة والقضاة وغيرهم من الذين يتعاملون مع الأطفال يدركون ويحترمون وضع الأطفال وحاجاتهم الخاصة.

تستطيع المحكمة أن تحمي وتساعد الأطفال بطرق عديدة:

- ينضم عموما خبير أو أخصائي علم نفس إلى فرق تحقيق مكتب المدعي العام؛
- يساعد قلم كتاب المحكمة أيضا الأطفال الضحايا الذين يشتركون في الإجراءات و/أو يمثلون كشهود. يمكن أن يحصل الأطفال على الدعم والنصح؛
- يجب على القضاة أن يتأكدوا من أن تكون الجلسات التي تضم الأطفال جلسات ودية، فمثلاً تستخدم فيها اللغة المناسبة، ويجب ألا يتم تخويف الأطفال فيها.

كيف تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في دارفور؟

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في ظل ظروف شديدة الصعوبة في دارفور. ويتعرض الكثيرون منهم للمضايقات أو يجري احتجازهم أو مقاضاتهم أو إصابتهم بجروح أو قد يبلغ الأمر حد أن يتعرضوا للقتل بسبب ما يقومون به من عمل.

لا تملك المحكمة الجنائية الدولية تفويضا واضحا بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وليس واضحا ما يجوز أن تفعله للمحامين وغيرهم من الذين يتعرضون للخطر. ولكن المحكمة يمكنها، ويجب عليها، أن تقلل أي خطر إلى حده الأدنى، وذلك، مثلا، عن طريق المحافظة على سرية دور المدافعين عن حقوق الإنسان إذا طلب منها ذلك. ويجب على المدافعين عن حقوق الإنسان إبلاغ المحكمة، خصوصا مكتب المحقق العام ودائرة ما قبل المحاكمة، وإبلاغ قسم الاشتراك وجبر الأضرار، في حالة تمثيلهم لضحايا، عن أي شكل من أشكال المضايقات التي يتعرضون إليها. ويجوز للمحكمة أن تطلب من حكومة السودان وقف مضايقة أولئك الذين يعملون مع المحكمة الجنائية الدولية. وللمحكمة الحق في القيام بذلك لأنه يجب على حكومة السودان التعاون مع التحقيقات والمقاضاة.

4 – الحق في الاشتراك

إن الاشتراك النشط للضحايا في الإجراءات الجنائية ما زال يعتبر، على نحو كبير، أمرا مجهولا بالنسبة لنظام العدالة الجنائية في السودان. ففي العادة يجوز أن يشتكي الضحايا بشأن جريمة ما لكنهم بعد ذلك لا يملكون وضعا مستقلا خلال الإجراءات. ولا يستطيع الضحايا تقديم آرائهم إلى المحكمة لأن دورهم محدود، بصورة كبيرة. هناك إجراء واحد يسمح للضحايا بلعب دور أكثر فعالية من خلال المقاضاة الخاصة لمرتكبي جرائم القصاص، ولكن لهذا الحق محدودية شديدة:

- ينطبق فقط على جرائم القتل والجرائم التي تسبب جروحا – تستثنى سلسلة جرائم تشكل جزء من الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مثل تدمير الممتلكات والنزوح والانتهاكات التي تسبب معاناة نفسية؛
- إنه ليس حقاً مستقلاً وإنما يخضع لموافقة النائب العام؛
- حيثما ترتكب جريمة قصاص بواسطة موظف فان الجناة قد يُفيدون من قوانين الحصانة الموجودة والتي تغلق الطريق أمام المقاضاة.

إن الدور المحدود للضحايا في الإجراءات ليس خاصا بالسودان وحده؛ فالأنظمة الجنائية الأخرى هي أيضا لا تمنح سوى القليل من الاعتراف للضحايا كمشاركين في الإجراءات الجنائية.
ولكن هناك اعتراف متزايد في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية بأنه يجب أن يلعب الضحايا دورا أكثر فعالية في الإجراءات. ويجب في نهاية الأمر أن تعود العدالة الجنائية بالفائدة للضحايا بقدر ما تفيد المجتمع ككل.
من المهم للضحايا والمنظمات أن تشارك كي تجعل آراءها وشواغلها معروفة. وهذا قد يدفع المدعي العام و/أو المحكمة إلى اتخاذ تدابير تراعي مصالح الضحايا. والأمثلة هي توفير حماية أفضل أو تركيز أقوى على جرائم معينة إذا كان الضحايا يعتقدون أن المدعي العام أو المحكمة لا تتعامل معهم كما ينبغي.

دراسة نموذج (مفوضية تحقيق)
في يناير 2003 هاجم 3000 من قوات مليشيا الجنجويد وجنود الجيش الحكومي قرية تارنا. سردت إحدى ضحايا الهجوم كيف جرى إطلاق النار على اخوانها وكيف جُلِدت واختُطِفت هي وأخواتها الخمسة
"حينما وصلنا إلى وادي تينا رأيت 95 امرأة، على الأقل، هناك. كانت كل النساء عاريات. بمجرد وصولنا أُجبرنا تحت تهديد السلاح أن نخلع ملابسنا. حوالي الساعة الثامنة من صباح اليوم الثاني لوصولنا للوادي جرى اغتصابي لأول مرة. وصلت مجموعة كبيرة من الجنجويد إلى الوادي واختار كل واحد منهم امرأة واغتصبها. وعلى مدى أسبوع تعرضتُ للاغتصاب 14 مرة بواسطة رجال مختلفين من الجنجويد. طلبتهم أن يتوقفوا عن اغتصابي فقالوا "أنت امرأة من تورا بورا ونحن لن نتوقف عن هذا". كانوا يدعوننا بالعبيد وظلوا مرارا يجلدوننا بسياط جلديّة وينهالون علينا بالضربات والصفعات. كنت أخاف أن يقتلوني إذا لم استسلم لممارسة الجنس معهم. كانوا يهينوننا أمام غيرنا من النساء وأُجبرنا على الخضوع للجنس أمامهن وكان الجنجويد الآخرون يتفرجون".

لماذا يحتمل أن يرغب ضحايا أعمال العنف الجنسي هذه في الاشتراك في الإجراءات أمام المحكمة؟
يجوز أن يقرر المدعي العام للمحكمة انه لا يملك أدلة كافية أو يقرر التركيز على جرائم أخرى. ويجوز أيضا أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة انه لا توجد أدلة كافية لاتهام الجناة المزعومين. لقد قدمت الضحية شهادتها للجنة التحقيق وقد تكون مستعدة لكي تكون شاهدة أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك فان الاشتراك في الإجراءات له أهميته لأنه سيساعدها في أن تشرح للمحكمة لماذا يجب أن يتركز الضوء على جرائم العنف الجنسي، والتي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ومقاضاة المسئولين عن ارتكابها، مثل قادة المليشيات. وقد تحاول أيضا أن تعثر أو تنضم إلى ضحايا آخرين لنفس الهجوم والاغتصاب كي يتحدثوا جميعا بصوت واحد ويطلبوا من المحكمة أن تضع في الاعتبار مصالحهم ومشاغلهم. ومع انه لا توجد ضمانات بأن تقوم المحكمة بما يريده الضحايا منها فإنها، على الأقل، ستنظر في آرائهم وقد تتصرف بناءً على ذلك.

تشمل الأسباب الأخرى للاشتراك:
- يجوز أن يرد الضحايا على طلبات من الدفاع بإطلاق سراح مشتبه فيه في انتظار اكتمال التحقيقات متحججين بان إطلاق السراح قد يضر بمصالحهم ويعرِّضهم للخطر. ويجوز أن ترفض دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس حجج كهذه، إطلاق سراح المشتبه فيه؛
- إجراء ملاحظات للمحكمة خلال التحقيق. فمثلا قد لا يتفق/تتفق الضحية مع القرار بعدم المضي في تحقيق أو دعوى، أو حول نوع التهم التي توجه للمتهم (مثلا، قد تطلب إحدى ضحايا الاغتصاب من المحكمة اعتبار حالة اغتصابها بواسطة متهم كجريمة حرب في الوقت الذي يواجه المتهم، فقط، بجريمة قتل مدنيين)؛

- طرح أسئلة على شاهد أو على خبراء يقدمون أدلة أمام المحكمة. وهذا يمكن إن يتم فقط بإذن القاضي من خلال طلب من الممثل القانوني للضحية. ويجوز أيضا أن تطرح الضحية على المتهم أسئلة إذا سمح القاضي بذلك.

تحتاج الضحية التي تريد الاشتراك في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إلى:

- أن يعرف/تعرف حقوقه/ها أمام المحكمة.
- أن يقرّر/تقرّر ما إذا كان/ت ستشارك / سيشارك في الدعوى، بسبب الجهد والخطر المحتمل لمثل هذه الخطوة.
- أن تعرف/يعرف كيف تقدم/يقدم، وتعرف/يعرف الأشخاص والمنظمات التي تستطيع أن تقدم طلبا نيابة عنه/ها.

تنص المادة 68(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يمكن للضحايا، الذين تتأثر مصالحهم الشخصية، أن يعرضوا آراءهم وشواغلهم على المحكمة في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

إن لنظام المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالاشتراك في الإجراءات ملامح معينة من نظام الطرف المدني (parte civile) الذي يوجد في ولايات قضائية معينة تستند إلى القانون المدني حيث يجوز أن يشارك الضحايا في الإجراء الجنائي كأصحاب شكاوى مدنيين. ويعتبر تمكُّن الضحايا من الاشتراك في الإجراءات بما يتجاوز دور الشهود أمرا جديدا في الإجراءات الجنائية؛ وهي من الجوانب التي تختلف عن إجراءات المحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا. ولا تقوم قواعد الإجراءات للمحاكم الخاصة إلا بمجرد ربط الحكم الجنائي للجاني بقدرة الضحية على المطالبة بجبر الأضرار أمام ولاية قضائية وطنية.

إن اختبار المادة 68 في وجه من وجوهه هو اختبار توازن – فالضحايا يتمتعون بحق الاشتراك في الإجراءات حيثما تتأثر مصالحهم إلى الحد الذي لا يخرق فيه اشتراك كهذا، على نحو غير لائق، حقوق المتهم أو الحق في محاكمة عادلة ونزيهة. ومع انه سيكون للقضاة في نهاية الأمر تحديد كيفية تطبيق هذه المادة على صعيد الممارسة فان الاختبار لا ينطوي ضمنا على أن لبعض الحقوق أهمية أو مصداقية اكبر من غيرها من الحقوق.

يعترف إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدالة الأساسيّة المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة بأنه "يجوز اعتبار الشخص ضحية بموجب هذا الإعلان بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد هوية الجاني أو تم اعتقاله أو مقاضاته أو تمت إدانته، وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني وبين الضحية"، ومع ذلك يجب على الضحايا، لكي يتمكنوا من الاشتراك في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، أن يكونوا قادرين على إظهار أن الإجراءات المعينة ضد متهم محدد تؤثر على مصالحهم.

بالرغم من كلمات الإعلان فان على المحكمة أن تحدد مدى قرب الصلة التي يجب أن تكون بين الضحية والمتهم لكي تتأثر مصالح الضحية بشكل كافٍ.
فمثلا، هل ستمكّن المحكمة، فقط، اشتراك أولئك الذين تأثروا مباشرة بالجرائم أم أن ذلك التمكين سيمتد أيضا إلى أفراد الأسرة؛ هل يجب أن يكون الضحية قد تعرض لتعدي يندرج ضمن سلسلة الأعمال التي ارتكبها الشخص الأساسي المتهم أمام المحكمة أم انه يمكن أن يندرج ضمن سلسلة أوسع من الأحداث في بلدة أو منطقة معينة يباشر المدعي العام التحقيق فيها؟. وهنا من المهم تذكر أن المدعي العام سيكون في وضع لا يسمح له بالتحقيق إلاّ في قضايا قليلة مختارة مما قد يحدّ من عدد الضحايا الذين قد يشاركون في الإجراءات.

معايير الاشتراك في الإجراءات:
ملخص
الطور الأول: من الذي يمكن أن يشارك؟
لكي يشارك الضحية يجب عليه/ها التقدم بطلب إلى قلم كتاب المحكمة. ويجب على الضحية إثبات انه/ها:
أ- ضحية جريمة تقع ضمن اختصاص النظام الأساسي للمحكمة، وبكلمات أخرى أن يكون شخصا تعرض للابادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

القاعدة 85 تعريف الضحية:
(أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.
(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة لأغراض إنسانية.

ب- **يجب أن تكون مصالح الضحايا الشخصية قد تضرّرت**. يقرّر القضاة في كل قضيّة على حدة، بما في ذلك خلال المراحل المختلفة من الإجراءات، ما هي المصالح الشخصيّة للضحايا وما إذا كانت قد تأثرت. فمثلاً، في قضيّة لوبانجا في جمهورية الكونغو الديمقراطيّة حدّدت دائرة ما قبل المحاكمة توضيح الحقائق ومعاقبة الجناة والمطالبة بجبر الأضرار كمصالح شخصيّة للضحايا. واعتبرت دائرة الاستئناف أن القرار بشأن الإفراج عنه يؤثر على مصالح الضحايا لأنه إذا تم الإفراج عن المشتبه فيه (لوبانجا) فقد يعرقل ذلك التحقيقات ويواصل هو ارتكاب جرائم حرب ويشكل تهديداً للضحايا.

ج- يجب أن تكون هناك علاقة بين الأذى الذي وقع والجرائم المقدمة أمام المحكمة.
يقرر القضاة في كل قضية على حدة درجة الصلة المطلوبة. وتعتبر طلبات الاشتراك في إجراءات جمهورية الكونغو الديموقراطية بمثابة إضاءة للطريق. ففي الطور المبكر للإجراءات قبل صدور أمر الاعتقال كانت نظرة دائرة ما قبل المحاكمة عريضة للغاية في تقييمها لمدى ظهور الصلة. وفي طور لاحق من الإجراءات، وبمجرد أن تم تعيين المتهم وتأكيد التهم، صارت نظرة دائرة ما قبل المحاكمة تضيق أكثر، مطالبة بوجود صلة بين الضحيّة/مقدم الطلب والمزاعم التي وردت ضد الشخص المتهم.

الطور الثاني: متى وكيف يتم الاشتراك
أ- **يمكن للضحايا الاشتراك في الإجراءات في مراحل تعتبر مناسبة**. للقضاة حق امتياز معين في تقرير ما هو "مناسب"، بيد أنه قد صار معتمداً، سلفا، ضمن الفقه القانوني أمام المحكمة، أن تسمح دائرة ما قبل المحاكمة للضحايا بالاشتراك في أطوار مبكرة من الإجراءات، حتى قبل إصدار أمر اعتقال.
ب- يمكن للضحايا أن يشاركوا بطريقة لا تمس ولا تتعارض مع حق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وهذا الاختبار أكثر تعقيدا. وقد اعتبرت دائرة ما قبل المحاكمة، حتى الآن، فيما يتعلق بمقدمي الطلبات من جمهورية الكونغو الديموقراطية، أن الطريقة التي لم تكشف بها هويات مقدمي الطلبات للدفاع، بسبب الخوف على سلامتهم وأمنهم في حالة مشاركتهم، ستكون محدودة لأجل حماية حقوق الدفاع. وقد منعت دائرة ما قبل المحاكمة، أيضا، الضحايا الذين كانوا قد منحوا حق الاشتراك في التحقيق الواسع في الجرائم في جمهورية الكونغو الديموقراطية من الاشتراك في الإجراءات المتعلقة بتوماس لوبانجا، عندما لا يمكن إظهار أنهم تعرضوا لضرر من جرَّاء الجرائم التي يزعم بها المدعي العام فيما يتعلق بلوبانجا.

هل يتوفر الأمان في حالة الاشتراك؟
إن الضحيّة الذي يشترك يصير مشتركاً/كةً في إجراءات قضائيّة. وهذا يعني أن المعلومات الخاصة بهويته/ها قد تنقل إلى المتهم وقد تصير علنيّة. وبالرغم من بذل

أفضل الجهود للمحافظة على سلامة وسريّة وخصوصيّة الضحايا والشهود فإن الناس قد يكتشفوا أن شخصاً معيّناً يشترك في الإجراءات، وقد يعرفون طبيعة الجرائم التي قد تكون حساسة ثقافيّاً واجتماعيا. وقد يحاول الجناة أو القريبون منهم تخويف أو إيذاء الضحايا، وذلك لأن الضحايا المشتركين يستطيعون التأثير في الإجراءات وقد يلعبون دوراً هاماً في مقاضاة جرائم معيّنة و/أو جناة معيّنين من خلال تزويد المحكمة الجنائيّة الدوليّة بآراء ومعلومات حاسمة.

ما الذي يمكن للضحايا القيام به بشأن المخاطر؟

- يجب أن يفكر المشاركون مليّاً قبل الإقدام على إبلاغ أيّ شخص، عدا المحكمة، عن طلبهم الاشتراك. وفي العادة، فإن الأكثر أماناً للمشارك/ة هو المحافظة على سريّة اشتراكه/ها.
- ستحاول المحكمة نفسها أن تتأكد من عدم تسرب المعلومات الخاصة بهوية الضحية وقضيته/ها إلى آخرين، مع أن من المحتمل أن تكون هناك حاجة، في طور معيّن من القضيّة، لكشف معلومات معيّنة للمتهم.
- الضحايا الذين لا يرغبون في الكشف عن معلومات محددهم عنهم، مثل أسمائهم أو الظروف التي تسهّل التعرف عليهم(ذكر اسم قرية، مثلاً)يجب أن يطلبوا بشكل محدّد، ويفضل أن يكون ضمن طلبهم الخاص بالاشتراك، ألا تقدم مثل هذه المعلومات للدفاع أو إلى المدعي العام، كما هو متبع، ولا تضمن في السجلّات العامة، وستتعامل المحكمة مع طلب كهذا، وقد تقرّر، مثلاً، بأن على المحكمة ألا تتصل بالضحايا بشكل مباشر وإنما عن طريق ممثليهم القانونيين. وفي الحالات التي لا يكون فيها للضحايا ممثلون قانونيّون يجوز تكليف وحدة الضحايا والشهود أو قسم اشتراك الضحايا وجبر الضرر بقلم كتاب المحكمة بمهمة الاتصال بالضحايا وكفالة السريّة لهم.
- يجوز للضحايا الذين تقدموا بطلبات للاشتراك، والذين تعرضوا للتهديد، الاتصال بالمحكمة طلباً للمساعدة، إما بأشخاصهم أو من خلال محاميهم.

5- كيف تتقدم/ي بطلب للاشتراك في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

طلب خطي: على الضحايا الذين يرغبون بالاشتراك في الإجراءات تقديم طلب خطي لقلم كتاب المحكمة. ويمكن للضحايا أن يتقدموا بالطلب بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنهم.

استمارة الطلب: اعدّ قلم كتاب المحكمة بالمحكمة الجنائية الدولية استمارة طلبات. وهذه الاستمارة متاحة فقط باللغتين، الإنجليزية والفرنسيّة، وقد تكون متاحة في وقت لاحق باللغة العربية. والرابط للموقع الذي توجد عليه الاستمارة الإنجليزية هو:

http://www.icc-cpi.int/library/victims/Form-Participation-1_en.pdf.

ملاحظة: عندما يتقدم شخص غير الضحية بطلب يحتاج/تحتاج إلى تقديم المعلومات الأساسية الخاصة به/ها ويظهر/تظهر انه/ها يتصرف / تتصرف بموافقة الضحية. إذا قرّر ضحية أو آخرون التقدم بدون استخدام استمارة فان هناك خطرا بألاّ يوفر ذلك المعلومات المطلوبة. وفي تلك الحالة فان قلم كتاب المحكمة قد يطلب المزيد من المعلومات وقد يتأخر بذلك الطلب.

في دارفور، أوضحت المرأة التي قالت أنها تعرضت للاغتصاب من المليشيا، في وادي تينا شمال دارفور عام 2003 والتي وصفت أعلاه، ما حدث لها بتفصيل شديد:

- التاريخ والزمن (متى؟)
- المكان (أين)
- عدد ومظهر الجناة (من وكم؟)
- العنف الذي وقع عليها والأذى الجسدي والعقلي الذي عانته (ماذا؟)

ما العمل عندما يكون من الصعب إثبات أن الشخص ضحيّة؟

ربما يكون من الصعب على الضحية توفير المعلومات المطلوبة، وذلك، على سبيل المثال، لأنه/ها عانى/عانت كثيرا بحيث لا يستطيع/تستطيع بوضوح تذكر التفاصيل وليس هناك شهود آخرون. وقد لا يملك احد الضحايا أي دليل صحي لأنه/ها لم يكن قد حصل على أورنيك 8 في دارفور أو لم يقابل أي طبيب في ذلك الحين بعد وقوع الجريمة مما يحدث كثيرا في حالات الاغتصاب. يجب على الضحية أن يوضح إلى قلم كتاب المحكمة لماذا لا يستطيع/تستطيع أن يوفر/توفر هذه التفاصيل أو قطع الأدلة ويسأل/تسأل قلم كتاب المحكمة عن أي معلومات أخرى يجب أو يمكن أن يرسلها / ترسلها له كي يعتبر/تعتبر ضحية.

إلى أين ترسل استمارات الطلبات؟

يجب أن ترسل استمارات الطلبات والوثائق ذات الصلة، والتي تعبأ بالإنجليزية أو الفرنسية، إلى قسم اشتراك الضحايا وجبر الضرر في قلم كتاب المحكمة (يوجد عنوان القسم في آخر هذا الدليل).

ماهي الوثائق المساعدة التي يجب توفيرها؟

تطالب استمارة الطلب بتقديم الوثائق التي تثبت الهوية والتفويض وغيرها من الوثائق مثل إثبات الوفاة أو الوثائق الطبيّة أينما كان ذلك متوفراً. ويجب على الضحيّة، بقدر الإمكان، إكمال الاستمارة أو توفير المعلومات المطلوبة بشكل آخر، وأن يقدمها/تقدمها حتى إذا كان/كانت لا يستطيع/تستطيع الإجابة على جميع الأسئلة أو توفير كل الوثائق المساعدة المطلوبة.

يعتبر **قسم اشتراك الضحايا وجبر الأضرار** بقلم كتاب المحكمة احد أهم المكاتب بالنسبة للضحايا لأنه القسم المكلف بمساعدتهم في الإجابة على أسئلتهم أو في الإجراءات ذات الصلة بالاشتراك وجبر الأضرار والنصح القانوني. وقسم اشتراك الضحايا وجبر الأضرار بقلم كتاب المحكمة هو، على حد ما يورده عن نفسه: "يعرّف الضحايا بحقوقهم التي تتصل بالاشتراك وجبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية ويساعدهم في تقديم الطلبات للمحكمة إذا أرادوا أن يفعلوا ذلك. كما يساعد الضحايا أيضا في الحصول على النصح القانوني وتنظيم عملية التمثيل القانوني لهم".

ما المتوقع بعد ذلك : تبعث المحكمة إشعارا باستلام الطلب وتمنح الطلب رقما مميزا. ويجب، مثلا، على مقدم الطلب أو من ينوب عنه/ها أن يستخدم هذا الرقم حين يتصل بالمحكمة. وسيمرر قسم اشتراك الضحايا وجبر الضرر الطلب إلى القضاة الذين يتعاملون مع الوضع والدعوى.

متى يجب على الضحايا التقدم بطلبات ؟

يجوز للضحايا أن يتقدموا بطلبات للاشتراك في أي طور من أطوار المحاكمة؛ ويجوز أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية انه يحق للضحايا الاشتراك في التحقيق في الوضع (حتى قبل صدور أمر اعتقال) أينما كانت مصالحهم الشخصية متأثرة. فمثلا، هناك مصلحة لضحايا قرية في دارفور تعرضت للقصف والاغتصاب في أن تصل آراءهم للمحكمة حتى ولو لم يكن قد تم تعيين الجناة بعد. وهذا أمر هام لأن من الممكن أن يساهم الضحايا في إبلاغ المحكمة بما يعتقدون أن من الواجب عمله حول جرائم معينة. وللضحايا أيضا اهتمام بالمشاركة بآرائهم وشواغلهم حول موضوعات أخرى مثل حماية الضحايا والشهود.

بمجرد أن تعيّن المحكمة جرائم محددة وتشرع في تحريك الإجراءات ضد أفراد فان على الضحية الذي يريد/تريد الاشتراك في تلك الدعوى إظهار انه/ها ضحية جرائم تنسب لأولئك الأفراد. فمثلا، عندما تتعلق الدعوى بقصف قرى في غرب دارفور فقط فان الضحية الذي ينتمي إلى شمال دارفور قد يمكنه/ها الاشتراك في الوضع الذي يُحقق فيه لكنه/ها لا يستطيع/تستطيع الاشتراك في الإجراءات التي تتعلق بأفراد

اتهموا فقط في جرائم ارتكبت في غرب دارفور. وأيضا عندما يُتهم شخص ما، قائد عسكري مثلا، بجرائم حرب بسبب إصداره أوامر بشن هجوم على مدنيين وليس بسبب دوره في حالات اغتصاب فان ضحية من ضحايا حالات اغتصاب كهذه لن يسمح له، بالضرورة، بالاشتراك في القضية المعينة إلا إذا تم تعديل التهم مع أن القضية تتعلق بنفس الجاني.

كم من الوقت يستغرق ذلك؟

يستغرق طلب الاشتراك في الإجراءات، عادة، عدة اشهر من تقديم الطلب إلى اتخاذ القرار النهائي بواسطة دائرة ما قبل المحاكمة. وتخطر المحكمة الضحية أو ممثله/ها القانوني بالقرار. وإذا حاز مقدم الطلب على حق الاشتراك فان المحكمة ستقدم له/ها معلومات حول الخطوة التالية. وإذا رفضت المحكمة الطلب يجوز لمقدم الطلب المرفوض أن يتقدم مرة أخرى في وقت لاحق من الإجراءات. وقد يرغب مقدم الطلب سحب طلبه/ها؛ وفي مثل هذه الحالة يجب عليه/ها الاتصال بالمحكمة للحصول على المزيد من المعلومات.

دراسة نموذج

اعتقل (ج إ أ) و(ح أ ه) ، وكلاهما من قبيلة الزغاوة، اعتقلا من قرية باجو في مارس 2005 على أيدي ضباط جيش ومليشيا الجنجويد. اخذ الرجلان إلى معسكر للجيش. وفي المعسكر قامت مليشيا الجنجويد بإطلاق النار على (ج) وأردته قتيلا. بعد ذلك اقتاد الجنجويد (ه) إلى حفرة في الأرض وأخضعوه للتعذيب. ضُرب (ه) بالعصي على رأسه وأذنيه كما جُلد على ظهره. أصيب (ه) بجروح خطيرة في أذنه اليسرى نتيجة التعذيب. واتهم لاحقا ب"إثارة الحرب ضد الدولة" و "التحريض على التمرد" بموجب القانون الجنائي لعام 1991.

من الذي يمكنه التقدم بطلب للاعتراف به كضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

- يجوز أن يعتبر أقارب (ج)، الذي قتل، ضحايا لجريمة تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمقاضاة فيها. وهذا لأن القتل خارج القضاء قد يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب إذا أتضح أنه جزء من ممارسة منهجيّة واسعة النطاق.
- تعرض (ه) للتعذيب. وقد يكون أيضا احتجز بشكل تعسفي وقد يكون الاعتقال جزء من اضطهاد أفراد قبيلة الزغاوة. وقد تشكل هذه الأعمال جرائم ضد الإنسانية وجريمة حرب.

ماذا يمكن لـ(ه) وأقرباء (ج) أن يفعلوا؟

إذا أراد (ه) وأقرباء (ج) أن ينالوا الاعتراف بهم كضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية فعليهم التقدم بطلبات للاشتراك في الإجراءات و/أو المطالبة بجبر ضرر. بعد ذلك ستقرر المحكمة (دائرة ما قبل المحاكمة) ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات زعمهم بأنهم ضحايا إحدى الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة.

يمكنهم الاتصال، أيضاً، بمكتب المدعي العام لأجل توفير الأدلة.

6- التمثيل القانوني

يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أيضا، الضحايا إمكانية أن يكون لهم تمثيل قانوني في الإجراءات. ويقصد بهذه الإمكانية أن تكون أداة رئيسية يمكن من خلالها إدراك الحقوق الأخرى للضحايا (حقوق: التحرر من تكرار الصدمات، الاشتراك في الإجراءات؛ المطالبة بجبر الأضرار). إن التمثيل القانوني للضحايا بهذه الطريقة هو حق إضافي حصل عليه الضحايا بموجب النظام الأساسي للمحكمة بجانب انه يمثل أسلوبا يمكن بواسطته ممارسة الحقوق الأخرى الممنوحة للضحايا. ويراد من التمثيل القانوني أن يلعب دورا رئيسيا في شرح إجراءات المحكمة للضحايا وتقديم النصح لهم بشأن حقوقهم وان يكون مشاركا هاما في الحوار مع الضحايا على امتداد فترة الإجراءات.

يواجه الممثلون القانونيون عددا من التحديات في تمثيل الضحايا. فهم على عكس محاميي الدفاع، يمثلون في العادة عددا من الأشخاص والمجموعات. وكثيرا ما يكون عملاؤهم بعيدين عن أماكن وجودهم، وهؤلاء العملاء قد يكونوا موزعين في أقاليم مختلفة لبلد و/أو إلى ما وراء الحدود والأقاليم. وتكون مصالح الزبائن متعددة ومتنوعة رغم الرابطة المشتركة التي

تربطهم بوضع معين أو قضية معينة أمام المحكمة.
حينما يكون هناك عدد كبير من الضحايا فان النظام الأساسي والقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات تتوقع تعيين ممثل قانوني عام للضحايا. إن مطالبة الضحايا بأن يكون لهم ممثل قانوني واحد من شأنها أن تنظم الإجراءات وتضمن ألاّ تمس اشتراك الضحايا في ما يتعلق بحق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة. ودون شك، سيكون هناك تضارب في المصالح وأهداف مختلفة بين المجموعات الفرعية من الضحايا. فمثلا، قد تكون هناك مخاوف ذات طبيعة خاصة بين مجموعات فرعية معينة من الضحايا، كضحايا العنف الجنسي مثلا، أو أن طبيعة النزاع تسمح بتصاعد جرائم محددة، مما قد يدفع مجموعات فرعية من الضحايا بأن تبدي عدم رغبتها في الاشتراك مع المجموعات الفرعية الأخرى. وقد يكون من التحديات أيضا التي يواجهها ممثل قانوني واحد مشترك أن يتلقى تعليمات من مجموعة كبيرة من الضحايا – خصوصا في سياق عمليات نزوح جماعية حيث يحتمل أن يوزع الضحايا المشتركون في قضية واحدة إلى أماكن عديدة من العالم. وهناك أيضا حاجة إلى التفكير بعناية في أفضل السبل لمساعدة الضحايا الضعفاء على الاشتراك. فالضحايا الضعفاء يحصلون على اقل الفرص للوصول إلى المحامين وقد يكونوا أكثر عرضة للتعرض لتكرار الصدمات.

طوّرت المحكمة هيكلا مبتكرا للتمثيل القانوني للضحايا، بما في ذلك نظام محامي دفاع عام متخصص الأسلوب. ويعتبر مكتب المحامي العام للضحايا، الذي يوجد مقره في مباني المحكمة في لاهاي، مسئولاً عن تقديم النصح والتوجيه للممثلين القانونيين الموجودين في مناطق أخرى. ويتولى موظفو هذا المكتب وظائف مساعدة (بما في ذلك التصرف كمحامي في الخدمة) ولكن يُتوقع أيضا أن يُعيّن موظفو المكتب، في بعض الأحوال، كممثلين قانونيّين لمجموعات ضحايا خلال الإجراءات أمام المحكمة.

هل يمكن للضحايا الحصول على مساعدة من محامي أو غيره لتمثيلهم؟
نعم، أن الضحية حر في اختيار ممثل قانوني له. ويمكن لأي محامي أو منظمة أن تساعد احد الضحايا في أعداد وتقديم الطلب. ولكن هناك قواعد صارمة تنطبق بالنسبة للخطوة التالية من تمثيل الضحية في الإجراءات أمام المحكمة.

يستطيع محامي أو ممثل قانوني تمثيل ضحية فقط إذا:
- كان/ت يعرف/تعرف أو يعمل/تعمل في موضوعات تتعلق بالقانون والإجراءات الجنائية الدولية كمحامي أو قاضي أو مدع عام جنائي لمدة عشر سنوات؛
- يستطيع/تستطيع التحدث باللغة الإنجليزية أو بالفرنسية اللتين هما لغتي العمل في المحكمة؛ و
- يتقدم لتسجيل اسمه/ها على قائمة المحامين التي يعتمدها قلم كتاب المحكمة.

يستطيع المحامي الذي يستوفى هذه المتطلبات أن يطالب بوضع اسمه/ها ضمن قائمة محاميي المحكمة. إذا وضع اسمه/ها على قائمة المحامين فإنه/ها يحصل/تحصل على التصديق بتمثيل الضحايا أو المتهمين، أو كليهما.
يستطيع المحامي الذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات، على الأقل، أن يطلب وضع اسمه/ها على قائمة المساعدين. يمكن للمساعدين العمل مع الممثلين القانونيين الرئيسيين.
أي محامي يرغب في أن يوضع اسمه على قائمة المحامين يجب أن يبعث بعدة وثائق إلى قسم الضحايا والمحامين بقلم كتاب المحكمة بالمحكمة.

(مرجع: قائمة المحامين)
PO Box 19519, 2500 CM The Hague (The Netherlands)),
والتي يجب أن تشتمل، وفقا للمحكمة، على:

- استمارة طلب المرشح (توجد على موقع المحكمة الجنائية الدولية http://www.icc-cpi.int/defence/defcounsel.html؛
- شهادة سجل مهني سليم (توجد على موقع المحكمة الجنائية الدولية http://www.icc-cpi.int/defence/defcounsel.html؛
- نسخة أصلية أو موثقة للتسجيل مع هيئة حكومية؛
- شهادة ممارسة مهنة سارية المفعول؛
- سيرة ذاتية مفصلة تسمح بتقييم كفاءة وخبرة المرشح؛
- نسخة سارية المفعول لبوليصة التأمين؛
- نسخة معتمدة من شهادة الميلاد؛
- نسخة معتمدة من البطاقة الشخصية؛
- نسخة معتمدة من جواز سفر/وثيقة سفر؛
- صورتان بحجم صور جواز السفر.

لا توجد أسماء محامين سودانيين على قائمة المحامين حتى أواخر عام 2006. ومن المرغوب فيه وجود أسماء محامين سودانيين على القائمة يستطيعون تمثيل الضحايا. وفي حالة المحامين السودانيين الذي تقل خبرتهم في مجال القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائيّة الدولية عن العشر سنوات، المطلوبة لوضع الاسم على قائمة المحامين الخاصة بتمثيل الضحايا والشهود في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فإن في إمكانهم أن يطلبوا، بدلاً عن ذلك، وضع أسمائهم على قائمة المساعدين. وهناك مشكلة أخرى تتلخص في أن اتحاد المحامين السودانيين قد لا يُصدر، لأسباب سياسية، للمحامين الشهادات التي يحتاجونها. وليس من الواضح ما ستفعله المحكمة إذا واجه محامي مشاكل تتعلق بالحصول على شهادة من الاتحاد.

إذا كان المحامي يعتقد/تعتقد انه/ها مؤهل/ة ولكنه/ها حرم/ت من استخراج الشهادة من اتحاد المحامين السودانيين أو يواجه/تواجه صعوبات في توفير أي من الوثائق الأخرى المطلوبة فانه/ها يستطيع / تستطيع الاتصال بقسم تمثيل الضحايا وجبر الضرر بالمحكمة لمناقشة الوضع بشكل أكبر والنظر فيما إذا كان يمكن وضعه/ها على القائمة.

الممثلون القانونيون المشتركون

تطبق قواعد خاصة في الحالات التي يكون فيها عدد من الضحايا كما في دارفور. ويمكن للمحكمة أن تطلب من الضحايا اختيار ممثل قانوني مشترك حينما لا يمكن عمليا أن يكون لكل ضحية محاميه/ها الخاص.

يجوز أن يساعد قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية الضحايا في اختيار ممثل من المحامين المسجلين لأسمائهم/أسمائهن على قائمة المحكمة عندما تكون هناك صعوبات في إيجاد ممثل مناسب أو الاتفاق على الشخص/الأشخاص المناسبين.

يجوز أيضا أن تطلب المحكمة من قلم كتاب المحكمة اختيار ممثل قانوني مشترك.

للمحكمة مكتب مستقل للمحامي العام للضحايا له محاميه الخاص والذي قد يمثل الضحايا إذا طُلب منه ذلك، وقد يقدم المكتب النصح والمساعدة. ويمكن للضحايا الذين لا يوافقون على قرار المحكمة، أو لا يريدون أن يتم تمثيلهم بالاشتراك مع غيرهم، أن يطلبوا من المحكمة مراجعة قرارها موضحين لماذا يجب على المحكمة أن تقوم بذلك.

أما بالنسبة للضحايا في دارفور الذين عانوا من انتهاكات مشابهة ويريدون الاشتراك في الإجراءات فان من الضروري أن يجدوا المحامي (المحامين) المناسبين أو غيرهم من ذوي القدرات والخبرة لتمثيلهم. وللمنظمات المحلية لحقوق الإنسان قدرات كما أنها أيضا تعرف محامين من أنحاء كثيرة من العالم يستطيعون المساعدة في مثل هذه الدعاوى. ويجوز للضحايا أيضا الاتصال بالمحكمة ليحصلوا على النصح وقد تكون المحكمة قادرة على اقتراح محامين مناسبين.

هل الدعم القانوني متاح؟
قد تستطيع المحكمة توفير بعض الدعم القانوني للضحايا الذين لا يملكون مالا يدفعونه لأجل تمثيلهم القانوني. وفي هذه الحال يحتاج الضحية أو الضحايا أن يظهروا أنهم لا يملكون دخلا أو مدخرات كافية.
يوفر مكتب المحامي العام للضحايا خدماته القانونية مجانا. ويعتبر المكتب هيئة مستقلة في المحكمة تستطيع أن تقدم النصح والدعم للضحايا ولمحامييهم المحتملين حول أي مسائل قانونية تتعلق بالاشتراك، مثل ما إذا كان من حق الضحية المشاركة في وضع معين. وهذا قد يشمل أيضا القيام ببحث قانوني ونصح لهم. وقد يمثل المكتب أيضا أمام دائرة محكمة فيما يتعلق بموضوعات محددة ذات علاقة بحقوق الضحايا. وقد يتصرف المكتب أيضا، وعلى نحو استثنائي، كممثل قانوني للضحايا أو لمجموعة ضحايا خلال الإجراءات أمام المحكمة. وتوجد التفاصيل الخاصة بعملية الاتصال بمكتب المحامي العام للضحايا في نهاية هذا الدليل.

هل تخطر المحكمة الضحايا بتطورات قضاياهم؟
نعم. على المحكمة أن تخطر الضحايا المشاركين أو ممثليهم القانونيين بالإضافة إلى الضحايا الذين يتصلون بها عن:
- قرار المدعي العام بعدم افتتاح تحقيق أو بعدم المقاضاة. وهذا أمر هام لأن الضحايا إذا كان يعتقدون انه يجب على المدعي العام المقاضاة في جريمة معينة أو مقاضاة جناة معينين فإنهم (الضحايا) يستطيعون أن يبلغوا المحكمة بان هذا القرار ليس في مصلحتهم.
- جلسة تأكيد التهم ضد شخص مُشتبه. وهذا يمنح الضحايا أو ممثليهم القانونيين الفرصة في التقدم بآرائهم حول الجرائم التي سيحاكم أو يجب أن يحاكم الشخص المشتبه فيها.

على المحكمة أيضا، أن تخطر الضحايا المشاركين وممثليهم القانونيين عن:
- أي إجراءات أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد الجلسات والقرارات بالإضافة إلى الالتماسات والمرافعات المكتوبة والطلبات المقدمة للمحكمة وغيرها من الوثائق.

تمنح هذه المعلومات الضحايا وممثليهم القانونيين الفرصة للإعداد للجلسات والتجاوب مع أي تطورات تتعلق بمصالحهم.
تخطر المحكمة أولئك الضحايا المشاركين وممثليهم كتابة. وقد لا يكون ممكنا الكتابة مباشرة إلى الضحايا الآخرين الذين يتصلون بالمحكمة لكن لا يشاركون؛ وفي مثل هذه الحال يمكن أن تخطرهم المحكمة بشكل إعلامي، عبر الإعلام المحلي أو الإذاعة المحلية مثلا.

7- ما الذي يمكن للمحامين فعله؟
للمحامين دور خاص لأنهم يستطيعون تمثيل أو مساعدة الضحايا بشكل مباشر. ويستطيع المحامون أيضا دعم أي تحقيقات أو مقاضاة أمام المحاكم السودانية أو أمام المحاكم الجنائية الدولية. ولكي يلعب المحامون دورا نشطا، ويستخدموا المحكمة الجنائية الدولية بأفضل الطرق، فان من الأمور الحاسمة لهم أن يفهموا كيف تعمل المحكمة الجنائية الدولية وكيف يتعاملون معها.

كيف يستطيع المحامون السعي لتحقيق العدالة في الجرائم الدولية في دارفور؟
يستطيع المحامون أن يتخذوا خطوات متعددة لتعزيز العدالة فيما يتعلق بالجرائم في دارفور. ويستطيعون أيضا أن يحركوا دعاوى أمام الهيئات المحلية مثل المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بزعم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وأمام المحكمة الجنائية الدولية في دعاوى جنائية. ويمكن للمحامين أيضا أن يوثقوا لدعاوى مع أطباء ومدافعين آخرين عن حقوق الإنسان وان يقدموا معلومات للأمم المتحدة

والمحكمة الجنائية الدولية. ويجوز للمحامين أيضا أن يكتبوا تقارير لتعريف الجمهور بالجرائم التي ترتكب أو بالقوانين وبممارسة انفاذها أو بضعف انفاذها وما الذي يجب عمله لجلب الجناة للعدالة وتوفير الإنصاف للضحايا.

كيف يستطيع المحامون مساعدة الضحايا في دارفور؟

ـ المعلومات

يجب أن يسأل المحامون الضحايا الذين يأتون لمقابلتهم عن ما يرغبون في عمله وعن ما يريدون معرفته وتزويدهم بالمعلومات الضرورية. ومن المهم أيضا بالنسبة للمحامين أن يتحدثوا مع ممثلي الجماعة السكانية ومجموعات الضحايا حول المحكمة الجنائية الدولية وحقوق الضحايا. ويمكن للمحامين أيضا الحديث عن العدالة لضحايا الجرائم في دارفور عبر الإذاعة أو التلفزيون و/أو توزيع معلومات عن المحكمة الجنائية الدولية كتابة سواء كان ذلك عبر الإعلام المقروء أو بشكل مستقل.

من الأمور المهمة بشكل خاص بالنسبة للمحامين إخطار الضحايا بحقوقهم كي يعرفوا ما عليهم توقعه ويستطيعون تحديد ما يودون فعله. فمثلا يمكن أن تساعد المعلومات الضحايا في تحديد ما إذا كانوا سيتقدمون بدعوى أمام المحاكم المحلية أو أن ينخرطوا في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، كضحايا مشاركين أو شهود أو الاثنين معا. ويحتاج الضحايا أيضا أن يعرفوا ما الذي يمكنهم توقعه إذا قرروا الاشتراك، أو التقدم بطلب جبر ضرر، في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويحتاج الضحايا أن يعرفوا :

- الفرق بين حقوق الإنسان (المدنية) والإجراءات الجنائية؛
- ما هي سبل الانتصاف المحلية؛
- ما هي سبل الانتصاف الإقليمية (المفوضية الأفريقية) التي يمكن السعي إليها؛
- كيف يعمل محققو المحكمة الجنائية الدولية ومدعوها العموميين؛
- ما الذي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفعله لكي تُحضِر مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة؛
- ما هي حقوقهم خلال الإجراءات، خصوصا تلك المتعلقة بالاشتراك وجبر الضرر؛
- لماذا هناك أهمية، أو يمكن أن تكون هناك أهمية، بالنسبة للضحايا كي يمارسوا حقوقهم؛
- ماذا يمكن للمحامين أن يفعلوا لهم؟؛
- ما المتوقع في الأطوار المختلفة للإجراءات؛
- كم من الوقت تستغرقه؛ و
- ما هي المخاطر التي تكمن في ذلك.

السرية:

يجب أن يتعامل المحامون مع الضحايا باحترام وأن يتأكدوا من أنهم يجرون المقابلات بطريقة لا تجعل الضحايا يشعرون بأنهم تحت التهديد أو بعدم الارتياح. من المهم أن يُمنح الضحايا خيار أن يقرروا ما يريدون فعله. ويجب أن تعامل المعلومات التي يقدمها الضحايا بسرية. ويجب على المحامين أن يعتنوا عناية كبيرة بالا يعرضوا الضحايا والشهود لأي خطر. ويجب ألا يتخذوا أي خطوة عندما يكون هناك ما يشغل الضحية ولا يريدهم/تريدهم، بشكل واضح، أن يتخذوا تلك الخطوة؛ وهذا، على الأقل، لأن المحامين مقيدون بعدم كشف المعلومات التي يقدمها لهم احد المتعاملين معهم، وفقا لقواعد سلوك محاميي المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الوطنية المرعية.

الحماية

يمكن للمحامين اتخاذ العديد من الخطوات لحماية الضحايا. ويمكنهم، في الحالات الفردية، وحيثما كان ذلك مناسبا، التقدم بطلبات للسلطات والمحكمة، وإخطار البعثة الأفريقية في السودان (AMIS) أو بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) أو

غيرها، والاتصال بالمقرر الخاص للأمم المتحدة للمساعدة. ويمكنهم أيضا الاتصال بقسم اشتراك الضحايا وجبر الأضرار بالمحكمة الجنائية الدولية و/أو وحدة الضحايا والشهود ومطالبتهم بتقديم النصح والعون للفرد الذي يواجه الخطر. وقد يرفع المحامون درجة اليقظة بين الجمهور مما يقنع الذين يهددون الضحايا أو الشهود ألا يقدموا على إيذاء الفرد المعين.
في الحالات التي تتعلق بمجموعات كبيرة من الناس، كحالات النازحين الذين يعيشون في معسكرات، يلعب المحامون دورا هاما في التوثيق للوضع، معبرين عن آرائهم حول أكثر الأشكال المناسبة للحماية ومطالبين الهيئات المحلية والدولية بتقديم مثل هذه الحماية.

الدعم والعلاج

يستطيع المحامون أيضا العمل مع الأطباء والعاملين الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية وغيرها للتأكد من أن الضحايا يتلقون الدعم والعلاج والرعاية. ومن الأمور الهامة لمحامي أن يقدم النصح إلى احد الناجين، كأن يذهب/تذهب، مثلا، لمقابلة طبيب أو عامل اجتماعي، في مركز محلي للعلاج وإعادة التأهيل، على سبيل المثال.

الاشتراك

يجوز للمحامي، الذي يوجد اسمه على قائمة المحكمة الجنائية الدولية، أن يمثل ضحايا أمام المحكمة في كل أطوار الإجراءات بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة جواز اشتراك الضحايا.

جبر الضرر

عندما يطالب ضحايا بجبر الضرر فان على المحامين أن يحددوا، بأكبر قدر من التفاصيل، حجم الضرر الذي وقع على الضحية، والتقدم بطلب محدد للتعويض وغيره من أشكال جبر الضرر.

محامي يمثل احد ضحايا العنف الجنسي. بعد الاعتراف بالضحية كضحية قُتل والدها ووالدتها في هجوم على قريتها. يريد المحامي هنا أن يعرف ما إذا كان في استطاعتهم طرح مخاوفها فيما يتعلق بهذا الحادث أيضا، أو ما هو الإجراء الذي يجب أن يتبعه.

يواجه المحامي أيضا مشكلة أخرى فهو غير قادر على حضور الجلسة المقبلة أمام المحكمة التي تناقش فيها دعوى الضحية.

ماذا يمكن للمحامي أن يفعل؟

يمكن للمحامي أن يطلب من مكتب المحامي العام للضحايا بالمحكمة أن:
- يقدم النصح حول المسألة التي تواجهه لأنها ذات علاقة بالإجراءات الجارية؛
- يتصرف المكتب كمحامي خاص فيما يتعلق بالجلسة المقبلة.

كيف يستطيع المحامون مساعدة المشتبهين بارتكاب جرائم دولية في دارفور؟

يمكن للمحامين تزويد الأشخاص المشتبهين والمتهمين بالمعلومات الخاصة بحقوقهم، وتنويرهم بطريقة عمل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وفي حالة أن يكون المحامي ضمن قائمة المحامين أو قائمة المساعدين فانه/ها قد يعين/تعين لتمثيل (أ) مصالح الدفاع بشكل عام (2) مشتبه؛ و (3) شخص متهم أو قد يكون متعاقدا مباشرة مع متهم. يستطيع المحامي حينذاك أن يشكك في القرارات أو الخطوات التي تتخذها المحكمة والتي قد تنتهك حقوق موكله/موكلته، وقد يناشد المحكمة بألا تتخذ خطوات محدّدة لكفالة حقوق موكله/موكلته. وقد تتعلق التدخلات بالولاية القضائيّة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تواجه سلفاً الطعن من محامي خاص سوداني أمام دائرة ما قبل المحاكمة، بالإضافة إلى موضوعات تتعلق بحقوق الأطراف الأخرى، مثل الادعاء والضحايا. وقد تشمل أيضا أسئلة تتعلق

بالإجراء، مثلا، لتنوير موكله/موكلته قبل الاستجواب أو حول مسائل تتعلق بالأدلة أو أسئلة مثل ما هي الأدلة التي تحظى بالقبول، وحول موضوعات تتعلق بالاعتقال والنطق بالحكم وتحديد العقوبة والاستئناف.
يمكن لمحاميي الدفاع و/أو المشتبهين أو المتهمين الحصول على الدعم والمساعدة من مكتب المحامي العام للدفاع بالمحكمة والذي يقدم، على وجه التحديد، النصح والتدريب القانونيّين.

8- جبر الضرر

يعتبر جبر الضرر حقا هاما معترفا به في معظم الأنظمة القانونية الوطنية وفي القانون الدولي. ويعتبر توفير انتصاف لأي ضرر يقع مبدأ قانونيا أساسيا.
وكقاعدة عامة يجب أن يعيد جبر الضرر الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، مثل استرجاع ممتلكات كانت قد سرقت. ولكن هذا كثيرا ما لا يكون ممكنا، فمثلا هناك جرائم مثل الاغتصاب أو التعذيب أو القتل الجماعي، هي بطبيعتها جرائم لا تحتمل الجبر للحد الذي يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. وفي هذه الحالات يجب أن يتلقى الضحايا التعويضات والخدمات الطبية والاجتماعية المطلوبة.
لكن جبر الضرر يذهب إلى ابعد من المال؛ فهو يشمل، على وجه التحديد، أن يعترف أولئك الذين ارتكبوا الانتهاك علنا بما ارتكبوه وان يعاقبوا على ما فعلوه وان يعترفوا بمعاناة الضحية.
في السودان، يعترف الدستور الانتقالي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويتضمن حق المقاضاة. ويجوز لضحايا جرائم أن يتقدموا بدعاوى ضد جناة أفراد مطالبين بتعويض كجزء من الإجراءات الجنائية أو في دعاوى مدنية منفصلة (لكن في الحالات التي تتصل بمسئولين عموميين لا يمكن ذلك إلا إذا رفعت عنهم الحصانة)، وتقع على الدولة المسئولية القانونية في الجرائم التي يرتكبها مسئوليها. لكن النظام القضائي السوداني لا يحتوي على أي تشريعات تعطي ضحايا الجرائم الدولية حقا صريحا في جبر الضرر. أما على مستوى الممارسة فان الضحايا لا يحصلون، إلا بصعوبة، على تعويض أو غيره من أشكال جبر الضرر لأن من الصعب التقدم بدعاوى قضائية ضد جناة، خصوصا ضد مسئولين وذلك بسبب قوانين الحصانة.
تتصور **اتفاقية سلام دارفور،** التي تم التوصل إليها في مايو 2006، إنشاء مفوضية لاسترداد الممتلكات ومفوضية تعويضات لتعويض ضحايا الحرب. وتعتبر هذه خطوة أولى هامة لتوفير جبر الضرر، لكن المفوضيات لم تنشأ بعد، وقد تعهدت حكومة السودان بتقديم مبلغ بسيط لتعويضات أولية. وكما اعترفت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور وغيرها من الهيئات فان هناك حاجة للسودان في إنشاء صندوق أو آلية لتوفير جبر ضرر ملائم لكل ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت خلال النزاع.

هل يمكن لضحية الحصول على جبر ضرر من المحكمة الجنائية الدولية؟

نعم، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية تعترف صراحة بحق الضحية في جبر الضرر، والذي يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل.
على مستوى الممارسة، لن يستطيع كل ضحايا الجرائم الدولية في دارفور الحصول على تعويض أو غيره من الأشكال الأخرى لجبر الضرر من خلال المحكمة الجنائية الدولية:

- تقضي المحكمة فقط في الجرائم الدولية التي تقدم أمامها بواسطة المدعي العام؛ وهي لا تستطيع النظر في كل الجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور.
- ضحايا الجرائم التي لا تحكم فيها المحكمة لا يتلقون أي جبر ضرر كجزء من الأحكام الصادرة ولكن قد يتلقون مساعدة من صندوق الضحايا الاستئماني الذي أنشأ بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

ما هي الأشكال الممكنة لجبر الضرر؟
تعترف المحكمة الجنائية الدولية بثلاث أشكال أساسية لجبر الضرر

- رد الحقوق – إعادة الضحية، بالقدر الممكن، إلى وضعه/ها قبل وقوع الانتهاك.
- التعويض – تقديم مبلغ مالي لتعويض الضحية على خسائره/ها التي نتجت عما وقع عليه/ها من ضرر.
- إعادة التأهيل – توفير دعم لإعادة تأهيل نفسي أو جسدي .

يمكن أن تقدم المحكمة الجنائية الدولية منحا لضحايا أو يمكن أن توفر أشكالا رمزية وجماعية من الإعانات. وقد تشمل الأشكال الرمزية لجبر الضرر الاعتراف العلني وإحياء الذكرى مثل المناسبات السنوية. وقد تشمل الأشكال الجماعية لجبر الضرر اتخاذ تدابير تفيد الجماعة السكانية مثل إعادة بناء مدارس وإتاحة فرص وصول لمراكز صحية وتعليمية لضحايا الجرائم.

دراسة حالة(حقوق الإنسان والشعوب)
تعرضت قرية فوراوية في شمال دارفور، بشكل متكرر، لهجمات جوية في عام 2003. وتم تدميرها تدميرا كاملا في يناير 2004 حينما دخلت مليشيا الجنجويد وقوات الحكومة القرية وقتلت واغتصبت سكانها، الذين لم يكونوا قد فروا بعد منها، وحرقت المنازل ونهبت الممتلكات والحيوانات.
فقد القرويون الناجون كل ما عندهم وصاروا لاجئين داخل بلادهم، ووفقا لتقديرات فإنه "إذا كان كل أهل بيت واحد في هذه القرية وحدها قد فقدوا، في المتوسط، جملين مكتملي النمو يقدر ثمنهما في الحد الأدنى بـ500 دولارا فان ما فقدته قرية فوراوية من الجمال يبلغ 2.5 مليون دولارا أمريكيا"
ذكرت إحدى الناجيات وتدعى هادية أن أسرتها فقدت 4 حمير و20 بقرة و100 من الضأن والماعز بالإضافة إلى أن منزلهم قد حرق أما ممتلكاتهم الأخرى فإنها إما تعرضت للدمار أو للسرقة.

كيف يمكن لضحايا قرية فوراوية الحصول على جبر الضرر؟
يجوز للناجين التقدم للمحكمة بطلب للحصول على جبر الضرر .

• يجوز أن يقرر المدعي العام للمحكمة المقاضاة في الهجمات. وفي هذه الحال إذا أدين المتهم يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا ضد الجاني بدفع تعويض وغيره من إعادة التأهيل.

الخيار الآخر هو أن يطلب المدعي العام من صندوق دعم الضحايا الاستئماني (الذي شرح دوره أعلاه) أن يقدم تعويضات جماعية مثل إعادة بناء القرية وإقامة مشاريع لتمكين سكان القرية من العودة إلى طريقتهم السابقة في الحياة بقدر الامكان. والاحتمال الأكبر ألا يكون المبلغ كافيا للتعويض الكامل لما فقد ولكن قد يسمح باتخاذ بعض التدابير لفائدة الضحايا.

• في حالة عدم حصول الضحايا على جبر الضرر من المحكمة فإنهم قد يطلبون تعويضا وغيره من أشكال جبر الضرر أمام أي من المفوضيات الموجودة لجبر أضرار دارفور أو أي محاكم سودانية. وإذا لم ينجح مسعى الضحايا فانه يجوز لهم أن يتقدموا بدعوى ضد السودان أمام المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يزعمون فيها أن السودان مسئول ومدين للضحايا بتحقيق العدالة وجبر الضرر.

هل يحتاج الضحية للمطالبة رسميا بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
يجب على الضحية أن يتقدم للمحكمة بطلب لجبر الضرر. وهذه هي الوسيلة الأمثل للتأكد من أن المحكمة ستنظر في طلبه/ها حينما تتخذ قرارها.
يجوز أن تقرر المحكمة أيضا أن تمنح جبر ضرر في حالات لا يكون الضحايا فيها قد تقدموا بطلبات لذلك. وهذا أمر هام لأن العديد من الضحايا قد لا يكونون قادرين على تقديم طلبات بجبر الضرر. ويمكن

للمحكمة أن تنظر في حقوق الضحايا حين تتخذ قرارها.
أن الضحايا، بالطبع، أحرار في رفض جبر الضرر. وحتى قد يطلبوا من المحكمة ألا تأمر بمنح تعويضات في قضيتهم المحددة، فقد لا يودون مثلا، قبول مال من الجاني. وقرار تقديم طلب أو عدم قبول جبر الضرر هو قرار مستقل عن الإجراءات الجنائية؛ وهذا على عكس قانون الشريعة(الإسلاميّة) حيث يعني قبول الدية أن المحكمة لا تستطيع فرض عقوبات شديدة متصورة لجرائم القصاص (القتل والقتل غير المتعمد والإصابة الجسدية).

كيف تتقدم بطلب للحصول على جبر الضرر؟

رسالة خطية: يمكن للضحية أو ممثل/ة الضحية التقدم بطلب خطي لقسم اشتراك الضحايا وجبر الأضرار بقلم كتاب المحكمة في أي وقت قبل أن تقوم المحكمة بإصدار أمر بجبر الأضرار في نهاية المحاكمة.
الحد الزمني: حاليا لا يوجد حد زمني للتقدم بطلبات لكن المحكمة التي تنظر القضيّة قد تقرر تحديد إطار زمني للطلبات قبل اتخاذها لأي قرار حول جبر الأضرار بوقت قصير.
فوائد التقدم المبكر بالطلبات : عندما تقوم المحكمة بتعيين قضية فإن، من الأفضل، التقدم بالطلبات في وقت مبكر، بقدر الإمكان. وقد يطلب الضحية أو ممثل/ة الضحية، على وجه التحديد، من المحكمة أن تستولي على ممتلكات المشتبه فيه لمصلحة الضحايا.
ويمكن أن يتم هذا بمجرد صدور أمر اعتقال. ويمكن أن تسعى المحكمة لتعاون الدولة لأجل الاستيلاء على الممتلكات وان تتخذ خطوات أخرى لمصلحة الضحايا.
استمارة /خطاب : قد يود الضحايا في دارفور، ومن يعملون معهم، استخدام الاستمارة الخاصة بجبر الضرر، التي أعدها قسم اشتراك الضحايا وجبر الضرر، لضمان تزويد المحكمة بكل المعلومات الضرورية. وهذه الاستمارة ليست نفس الاستمارة التي تستخدم في الاشتراك. والضحايا غير ملزمين باستخدام الاستمارة إذ يمكنهم، ببساطة، أن يبعثوا برسالة إلى المحكمة، معنونة إلى قسم اشتراك الضحايا وجبر الضرر بالمحكمة. ويجب أن تكون الرسالة مكتوبة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. وإذا كان الضحية يريد/تريد استخدام اللغة العربية فإن عليه/ها الاتصال بقسم اشتراك الضحايا وجبر الضرر لتلقي النصح. يجب أن تحتوي الرسالة على المعلومات التالية:
معلومات شخصية: الهوية والعنوان (من هو مقدم الطلب)
الحادثة:

- وصف الإصابة، الفقد، الضرر (ما هو، مثلا في حالة الهجوم على قرية فوراوية: منزل مشيد من مواد.....(نوع المواد) به..... غرفة تم حرقها؛ وسرقت 4 حمير و20 بقرة و15 جملا.
- في الهجمات على الأشخاص، يجب، بالإضافة إلى التكاليف الطبية وغير الطبية، أيضا وصف الإصابات الجسدية والعقلية وتبعات الانتهاكات، مثل الاغتصاب)؛
- مكان وزمان الحادثة (أين؟ ومتى؟)؛ و
- عيّن، للحد الممكن، الأشخاص المسئولين (من؟ - وصف الجناة المزعومين ، وكيف تبدو ملامحهم، أي نوع من الملابس، أو الزي الموحد، يرتدون.... الخ)

المطالبة برد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل:

- وصف المسروقات في حالة السعي لأجل رد حقوق تتعلق بسلع مسروقة (كالأبقار والدواب)؛
- المطالبات بالتعويض (تستند على قيمة العقار والدواب المفقودة و/أو التكاليف بالإضافة إلى الأضرار الجسدية والنفسية)؛
- المطالبات بإعادة التأهيل وغيرها من سبل الانتصاف الأخرى (مثلا فرص الوصول للخدمات الطبية)؛

- التوثيق الداعم إلى أقصى حد ممكن؛ يشمل التوثيق الداعم ذي الصلة، أسماء وعناوين الشهود بالإضافة إلى التقارير الطبية.
- قد يكون من الصعب، بالنسبة لضحية، توفير المعلومات المطلوبة لأنه/ها لم يكن/تكن قادرا/قادرة على مقابلة طبيب ولا يعرف/تعرف أسماء وأماكن وجود الشهود. يجب أن يشرح الضحية للمحكمة لماذا لا يستطيع/تستطيع توفير معلومات وان يسأل/تسأل المحكمة عن المعلومات الأخرى التي يمكنه/ها إرسالها لها لأجل الحصول على الاعتراف به/ها كضحية لأغراض جبر الضرر.

ماذا بعد؟

يجب أن يحافظ قلم كتاب المحكمة على إبلاغ من تقدموا بطلبات بالإجراءات. وعلى المحكمة أن تبلغ الضحايا المسجلين لديها عن ما إذا كانت أي محاكمات قد بدأت وعن مواعيد بدايتها. وحينئذ يستطيع الضحايا وممثليهم القانونيين أن يعدوا مرافعاتهم المتعلقة بجبر الأضرار، عن تجميد أموال الأشخاص المتهمين وعن الأشكال المناسبة لجبر الضرر، على سبيل المثال.

يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار الضحايا الآخرين، والأشخاص المتهمين، والدول ذات الاهتمام، عن أي حكم تصدره المحكمة بشأن جبر الضرر. وهذا أمر مهم لأنه سيعطي الضحايا الآخرين الفرصة كي يفكروا فيما إذا كانوا يريدون التقدم بطلبات للحصول على جبر الأضرار. وقد يجد الضحايا والمنظمات المحلية والدولية والدول، أيضا، الفرصة في التعليق على أو المساعدة في أيّ جبر أضرار تخطط المحكمة لمنحه. وقد يقدم الضحايا، الذين لم يتقدموا من قبل بطلب، على تقديم طلب رسمي في هذا الطور.

9- الصندوق الاستئماني للضحايا

قررت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك جزئيا بسبب الصعوبات في تعزيز أوامر جبر الأضرار ضد الجناة الأفراد، إنشاء صندوق استئماني لصالح الضحايا وأسرهم. وكما قال كبير الأساقفة ديسموند توتو في حفل تدشين الصندوق الاستئماني في ابريل 2004 "إن القانون وحده لا يستطيع علاج آثار جراح الحرب، فالناجون يحتاجون للدعم المالي لإعادة بناء حياتهم" .

ما هو الصندوق الاستئماني؟

إن الصندوق الاستئماني هو هيئة مستقلة يحكمها مجلس مدراء أنشئت لمصلحة الضحايا. وتتلخص مهمة الصندوق في توفير الدعم وإعادة التأهيل للضحايا وإدارة أموال لجبر الضرر وتقديم منح لجبر الضرر.

يمكن للصندوق الاستئماني أن يتلقى مالا من أموال جناة تمت إدانتهم و/أو من مساهمات طوعية من دول وغيرها من المصادر. ويكمل الصندوق الاستئماني تفويض المحكمة بتلقي طلبات من الضحايا حول جبر الضرر ضد الجناة المحكوم عليهم، وباتخاذ القرارات الخاصة بتلك الطلبات.
يمكن للصندوق الاستئماني أن يستخدم موارده في:

- تزويد الضحايا بالدعم قبل أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة؛
- مساعدة المحكمة في انفاذ أوامر جبر الأضرار التي تلي قرار محكمة بهذا الخصوص.

يكون الصندوق الاستئماني، في الغالب الأعم، مسئولا عن المنح الجماعية. وسيكون هذا هو الحال، تحديدا، حينما لا يكون ممكنا استرداد عقارات ضحايا أفراد أو تقديم تعويض كامل بسبب عدد الضحايا.
أنشئ الصندوق الاستئماني مؤخرا وما زالت الطريقة التي سيعمل بها غير واضحة بصورة كاملة. وقد تسلم الصندوق حتى الآن

مبلغا صغيرا من المال يبلغ نحو 2.4 مليون يورو. وما تزال الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الصندوق لمصلحة الضحايا غير معروفة بعد. أما ما يبدو واضحا فهو أن الصندوق الاستئماني لن يكون قادرا على توفير تعويض كامل لكل الضحايا.

مجلس المدراء

يرأس الصندوق الاستئماني مجلس مدراء انتخبته جمعية الدول الأطراف في 12 سبتمبر 2003. وأعضاء مجلس المدراء هم: السيدة الوزيرة سيمون فيل من فرنسا والسيد تادويز مازوويكي من بولندا ونيافة كبير الأساقفة اميريتوس ديسموند توتو من جنوب أفريقيا والسيد آرثر نابليون ريموند روبنسون من ترينداد وتوباغو والسيد بولجا التانجيريل من منغوليا. وقد انتخبت السيدة الوزيرة فيل بواسطة أعضاء المجلس رئيسة للمجلس وذلك في أول اجتماع في ابريل 2004. ويخدم كل عضو من أعضاء المجلس بصفته/ها الشخصية لفترة ثلاث سنوات مع احتمال إعادة انتخابه/ها مرة واحدة أخرى.

دور مجلس المدراء هو "إقامة وتوجيه نشاطات ومشاريع الصندوق الاستئماني وتوزيع الممتلكات والأموال المتاحة له واضعا نصب عينيه الموارد المتاحة والخضوع للقرارات التي تتخذها المحكمة". والمجلس مطالب بالتشاور، قدر الامكان، مع الضحايا وأسرهم/هن أو بممثليهم/ن القانونيين قبل إقامة وتوجيه نشاطات ومشاريع الصندوق الاستئماني.

ما هو جبر الضرر الذي يمكن للمحكمة توفيره للضحايا في دارفور؟

هذا ليس واضحا. لم تسنح بعد للمحكمة فرصة منح جبر أضرار في أي دعوى.

هناك عدد كبير من الضحايا في دارفور. وقد عانى معظم هؤلاء الضحايا معاناة شديدة، وفقد العديد منهم أقاربهم ومنازلهم وعقاراتهم ومواشيهم. وقد تأمر المحكمة الجناة أينما كان ذلك ممكنا، بإعادة الممتلكات المسروقة أو المحتلة أو تعويض الضحايا في حالة تدمير هذه الممتلكات. أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى مثل القتل أو الاغتصاب أو التعذيب فعادة يمكن فقط دفع تعويض أو تقديم أشكال أخرى من جبر الضرر.

من الصعب تقدير حجم الأموال المطلوبة لتعويض الأذى والفقد الذي وقع في دارفور. ولكن من الواضح أن هناك حاجة لعدة بلايين من الدولارات لتوفير تعويضات ملائمة. ولكن عددا قليلا من أولئك المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات يمكن مقاضاتهم. والعديد من هؤلاء قد لا تكون لديهم أموال أو لا يكون لديهم الكثير من المال أو قد يستطيعون إخفاء أموالهم عن المحكمة. وهذا يعني انه ليس من المتوقع الحصول على مبالغ كبيرة من المال من أولئك الذين تصدر ضدهم أحكاما بالإدانة في الجرائم.

قد يحصل الصندوق الاستئماني على أموال إضافية من مساهمات طوعية وحكومات وهيئات أخرى. ولكن الصندوق الاستئماني لم يستطع حتى الآن جمع أموال كبيرة كما أن عليه أن يستخدم أمواله على ضحايا في دول أخرى أيضا. ويرجح كثيرا أن يستطيع الصندوق توفير بعض الأشكال الجماعية والرمزية لجبر أضرار ضحايا دارفور، ولكنه بالتأكيد لن يكون قادرا على منح تعويض كامل لكل الضحايا.

طرق بديلة لجبر الضرر

إن الحكومة السودانية مسئولة قانونيا عن توفير جبر ضرر لأي جريمة يرتكبها مسئولون سودانيون أو مليشيا تعمل تحت إدارتهم أو دعمهم. أما الجهات الأخرى، كقوات المتمردين، فإنها أيضا مسئولة عن توفير جبر الضرر.

قد يستطيع الضحايا الحصول على جبر ضرر من جناة أفراد أو من حكومة السودان. ويمكنهم استخدام مفوضيات التعويض أو المحاكم السودانية أو المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو

المحاكم في الدول الأجنبية. ولكن هناك سلسلة من العوائق فيما يتعلق بكل سبيل من سبل الانتصاف هذه مما يجعل نجاح المطالبة بجبر الضرر أمرا صعبا.

مفوضية تعويضات دارفور
تعترف اتفاقية سلام دارفور التي تم توقيعها في مايو 2006 بأن للنازحين في دارفور الحق في رد حقوقهم في الممتلكات. وتعترف الاتفاقية أيضا بحق التعويض بالنسبة "للمتأثرين بالحرب" الذين يُعرّفون بأنهم "أشخاص أو مجموعات من الناس ظلوا يعانون من الاضطهاد أثناء النزاع في دارفور بالإضافة إلى أولئك الذين ظلت حياتهم ومعاشهم يتأثر على نحو غير ملائم نتيجة للنزاع". والمفوضيات المسئولة عن إعادة الممتلكات وتوفير التعويض لم يكتمل إنشائها وعملها بعد. وقد وافقت حكومة السودان على تقديم 30 مليون دولار كمساهمة فورية ولكن ليس من الواضح متى وكيف سيتم توفير المال الإضافي المطلوب، كما انه ليس من الواضح أيضا كيف ستمنح المفوضية الأشكال الأخرى من جبر الضرر. إن المبلغ الذي تم ادخاره للتعويض يعتبر مبلغا اقل من أن يوفر تعويضا كاملا. ويتبقى انتظار معرفة ما إذا كانت المفوضيات ستصير قادرة على إنجاز مهامها وكيف ومتى تستطيع ذلك.

المحاكم السودانية: قد يستخدم ضحايا الجرائم الدولية، أيضا، المحاكم السودانية في المطالبة بالتعويض. وهناك قليل جدا من القضايا التي يحصل فيها ضحايا انتهاكات على رد للحقوق أو التعويض من محاكم سودانية. ومن الأرجح كثيرا، إن معظم الجرائم التي ارتكبت في دارفور لا ولن تحظي بالتحقيق والمقاضاة أمام محاكم سودانية. وهذا يعني أن معظم الضحايا لن يستطيعون الحصول على جبر ضرر، وحتى بالنسبة للقليلين الذين قد يحصلون عليه فان حجم التعويضات سيكون في العادة صغيراً.

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: إن الضحايا الذين حاولوا، دون نجاح، الحصول على جبر ضرر في السودان يستطيعون، أيضا، أن يتقدموا بدعاواهم ضد السودان للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي العادة تمضي المفوضية عامين أو نحوهما كي تصل إلى قرار في الدعوى. وقد تجد المفوضية السودان مسئولا إما:
- بالانتهاك نفسه، كالاغتصاب بواسطة جنود في الجيش، أو
- بالفشل في التحقيق وفي تقديم جبر ضرر، أو بالاثنين معا.

وفي مثل هذه الحالة تستطيع المفوضية الأفريقية أن تطلب من السودان التحقيق في الجرائم ودفع التعويضات واتخاذ إجراءات أخرى. وقد حدث هذا في عدة حالات في الماضي. ولكن حكومة السودان لم تقم بانفاذ هذه القرارات حتى اليوم.

المحاكم الأجنبية: قد يتقدم الضحايا أيضا بدعاواهم للمحاكم في دول أخرى، لكن من الصعب للغاية أن تكلل دعاوى الضحايا بالنجاح. فالمحاكم الأجنبية لا تسمح عادة برفع دعاوى ضد الدول بسبب قواعد الدولة الخاصة بالحصانة والتي لا يجوز وفقاً لها تقديم دولة لمحكمة في بلد آخر.

10- ماذا تفعل المحكمة لكي يعرف الضحايا ما يحدث وما يستطيعون فعله؟
كثير من ضحايا الجرائم الدولية في دارفور لا يرون ولا يعرفون ما تفعله المحكمة الجنائية الدولية وقد تملكهم الإحباط. وهناك أحاديث كثيرة تتردد في السودان، وفي دارفور على وجه الخصوص، عن المحكمة وما تستطيع أن تفعله- ولكن لا يوجد مكتب للمحكمة الجنائية الدولية في دارفور. ولم يقم أيّ أعضاء من المحكمة بزيارة دارفور. ولا يتوفر سوى القليل من المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية أو بغيرها من اللغات المحلية الأخرى. ويتحدث نشطاء حقوق الإنسان في دارفور عن

المحكمة الجنائية الدولية ولكن حتى بالنسبة لهؤلاء فان ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية أو ما تخطط للقيام به ليس، على الدوام، واضحا.
ذكرت المحكمة أنها تريد أن تقوم بالمزيد لكنها تعتقد انه ليس في الإمكان حاليّاً عقد لقاءات مع أطراف المجتمع المدني في السودان. وليس هناك خطط للذهاب إلى دارفور في وقت قريب. وتخطط المحكمة، في المستقبل القريب، لاستخدام برامج إذاعية عن المحكمة نفسها واستخدام الإعلام لتقديم تقارير عن عملها. وتود المحكمة أيضا توزيع مواد مكتوبة وغيرها، كأشرطة الكاسيت والفيديو، تحتوي على معلومات عن المحكمة الجنائية الدولية وحقوق الضحايا. وقد دعت منظمات حقوق الإنسان السودانية والدولية المحكمة الجنائية الدولية مرارا إلى أن تكون أكثر نشاطا في التواصل مع الضحايا في دارفور وان تتيح توفر المعلومات المتعلقة بدورها وعملها في السودان، وخصوصا في دارفور.

11- كيف يمكن لضحايا الجرائم في دارفور وغيرها الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية؟

قد يود الضحايا الاتصال بالمحكمة لعدة أسباب:

- إبلاغ المحكمة بالجرائم وإمكانية القيام بدور شاهد/ة؛
- الرغبة في معرفة كيفية الاشتراك أو التقدم بطلب لجبر الضرر.
- المطالبة بالحماية و/أو الدعم.
- الحصول على معلومات عما تفعله المحكمة.

يمكن لأفراد ضحايا في جرائم في دارفور الكتابة إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر : عنوان المحكمة في نهاية هذا الدليل) لكنهم لا يستطيعون الاتصال بالمحكمة في دارفور لأنه لا توجد لها هناك مكاتب أو أشخاص يمكن الاتصال بهم. وفي المنطقة يمكن للضحايا الاتصال فقط بمكتب المحكمة في أبّشي بتشاد.

إذا تلقت المحكمة طلبا من ضحايا فإنها ستطلعهم على ما تستطيع القيام به من اجلهم وكيف يستطيعون أن ينخرطوا في تواصل معها. وللمحكمة وحدة خاصة تتولى القيام بذلك هي قسم اشتراك الضحايا وجبر الأضرار في قلم كتاب المحكمة.

إن المدعي العام مهتم بالحصول على المزيد من المعلومات عن أي جرائم خطيرة ارتكبت في دارفور منذ يوليو 2002 وعن الجناة المحتملين. ويجب على الضحايا وعلى أي شخص يريد أن يتقدم بمعلومات أو يتقدم بإفادة، خصوصا من الذين يتواجدون خارج دارفور، الاتصال بالمحكمة، خصوصا مكتب المدعي العام المسئول عن التحقيقات والمقاضاة.

12- ما الذي يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان فعله لدعم العدالة في دارفور؟

في السودان، يلعب العديد من الأفراد والمجموعات، بما في ذلك محامون وأطباء وعاملون اجتماعيون وصحافيون وغيرهم، دورا حاسما في العمل من اجل حقوق الإنسان. ويمكنهم أن يتخذوا خطوات للسعي نحو العدالة في دارفور من خلال:

- جمع وتقاسم ونشر معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، بما في ذلك التوصل إلى هوية المسئولين عن ارتكابها؛
- مساعدة الضحايا. يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان حماية الضحايا ومنحهم عونا طبيا ونفسيا. ويستطيعون أيضا الإقدام على رفع دعاوى قضائية خاصة بالضحايا والتعبير عن معاناتهم بشكل علني؛
- الترويج لحقوق الإنسان في دارفور والعمل مع آخرين، بمن فيهم مسئولين حكوميين، حول إمكانية وقف المزيد من الانتهاكات وتحقيق العدالة؛

- المناقشة العلنية لما تفعله وما يجب أن تفعله حكومة السودان والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها لتقديم الجناة للعدالة ومساعدة ضحايا فظائع دارفور؛
- المحافظة على التواصل مع المحكمة الجنائية الدولية وتزويد المحكمة بالمعلومات حول الجرائم التي ارتكبت وحول هوية الجناة والضحايا أو حتى تقديم إفادات كشهود بالإضافة إلى إخطار المحكمة بما يتوقعه الناس، على ارض الواقع، من المحكمة الجنائية الدولية.

ملاحق :

مواد مختارة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة

الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
(ج) جرائم الحرب؛
(د) جريمة العدوان.
2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 11: الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:
(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛
(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

المادة 13: ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة 15: المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره

المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17: المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛
(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛
(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛
(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛
(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 22: لا جريمة إلا بنص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفى حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة 23: لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة 24: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة 25: المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلى:
(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛
(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل

ارتكابها؛
(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛
(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة 27: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.
2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:
(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛
(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛
2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:
(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛
(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛
(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة 30: الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:
(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛
(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
3- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث

نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة 31: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادرا عن أشخاص آخرين؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة

المادة 53: الشروع في التحقيق

1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛

(ج) ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة

الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.
2- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:
(أ) لأنه لا يوجد أساس قانونى أو وقائعى كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو
(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو
(ج) لأنه رأي بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛
وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.
3- (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار،
(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج). وفى هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.
3- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة 54: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلى:
(أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛
(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسيين أو عنف ضد الأطفال،
(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.
2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:
(أ) وفقا لأحكام الباب 9؛ أو
(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.
3- للمدعي العام:
(أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها؛
(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛
(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومى دولى، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها؛
(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛
(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛ و
(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة 55: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:
(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛
(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوى كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف،
(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفى، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.
2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء علي طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:
(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة؛
(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لدية الامكانيات الكافية لتحملها؛
(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة 56: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك،
(ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.
(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكى يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.
2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلى:
(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛
(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛
(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛
(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛
(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكى يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛
(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.
3- (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها؛
(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.
4- يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة 57: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.
2- (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54، الفقرة 2 من المادة 61، الفقرة 7 من المادة 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها؛
(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.
3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلى:
(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛
(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛
(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني

عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛
(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9؛
(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 58: صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:
(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و
(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:
"1" لضمان حضوره أمام المحكمة، أو
"2" لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو
"3" حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.
2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها،
(ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم؛
(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛
(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
3- يتضمن قرار القبض ما يلي:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و
(ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.
4- يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
5- يجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.
6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.
7- للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفى لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها؛
(د) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجريمة.
ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المادة 59: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

1- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطى أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9.
2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا

لقانون تلك الدولة:
(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛
(ب) وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية؛
(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.
3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.
4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعي العام وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 58.
5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.
6- إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز الدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.
7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة 60: الإجراءات الأولية أمام المحكمة

1- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي العام ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.
2- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
3- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.
4- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
5- للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة 61: اعتماد التهم قبل المحاكمة

1- تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة 2، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.
2- يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:
(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو
(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.
3- يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:
(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة،
(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.
ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.
4- للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.
5- على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود

المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.
6- للشخص أثناء الجلسة:
(أ) أن يعترض على التهم؛
(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛
(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.
7- تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:
(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛
(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛
(ج) أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:
"1" تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو
"2" تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.
8- في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.
9- للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلي إضافة تهم أخرى أو إلي الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.
10- يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.
11- متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

الباب السادس: المحاكمة

المادة 62: مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة 63: المحاكمة بحضور المتهم

1- يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.
2- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامى من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المادة 64: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.
3- عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلى:
(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛
(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛
(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.
4- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.
5- يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.
6- يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلى حسب الحاجة:
(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61؛
(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، علي مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛
(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛
(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم؛
(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.
7- تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.
8- (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.
(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
9- يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:
(أ) الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها؛
(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.
10- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالاجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

المادة 65: الاجراءات عند الاعتراف بالذنب

1- إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8 (أ) من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في:
(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛
(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع؛
(ج) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
"1" التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛
"2" وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛
"3" وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.
2- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.
3- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
4- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها:
(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛
(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
5- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة 66: قرينة البراءة

1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة 67: حقوق المتهم

1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري علي نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، علي قدم المساواة التامة:
(أ) أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛
(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛
(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛
(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة

إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها؛
(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفى بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛
(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوى كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها؛
(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛
(ح) أن يدلى ببيان شفوى أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه؛
(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.
2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتى يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 68: حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

1- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسى أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
2- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.
3- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.
5- يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلي تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة 75: جبر أضرار المجني عليهم

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.
2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.
3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن

ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.
4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.
5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.
6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76: إصدار الأحكام

1- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.
2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3- حيثما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.
4- يصدر الحكم علنا وفى حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع: العقوبات

المادة 77: العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛
(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلى:
(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78: تقرير العقوبة

1- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.
3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المادة 79: الصندوق الاستئماني

1- ينشأ صندوق استئمانى بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.
2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.
3- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

قواعد مختارة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

القسم 3 الضحايا والشهود

القسم الفرعي 1

تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا

القاعدة 85

تعريف الضحايا

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ)يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب)يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

القاعدة 86

المبدأ العام

تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة 68، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

القسم الفرعي 2

حماية الضحايا والشهود

القاعدة 87

تدابير الحماية

1 - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

2 – يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة لأحكام القاعدة 134 شريطة:

(أ) ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد؛

(ب) أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه؛

(ج) أن يبلغ أي طلب أو التمـاس يمس شاهـدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهـد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

(د) عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون، إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

(هـ) يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة؛

3 – يجـوز للدائرة أن تعقـد جلسة بشأن طلب أو التماس مقـدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة؛

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛

(هـ)أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

القاعدة 88

التدابير الخاصة

1 - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

2 – يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

3 – بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية 2 (ب) إلى (د) من القاعدة 87 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4 - يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

5 – مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.

القسم الفرعي 3

اشتراك الضحايا في الإجراءات

القاعدة 89

تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات

1 - يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

2 - يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

3 - يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية ، أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

4 - عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

القاعدة 90

الممثلون القانونيون للضحايا

1 - تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني.

2 - إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

3 - وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

4 - تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68، وتفادي أي تضارب في المصالح.

5 - يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

6 - يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 1 من القاعدة 22.

القاعدة 91

اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

1 - يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة 89.

2 - يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين 89 و 90. ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا .

3 - (أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في بذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و 68، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي

بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة 3 من المادة 68. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 64. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية ، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

4 - بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة 75، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة 2 من القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

القاعدة 92

إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين

1 - تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب 2.

2 - تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89، بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة 53. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 8 من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

3 - تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة 61. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية.

4 - عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعيتين 2 و 3، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و6 لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة 89 وأي تعديل لها.

5 - يقوم المسجل، في وقت مناسب، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من 89 إلى 91، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:

(أ)الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم؛

(ب)الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات.

6 - عندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

7 - تقـدم الإخطارات علـــى النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 خطيا، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين 1 (د) و (ل) من المادة 93.

8 - لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب الـدائرة، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل، عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقا للباب 9، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

القاعدة 93

آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين

يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من 89 إلى 91 بشأن أي مسألة تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المشار إليها في القواعد 107 و 109 و 125 و 128 و 136 و139 و 191. ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك، التماس آراء آخرين من الضحايا ، حسب الاقتضاء.

القسم الفرعي 4

جبر أضرار الضحايا

القاعدة 94

الإجراءات بناء على طلب

1 - يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

(أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

(هـ) مطالبات التعويض؛

(و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

(ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

2 - تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

القاعدة 95

الإجراءات بناء على طلب المحكمة

1 - في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

2 - ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة:

(أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لوكان مقدما بموجب القاعدة 94؛

(ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية .

القاعدة 96

الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

1 - دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.

2 - باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب 9، المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة 97

تقدير جبر الأضرار

1 - للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

2 - للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو

ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

3 - تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

القاعدة 98

الصندوق الاستئماني

1 - تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

2 - يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية . ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

3 - يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

4 - يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

5 - يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة 79.

القاعدة 99

التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 57 والفقرة 4 من المادة 75

1 - يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 3 (هـ) من المادة 57 أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة 4 من المادة 75، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.

2 - لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في الظروف الخاصة بالدعوى المعنية، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

3 - وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بالسرعة التي تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.

4 - يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

شرح مصطلحات

جمعية الدول الأطراف = منتدى الدول الأطراف، أي الدول التي صادقت أو انضمت إلى نظام روما الأساسي. والجمعية مسئولة عن الرقابة الإدارية للمحكمة وعن أي مسائل تتعلق بتغييرات في النظام الأساسي للمحكمة. وتجتمع الجمعية مرة في السنة على الأقل، وتتخذ قرارات حول العديد من القضايا مثل تعديل النظام الأساسي للمحكمة وتبني نصوص قانونية والموافقة على الميزانية وانتخاب القضاة والمدعي العام.

دعوى: الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بجرائم محددة وجاني فرد / جناة تبدأ بإصدار أمر اعتقال.

الدوائر : الأجهزة القضائية للمحكمة وتضم دوائر ما قبل المحاكمة والدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف، وتتألف من قضاة مستقلين من مواطني الدول الأطراف.

لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور: أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في سبتمبر 2006. وتتكون اللجنة من خبراء دوليين. وقد حصلت على تفويض ب"التحقيق في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور من كل الأطراف وأيضا في تحديد ما إذا كانت وقعت أم لم تقع ابادة بشرية وتعيين مرتكبي مثل هذه الانتهاكات بهدف كفالة محاسبة أولئك الذين تقع عليهم مسئولية ارتكابها". وفي يناير 2005 نشرت اللجنة تقريرها الختامي الذي أوردت فيه أنها وجدت أن انتهاكات خطيرة ترقى لمستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد وقعت، وأوصت اللجنة أن يحيل مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

التكاملية: مبدأ يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ستتولى التحقيق والمقاضاة فقط في دعاوى تكون فيها الدول المعنية غير قادرة أو غير راغبة في أن تقوم بنفسها بذلك.

محامي: محامي يجوز أن يمثل ضحية أو متهم في إجراءات أمام المحكمة. يجب أن يكون ذي خبرة تبلغ 10 سنوات كحد أدنى كمحامي جنائي أو قاض أو مدع عام ويكون مجيدا للغات المستخدمة في المحكمة، الإنجليزية أو الفرنسية، مثلاً.

الحصانة : آلية تمنع الإجراءات وبالتالي تستثنى أشخاصا معينين، مثل مسئولين، من الخضوع لإجراءات جنائية أو مدنية أو أي نوع من الإجراءات، مما يؤدي على الإفلات من العقاب.

الإفلات من العقاب: تعني الاستحالة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، في جلب مرتكبي جرائم عنف سواء كان ذلك في إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية طالما أنهم لا يخضعون لأي تحقيق قد يقود إلى اتهامهم أو اعتقالهم ومحاكمتهم، إذا وُجدوا مذنبين، وإصدار العقوبات المناسبة ضدهم وحَملهم على تقديم جبر أضرار لضحاياهم.

الجرائم الدولية: كما في هذا الدليل، هي الجرائم التي يجوز التحقيق والمقاضاة فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

التحقيقات: جزء من الإجراءات يسعى فيها المدعي العام، بموجب قرار بالبدء في الإجراءات، للتحقيق من خلال جمع الأدلة وفحصها بهدف تقييم ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية فيما يتعلق بالوضع الذي يجري التحقيق فيه.

الاختصاص القضائي: سلطة المحكمة في النظر في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم محددة. وينقسم الاختصاص إلى مادي (ما هي الجرائم = ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب)، وإقليمي (الدول

الأطراف، الإحالة ، الخضوع الطوعي)، واختصاص زمني (بعد 1 يوليو 2002).

مكتب المدعي العام : جهاز مستقل من أجهزة المحكمة مسئول عن فحص الإحالات والبلاغات وإجراء التحقيقات في الجرائم الدولية ومقاضاة الأفراد المتهمين في مثل هذه الجرائم أمام المحكمة.

مكتب المحامي العام والضحايا: مكتب مستقل في المحكمة مفوض بـ"توفير الدعم والمساعدة في التمثيل القانوني للضحايا بما في ذلك، حيث يكون مناسبا، البحث والنصح القانونيين والمثول أمام دائرة من دوائر المحكمة فيما يتعلق بمسائل محددة".

هيئة الرئاسة : مسئولة عن الإدارة السليمة للمحكمة وتتكون من ثلاث قضاة.

الإجراءات: الأطوار الخاصة بعمليّة المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التحقيقات التمهيدية وأطوار ما قبل المحاكمة والمحاكمة والاستئناف .

قلم كتاب المحكمة: جهاز المحكمة الجنائية الدولية المسئول عن الإدارة العامة للمحكمة وتزويدها بالخدمات، ويشمل قسم اشتراك الضحايا وجبر الأضرار ووحدة المجني عليهم والشهود.

جبر الضرر : تدابير تتخذ لرفع اكبر ما يمكن رفعه من أذى وظلم سببته الجريمة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. يجوز لضحية جريمة دولية تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يتقدم بطلب لجبر الضرر، ويجوز للمحكمة أن تأمر بجبر أضرار إما من الشخص المدان أو من خلال الصندوق الاستئماني.

نظام روما الأساسي: اسم الاتفاقية التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية والتي تحكم عمل المحكمة.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: مجموعة من القواعد التي تبنتها جمعية الدول الأطراف والتي تحدد الأحكام التي يتضمنها نظام روما الأساسي فيما يتعلق بإجراءات المحكمة ومسائل الإثبات.

الصندوق الاستئماني للضحايا: هيئة تأسست بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح اسر المجني عليهم.

إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: قرار يصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب البند السابع له سلطة ملزمة يمكن من خلالها لمجلس الأمن أن يطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة وضع معين. وقد كان تحويل الوضع في دارفور لمجلس الأمن الأول من نوعه.

المجني عليهم: أشخاص طبيعيين تعرضوا لأضرار نتيجة من جرّاء أيّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ ويجوز أن يشمل مصطلح المجني عليهم المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثريّة والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصّصة لأغراض إنسانية.

الشاهد: شخص يقدم أدلة في إجراءات المحكمة. وفي العادة، يقوم المدعي العام أو الدفاع باستدعاء شهود، ولكن يجوز أيضا أن للمجني عليه أو للمحكمة استدعائهم للإدلاء بشهاداتهم.

قسم اشتراك المجني عليهم والشهود: قسم من أقسام المحكمة في قلم كتاب المحكمة يساعد المجني عليهم فيما يتعلق بطلبات الاشتراك في الإجراءات أو لجبر الأضرار أو الاثنين معا ويقوم القسم أيضا بمساعدة

المجني عليهم في الحصول على النصح وتنظيم تمثيلهم القانوني.

وحدة المجني عليهم والشهود: وحدة ضمن قلم كتاب المحكمة توفر تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وهذا يشمل برامج حماية الشهود.

المعلومات الأساسية للاتصال بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة

تفاصيل عامة للاتصال بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة

العنوان البريدي
Po Box 19519
2500 CM, The Hague
The Netherlands
Tel: + 31 (0)70 515 8515 Switchboard)
Fax: +31 (0)70 515 8555
Tel: + 31 (0)70 515 8515)
(رقم هاتف لوحة المفاتيح : إذا أراد مجني عليه في جريمة أو شاهد أو محامي أو أي شخص آخر الاتصال بمكتب أو وحدة أو قسم في المحكمة لا يوجد رقمه أدناه فمن الأفضل أن يتصل بهذا الرقم ويطلب من عامل الاتصال تحويله إلى المكتب الذي يريده)

مكتب المدعي العام :
Email: otp.informationdesk@icc-cpi.int

قسم اشتراك المجني عليهم وجبر الأضرار :
Email: vprsapplications@icc-cpi.int
vprs@icc-cpi.int

الصندوق الاستئماني للضحايا
trust.fund@icc-cpi.int

وحدة المجني عليهم والشهود:

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
Tel.: + 31 (0)70 515 81539084
Fax: + 31 (0)70 515 8855
Email: OPCV@icc-cpi.int

وحدة التواصل : قسم المعلومات العامة والتوثيق ، قلم كتاب المحكمة
Outreach Unit
Public Information and Documentation section
Registry

المحكمة الجنائية الدولية:
Telephone +31 (0)70 515-8514
Fax: +31 (0)70 515-8555
Mobile +31 (0)625221177
Email address: iccoutreach@icc-cpi.int

روابط(Links) لوثائق أساسيّة

وثائق المحكمة الجنائية الدولية

الوثائق العامة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/Rome_Statute_120704-EN.pdf

أركان الجرائم:
http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/basicdocuments/elements(e).html?page=library/officialjournal/basicdocuments/elements(e

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:
http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/Rules_of_Proc_and_Evid_070704-EN.pdf

لوائح المحكمة
http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/Regulations_of_the_Court_170604-EN.pdf

لوائح قلم كتاب المحكمة
http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/ICC-BD_03-01-06-Rev1_English.pdf

للمحامين

قائمة المحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية
http://www.icc-cpi.int/library/defence/Defense_Counsel_List_English.pdf

استمارة طلب لتصير محاميا (للمجني عليهم والدفاع)
http://www.icc-cpi.int/library/defence/Counsel_Form_en.doc

شهادة حسن سير وسلوك للمحامي
http://www.icc-cpi.int/library/defence/Counsel_Certificate_en.pdf

استمارة طلب لتصير مساعدا للمحامي
http://www.icc-cpi.int/library/defence/Counsel-Assistant_Form_en.doc

شهادة حسن سير وسلوك لمساعد محامي
http://www.icc-cpi.int/library/defence/Counsel-Assistant_Certificate_en.pdf

للضحايا

الاشتراك
استمارة طلب للاشتراك في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمدعي عليهم الأفراد والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم
http://www.icc-cpi.int/library/victims/Form-Participation-1_en.pdf

استمارة طلب للاشتراك في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية للضحايا من منظمات ومؤسسات
http://www.icc-cpi.int/library/victims/Form-Participation-2_en.pdf

كراسة، ضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، دليل اشتراك الضحايا في إجراءات المحكمة.
http://www.icc-cpi.int/library/victims/VPRS_Booklet_En.pdf

جبر الضرر

استمارة الطلب الصالحة للاستعمال لجبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للضحايا والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم
http://www.icc-cpi.int/library/victims/Form-Reparation-1_en.pdf

استمارة الطلب الصالحة للاستعمال لجبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للضحايا من المؤسسات والمنظمات
http://www.icc-cpi.int/library/victims/Form-Reparation-2_en.pdf

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
http://www.un.org/documents/scres.htm

تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور
http://www.ohchr.org/english/docs/darfurreport.doc

مواقع مفيدة

مواقع رسمية

المحكمة الجنائية الدولية
www.icc-cpi.int

بعثة الأمم المتحدة في السودان
www.unmis.org

الأمم المتحدة
www.un.org

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
www.ohchr.org

الاتحاد الأفريقي ودارفور
http://www.africa-union.org/DARFUR/homedar.htm

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
www.achpr.org

منظمات غير حكومية

تحالف المحكمة الجنائية الدولية
www.iccnow.org

المجموعات العاملة لحقوق الضحايا
www.vrwg.org

ريدريس
www.redress.org

المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب
www.soatsudan.org

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
www.fidh.org

الاتحاد الدولي للمحامين
www.ibanet.org

منظمة العفو الدولية
www.amnesty.org

مراقبة حقوق الإنسان
www.hrw.org

كونسورتيوم دارفور (جمعية عمل افريقية ودولية من أجل دارفور)
The Darfur Consortium (An African and International Society Action for Darfur)
www.darfurconsortium.org

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
www.cihrs.org,

يحتوي على دراستين لكمال الجزولي
السودان والمحكمة الجنائية الدولية
http://www.cihrs.org/Release/PDF/29_57200645017.pdf
و

كشف الحقيقة (حول لجنة التحقيق الدولية في دارفور)
Darfur: The Truth Revealed (on the Commission of Inquiry on Darfur)
http://www.cihrs.org/Release/PDF/27_56200693455.pdf